کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شرایع الاسلام
مؤلف محقق کرکی (علی بن الحسین بن عبدالعال)
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۹۹
شماره قفسه ۷۹۸۲
بازدید شد ۱۳۸۲
بازدید شد ۲۵-۲
۳۱۰۴

حاشیهٔ شیخ علی بر شرایع

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

بازرسی شد
۳۶ - ۳۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شرایع الاسلام
مؤلف محقق کرکی (علی بن الحسین بن عبدالعال)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۹۹
بازدید شد
۱۳۸۲

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين اما بعد فهذه فوائد
مهمة علقتها على كتاب سراج الاسلام وسميتها بحرر مسايلها وتحقيق مطالبها
وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد معونة وهو حسبي
نعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه لها تاثير لا
الصلوة يلوح قوله الطهارة اسم للوضوء ان التعريف لفظي من حيث انه بيان الوضوء لفظ
الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة
مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكا لفظيا وهو احد الاحوال الثلثة والثاني انه موضوع
للقدر المشترك بينها على جهة التواطو والثالثة موضوع كذلك على جهة التشكيك
هذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر من قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل
ويخرج عنه الوضوء المجدد لانه لا تاثير له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء سبق فيمتنع
كونه سببا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه
طهارة فادخل في تعريفها ليتد صلاحيته للتاثير يرتد به ادراج المجدد في التعريف
فانه في نفسه له ملك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع
قبله قوله وكان واحد منها ينقسم الى واجبا وندبا المراد كون كل منهم من الاقسام
واجبا او مندوبا باصل الشرع دليل قوله فيما بعد قد يحصل الطهارة بالمندوب
قوله ما كان للصلوة واجبا انما يجب الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة مندوبة
لا يجب لها الوضوء فان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يلزم تاركه معاقب
ان تاول الوضوء للصلوة مندوبة لا يلزم ولوفرضا لها كذلك كان الدم على صلاتها بغير
الوضوء لا على ترك الوضوء واما الطواف فانه مندوبة غير مشروط بالوضوء على الاصح
قوله اولس كتابة القران ان وجب لما كان من كتابة القران لا يجب باصل الشرع بخلاف
الصلوة والطواف وانما يجب بسبب تعرض كتوهما اصلاح المصحف عليه مثلا
وتعلق النذر واخويه به اني بالعقد بالوجوب في المنذور ونا باداء الشرط بخلاف
اخويه هذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراة العزائم ان وجبا
قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف

احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله اولدخول المساجد او قراة
العزائم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما
ان يكون الدخول مع المكث لان الاجتياز غير ممنوع للجنب حدثا اكبر الا في مسجد مكة
المدينة فان الاجتياز فيهما محرم كالمكث الثاني ان يكون الغسل ناويا غسل من الامور
فان حدث الجنب غير مانع من المكث في المساجد على الاصح وكذا الغول في قراة العزائم الاربع
اعني سوى السجدات لو اجنب فان حدث الجنب غير مانع من قراتها كما صرح به شيخنا في ايمان
قوله وقد يجب اي بنو لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مقدرنا بغسل الجنابة ويقوله
وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادرا وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت
على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم
قبل الفجر بعدا والغسل كذلك ولصوم المستحاضة اذا غسلت ومنها القطبية الى يجب الغسل
لصومها الواجب دائما يجب له غسل العذراء اذا كان الدم موسطا فان كان سايلا
وجب له غسل النهار دون غسل العشاء من الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم
ثابتا لمن صفر ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه فتى وجوب بعد تمام الغسل
على المحركا لجنب وجهان قوله والواجب من الغسل ما كان لصلوة واجبة عند بقية
وقتها سواء انشاء الله ثم ان مراد نا من الصوم انا قال الى
الغسل مرجوح الزوال فان المرجح ذو الى قبل خروج وقت الصلوة جاز وفعل مع الكراهة
وهذا احد الاقوال الثلاثة قوله وللجنابة احد المسجدين يخرج به المتبادر من
العبارة من حدث له الجنابة في احد المسجدين هي مسجد مكة ومدينة وسور الحرم المحكم
وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب الى الجنب في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او
سهوا وفي تحرير الاصحاب فيهما على الجنابة ما الى ذلك ويحرم تاخر الطواف لمحرج
به ولو يكن من الغسل لمحرج المعدول اليه واذا استوى دنانيها ولا يشتغ عن الخروج
ولا بنوى به البدل بل ينوي واحد ان لا بد فيه من حضرين والحايض كالجنب في ذلك لرواية
قوله والمدوب وما عداه لا يحتج
س كتابة القران اذا وجب وكذا دخول المساجد
اذا وجبا وصوم الجنب والحايض والنفاء

لعو

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين اما بعد فهذه فوائد
مهمة علقتها على كتاب شرائع الاسلام يستعان بها على تحرير مسايلها وتحقيق مطالبها
وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد معونه وهو حسبي
نعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير لا
الصلوة يلوح قوله الطهارة اسم للوضوء ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لوضع لفظ
الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة
مشترك بين المعاني الثلثة فيكون تاثيرا لفظيا وهو احد الاحوال الثلثة والثاني له موضوع
للقدر المشترك بينها على جهة التواطو والثالثة موضوع كذلك على جهة التشكيك
هذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر من قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل
ويخرج عنه الوضوء المجدد الا ان تاثيره اصلا فانه انما يكون بعد وضوء سبق فيمتنع
كونه سببا لاستباح تحصيل الحاصل ويجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة ويفهم من ذلك
طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحية التاثير يرتد به ادراج المجدد في التعريف
فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع
قبله قوله وكل واحد منها ينقسم الى واجبا وندب المراد كون كل منهم من الاقسام
واجبا او مندوبا باصل الشرع دليل قوله مما بعد قد يحب الطهارة بالنذر ونحوه
قوله ما كان للصلوة واجبه انما يجب الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة مندوبة
لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يلزم تاركه معاقب
ان تارك الوضوء للصلوة مندوبه لا يلزم ولوفه لما كذلك كان الدم على فعلها بغير
الوضوء لا على ترك الوضوء واما الطواف فانه مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح
قوله او لمس كتابة القران ان وجب لما كان من كتابة القران لا يجب باصل الشرع بخلاف
الصلوة والطواف وانما يجب بسبب نعرض كنوفها اصلاح المصحف عليه مثلا
وتعلق النذر واخويه به اني بالقيد بالوجوب في المتن مقرونا باداء الشرط بخلاف
اخويه وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراة العزايم ان وجبا
قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف

احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله او لدخول المساجد او لقراة
العزايم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدها
ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للحدث شيئا اكرا لا في مسجد مكة
المدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ناسوى غسل الاموات
فان حدث المس غير ناقض من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراة العزايم الاربع
اعني سوى السجدات الواجبة فان حدث المس غير ناقض من قراتها كما صرح به شيخنا في البيان
قوله وقد يجب ابتداء لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ويصلي
وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادرا وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت
على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم
قبل الفجر بقدر الغسل كذلك ولصوم المستحاضة اذا غسل وبها القطنية يجب الغسل
لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة اذا كان الدم موسطا فان كان سايلا
وجب له غسل الظهر ودون غسل العشايين الليلة المستقبل فيكون وجوب الغسل للصوم
تابعا للصفة ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل
على الفجر كالجنب وجهان قوله والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة وقتها سياتي انشاء الله ثم ان مراعاة الصوفانما يجب اذا كان العذر الناقل الى
التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع اليسعة
وهذا احد الاقوال الثلثة قوله والجنب في احد المسجدين يخرج به المتبادر من
العبارة من حدث له الجنابة في احد المسجدين هي مسجد مكة ومدينه وسور الحرم المحكم
وقد عداه الاصحاب الى حلق الجنب الى الجنب في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او
سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنابة اقوال الى ثالث وجب تحريمها قرب الطواف لحرج
به ولو يكن من الغسل لحرج العود والا له وان استوى دنانها ولا فسح غير الخروج
ولا بنوى بالبدلية والظاهر ان لا بد فيه من حضرهين والحايض كالجنب في ذلك لرواية
ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حايض في المعنى قوله والمندوب وما عداه لا يخفى
في ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القران اذا وجب وكذا دخول المساجد
مع اللبث في غير المسجدين وقراة العزايم اذا وجبا وصوم الجنب والحايض والنفاء

والمخاصة الكثرة الدر على ما سبق تفصيله لانه يسامح بالنجم كما يسامح ببدله وبمنع بدونه
من كل ما يمنع منه بدون بدله فالعبان غير خبيثه قوله وقد يجب الطهارة بالنذر ونحوه
شبه النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير اجارة ونحوها وهذا هو الوجوب بالتبع
عن احداث المكلف نفسه باختياره ولا يخفى انه شرط لصحة نذر الطهارة بانواعها تأثير غيرها
فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد او نحو غسل الجمعة يوم الثلاثاء لم ينعقد
وكذا التيمم المشروط بتعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها قوله وهو كل ما يصح
اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة والمراد استحقاقه ذلك بين اهل العرف وان جاز
سلبه بقيد غير لازم كالجاري والنهر وماء السماء وغيرها قوله وكل طاهر مزيل
للخبث والحدث اي هو بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقه والحدث معقول بالاثر الذي
اللفظ على التحقيق اسم لما خرج البول ونحوه والناقض اثره الذي يحصل في البدن
وهو النجاسة الوهمية التي يحصل في البدن بسبب الخارج ولا بد في رفعها من
الماء وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة الحقيقية التي يتعدى الى
الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية قوله اما الماء الجاري فلا يحس الا
باستيلاء النجاسة واغلبيتها على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والريح
دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح الماء
الجيفة القريبة لم يحس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم التكرير على المشهور قوله و
يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه سابقا سبع سلوق طهر بزوال التغير سلكا ان المادة
وان كان يجدد الماء الطاهر عليه من اللوازم قوله ويلحق بحكمها الحمام اذا
كان له مادة المراد بالحمام هنا هو الذي في جهاته الصغار التي دون الكر
حيث لا يكون ماؤه منزعا من الجاري فان هذا من اقسام الجاري ويشترط في المادة
الكر على اصح القولين ومنبع شيخنا بان المادة اما ان يكون سطوحها
سواء بالمطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان كان سواء او هما معلومان
كفى لرفع النجاسة وعدم الانفعال عنها بالملاقاة كون المادة معلومة وان كان
سطح المادة اعلى اعتبر في زمان انفصال الغائب الحوض وتسلطه عليه بلوغها الكرية
وهذا انما يكون اذا كانت في الاصل اربعة اشبار وان كان سطحها اخفض اعتبر مع

هنا

هذا فوران الماء من تحت الحوض بنفوذ ودفع بحيث يظهر غالبها فيه فلو كان انفصاله
به انما هو انفصال عادة لم يجز عاليه تحكم بعدم بقائها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا وان
اطلاق الاسم انما على المرجع وهذا الاطلاق الى العرف انما هو للمرجع في الماء المطلق
المحدق الاسم عليه عرفا قوله واما المحقون المراد به ما لين تابع وان جرى على وجه
الارض وهذا يخص بالملاقاة اذ النقص عن الكر والقول بخصه بالملاقاة هو المعروف
في المذهب وفي قول الشارح لا يخص الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله
ويطهر بالماء الكر عليه فما زاد وقد المراد بالدفعة وقوع جميع احوال الكر عليه في زمان
قصير فان هذا هو المتعارف في مثل قولهم دخل العسكر البلد دفعة ونحو ولا يكفي لو
وصل به تجري اليه شيئا فشيئا لانه خلاف المتبادر ويطهر ايضا بانضمام الجاري اتصال
تقدر كما بالمادة وبالمطهر كذلك وهنا لك طريق خاص يختلف فيه شارحه اليه بقوله
ولا يظهر بالمتأخر كما على الاظهر يريد انه لا فرق بين المتأخر طاهرا او نجسا وقيل
بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا احوط وفي القول بالطهارة مطلقا
وقيل بالتفصيل ولا شك قوي وقد بحثنا عن ذلك في حواشي قوله والكر الف
وماسا رطلا بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمد قوله او ناكان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا لوقال او نابلغ تكسيره بالاشبار
اربعين وسبعة اثمان شر لكان اسهل والمعتبر شبر الحفر وهو
الغالب شبر الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص
ولو قليلا انتفى الكرية قوله ويشوى هذا في حكم بناء الحياض والعدران و
الاواني على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وهل يحس بالملاقاة فيه تردد والاظهر
النجس اقول هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم النجاسة
بالملاقاة هو الاصح في الفتوى والاحوط ولا اصح ان الدرج يشبه قوله
ان وقع اسكر المادة المائع بالاصالة دون الحشيش ولا فرق في هذا
الحكم بين القطرة وما زاد قوله او قناع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي
يسمى بالفيرا قوله او احد الدنانير الثلثة على قول المشهور القائل بتداخل النقاط
لغلظ نخامتها وجمع من الاصحاب شاموا بينها وبين غيرها من الدنانير قوله او

على مذهبهم

مات فيها بغير المراد بها يوم الذكر والانثى والمؤنث كما يعرف ذلك قوله فان قد استحب
نابها تراوح عليها اربعة كل اسبوع دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل
اثنين يريحان صاحبيهما دفعة واهل مكة يكونون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر لكن لم يكونوا اكثر
المتراح في العرف ويستفاد من تذكيرها الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء ولا صبيان
ولا الخناثى والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب مرتان
من الليل ولا واحدة او في قوله الى الليل ايماء الى انه لا يجزي الليل الا خارج عن
النص ولما يعزى فيه من التقدير ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري طوال الايام
ولا الاوسط وهم الاجتماع في الصلوة والاكل قوله وسرح كوارث ثابت فيها اذا او
حاد البعل كذلك او بغير لورود في بعض الاخبار واما الفرس والثمر فعال المصنف
المعتبر هما لا نص فيه قوله وسرح سمين اناث فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير
والذكر والانثى والمسلم والكافر فلو ابان او درس يجب الكافر اذا مات سرح الجميع
لانه اذا باشرها حيا سرح لها الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية ضعف لوجود الفرض
على حكم المسجد فيصح العدول عنه ولو وقع الكافر في البر حيا ثم مات لم يكف وجوب الجميع
هنا قوله والمراوي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين للتحرز بينها
وبين الاربعين لان القول بوجوبها اشهر قوله او كبر الدم كذبح الشاة والمروي
من تلك الى اربعين اي كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اقرب لرواية وان كان
التحرز بينها وبين الخمس بمضي عدد تحتها الا ان لا قائل بالثلثين قوله وكلب وشبهه
في الحجم كابن آوى والظاهر ان حكم كلب الماء وخنزيره والسنور الوحشي كذلك ولو وقع
الحر بر في البر حيا ثم مات لم يكف وجوب الجميع لان وقوعه حيا لا نص فيه قوله ولو بال
الرجل المراد به البالغ فاراد بول المرأة مما لا نص فيه قوله والمروي ولا يسرح حملها
الثخان والجماعة على انها عشرة وفي توجيهه كلام قوله وسرح بعير لمؤنث المراد به
ما فوق المعقود وشبهه وقد فسر جمع الحمار والفاسر بهما قوله ولا عسال
الحب المراد به من كان بيده خالية من نحاسة عينية وحصل بها دبس يابس او مائع
ضعيف وقد سرح البعير وجماعة بعدم صحة غسل اللبن المنعقد للعباءة وهنا اشكال
وهو ان المعروض عدم نجاسة عينية على يده فلا يعفى احد وبنجاسة في الرطل

النجس بعد يبس يطرد وتردد بعض المحققين على ظهور سبب ظهور ساعي سبب طهور المستعمل
في الكبرى وان ما البرملي العلة من الزائد وهذا يتعلق بالقاه النجاسة وانما يتم
هذا التنزيل على القول بارتفاع حدثية الغسل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا
يظهر للترجيح هنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطيب الماء وارادة القوة الحاوية في النفس
لسر وح فلا وجه لعدم الحكم في الاغتسال قوله وسرح حمر لذبح قال الجلال الدماح
المشهور اختصاص الرمح بذبح الجمال انسه والطلق بضم سرح الحمر لذبح قال الدماح
وليس بمعتمد والدماح مفتوح الاول وبتثليث سكانه في القاموس والذبح بالسكان
الراعي وقوله قوله وسرح وبول ولو لمؤنث المعقود وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه نحو بغلة وفوقه
دون الحمار قوله وبول لبعير الذي لم يعتد بالطعام المراد به من يعتد بالتبن في
الحولين بحيث غلب الطعام فلو استويا فليس ببعير قوله وفي ما المراد به البول و
العذرة وخرء الكلاب لا المؤنث ولو خالط احدهما اجزء لا المؤنث بطرق اولى
وهنا اشكال وهو ان البول ان كان بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول بعير ففيه
دلاء او بول بقيع فدلوان كان بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما ذكره والعذرة
ان كانت ذات محنون دلوا او ابن بقرة فعشرة وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترد الاستعمال
يدل على السواء في الحكم وكذا جر الجميع بالمؤنث وجواب الحمل على يبس الماء المذكور مع ذهاب
اعيانها فاندفع اذ لا بعد في ان يكون المجس بالشيء اصعب منه في الحكم قوله والدلو
الى ينبع بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها في تلك الرفاق
بتعدد فالاعتبار فان اسود الكل المحرر ولو لم يكن اعتبار الغالب في البلد
قوله وفي بعير فرع الجمل يزيد احوط الضعيف الماخ الضعيف يوقر على كاهله
سبب قضاه لان الداخل على خلاف الاصل قوله لا ان يكون بعضا من جمله لما تقدم
فلا يريد حكم ابعاضها على حملها اقول هذا شيء ما سبق ويخطر انه لو وقع مرجزء
جيوان فان بقي من الطهارة موقوف على نزح مقدر الجلة فلو وقع جزء آخر من ذلك
الحيوان بعينه قبل النزح لها سرح واحد وكذا لو نزعنا حوا الحيوان ثم عادت
في الوقع اجزء للجميع سرح واحد بخلاف ما لو وقد الحيوان وما استتبع الدم
فانه لو وقع منه بعير ثم شك الى ان نزع المجموع حد الكثرة وجب نزح الكثير قوله و

بول الرجل والمرأة والصغير والصغيرة
ما لا نص فيه فيهما

قل يرجح ماء هنا جمع فان يعذر لغلبة تراوح عليها او يعبر وهو اولى بل الاصح انها تحاشة
ان لم يكن لها معدة ترجح جميع الماء وان كان لها معدة ترجح اكثر الامرين من المعدة
ومنابه بزول القعر قوله او كاساء الرعوف والمراد بالبا لوعة هنا الكنيف والمراد
بالغوه كون قراره اعلى وبحمى علو احدهما كوم الكرعلوا بالجمهر فاسد ورد في الآبار
ان مجاري العيون كلها مع معدة الثمار فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا اذا استوى القراران
حتا وكان احدهما في جهة الشمال كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالقراء المذكورة
هنا وفي غيره من المواضع الاشهر هي القراء المذكورة في تحديد المساء قوله ولا يحكم بحاشة
السرا الا ان يعلم وصولها، البا لوعة اليها علم بسرانة لا يكفي الظن المستند الى وجه القرينة فاذا
علم الوصول بحث البيعد المعم وسن واحد على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى بالاختباء
لا يحل الا بالعبر قوله ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على
القدر الضروري فلو كان سافرا وعنها ما يكفي معه سفره ولو كان داخرة فضل
الهاد وعنى بكسرتها ونحو ذلك قوله وان لم يحدثا عنها ثم ولا يجب الاراقة خلافا
للشيخ بل قد تحرم اذا اضطر اليها للعطش ونحوه قوله وكذا اعتصر الجمع سبع او الاظهر
ممدود الان المضاف ليس من اصناء الماء فكيف يوجد في تعريفه بل يكون ما
يكون موصوفه ولا يضر كون التعريف اعم للدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف للقدر المشترك بين اهل القرى كلهم الجمع على
قانون المعدين من اهل الطرفان قل فكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا
مجازا وقد يتسامح في التقسيم بمثله للتعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اسما
لم يعرف خلافا لابن ناجيه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لا مراس المعول به للبعيد منها
قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة بها، اسخن
بالشمس في الآنية احمرت بالاضافة الا ان يتهيأ في الحوض والسافية ونحوها فانه لا
يكون استعمالا والملاق الاشهر المنطبع كالحديد والنحاس وغيرها وهو الاصح
خص الكراهية بعضهم بالمنطبع وبلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية
بين القطر الحارة وغيرها وهو الاصح ولا فرق فيها بين العصد الى التسخين وعدمه
ولا بين بقاء النجاسة ونزولها على الاصح فيهما ولو قال المصعد الى الشمس لكان

اشمو

اشل الاشارة بالقصد الى التسخين وكما يكره الطهارة به يكره الجمع به لورود النهي بذلك
قوله وبما اسخن بالنار في محل الاواني المراد ان تسخين الاواني بالماء المسخن بالنار
مكروه وان كان العبارة قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكون شيء من الطهارة
بالماء المسخن بالنار عدا الغسل المذكور لاحقا، المنقح قوله والماء المستعمل في غسل
الاجنابة بحسب اخراج هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن
محل الحاسة اذا غسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في الغسل
الذي سوغ عليه على الطهارة المحدود بنا زاد قوله عداما، الاستنجاء فانه طاهر
لم يعف لمحاسة اولا نجاسة من خارج اختار المعم في المعتبر كونه نجسا معفوا
عنه فلا يستعمل قراخرى وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو الاوضح دليلا
وان كان ناذكون احوط ولا فرق بين نجاسة المخرجين ولا بين الغدي وعدم
الاسم الفاحش ولا يعفى لو خرج من احد هذا السبيلين دم او غيره من النجاسات غير
البول والغائط وكذا لو انفصل مع ما الاستنجاء شيء من النجاسة غير تلك
فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد قوله لاحوط المنع الحلاف في رفع
الحدث الاكبر والاصغر بنا وهل يطرد الحلاف في ازالة النجاسة فيه كلام
والاصح نفا المشهور بعم يكون استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله في
الاناء هي جمع سوء والمراد به هنا الماء القليل الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل
من شربه وقوله لان عرض الحث هنا بيان طهارته ونجاسته وكراهية استعماله في
الطهارة ونحوها قوله وفي المسوح تردد والطهارة اطهر النظر ان المسوح بضم
الميم كذبوب وذوب وجرب وحروب والاصح ان سوحها طاهر وما تعينها
فعن محمد بن بابويه الرد وي في كتاب الختال باسناده الى مغيرة عن عبد الله
عن ابيه عن جده المسوح من نجاد من ثمانية عشر صنفا القرده والخنازير
الحفاش والثعلب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
الزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة والسهيل دابتان في البحر
وليسا بخنين ولكن سمي بهما الخنان كالحمل والثور قال والمسوح جمعها عالم
يتوالد من ثلثة ابام بثيابه ولم يتوالد وهذه الحيوانات على صورها خمس سوح

اسعادة قوله وس عدا الخوارج والغلاة من اضاف المسلمين طاهر الحسد والسوء
ليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس
الحسد والسوء والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة
من قال بالهيته علي او احد من الائمة المعصومين ع ونحو ذلك وبالنواصب
الملعونين عبدة اهل البيت ع قوله اذا خلا موضع الملاقاة عن عين النجاسة هذا شرط
في كل من النوعين المذكورين قوله والحائض التي لا توقن اي التي لا توقن من سائر
نجاساتها الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت موقنة فلا
باس بسورها قوله وسؤر البغال والحمير كراهيته لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسؤر
الخيل كذلك قوله وثمانية فرا الوزغ والعقرب على الاصح وقيل بالمنع منه قوله
وما لا يدرك بالطرف من الدم لا يعفى عنه، وقيل يعفى وهو الموافق للمراد منه لا
بكاد بالطرف منه لقلته والاصح القول بالتعفي قوله من الموضع المعتاد لا يعفى ان
هذا القيد في الثلاثة جميعا والمراد بالمعتاد هنا المسلك البلع بدليل قوله فيما
بعد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا قوله ولو اخرج القابض ما
دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض هذا القول الشيخ رحمه الله
هو ضعيف والاصح عدم النقض ويجتزئ بغسل المعدة بخروجه ثم بغسل الثوب قوله
والنوم الغالب على الحاستين مع حاستي السمع وحاسة البصر وحدهما بالذكر لكونهما
اعم الحواس ادراكا والمراد بالغلبة عليهما عدم الادراك بهما ومع اشتباه احدهما
يجب تقدير وجودها والعمل بما يغلب على الظن قوله والاستحاضة الظاهر ان المراد بها
القليلة لانه يصدق حصر موجبات الوضوء والمتوسطة في الطهر والعشرين قوله
ولا بعض الطهارة مذي ولا وذي المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد
الكمال والمشهور والوذي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الاستبراء والودي بالدال
المهملة الماء الابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو غير ناقض اسم قوله ولا ما يخرج عن
السبيلين الا ان يخالط شيئا من النواقض لا ريب ان ظاهر البيان غير مراد لان
ما يخرج من السبيلين غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها ام لا
فان التنقض مع مصاحبة شيء من النواقض مستند الى ذلك الناقض دون ما صاحبه

قوله ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره اليها لا
الفاء الثانية عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح نظره كالزوجة و
المملوكة التي يحل وطؤها لم يجب الستر عليه قوله ويجب ستر البدن المراد جلوسه بحيث
لا يرى بدنه بان يجعل له سقفا او حفيرة ونحوها قوله ويحرم استقبال القبلة واستد
بارها المراد بالاستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه كالا يخفى قوله ويجب الانحراف في
موضع قد يتخلى فيه لعلم سنان الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا
حصل الانحراف ولا يبعد سقوط الحرج عن القبلة بدنه فلا يكفي انحراف العورة
خاصة كما توهمه بعضهم قوله ولا يجزي غسل مع القدرة قد توهم من هذا التقييد
اجزاء غسل الماء مع العجز عنه وليس كذلك ولعل مريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو شرط
بالطهرين النجاسات فانه مع العجز عن الماء يصح الصلوة وما في معناها اذا جفف
المحل بتراب ونحوه قوله واقل ما يجزي مثلا على الجرح هذا هو المشهور بين
الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد بذلك حصول الغسل مرتين بحيث لو فصل
بين المغسلين لكون كل واحد منهما غسلا فانه لو ورد دفعة لكان ذلك غسلا
واحدا قوله شيء نزولا للعين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي
تعلق بالمحل بعد زوال الغسلة ولا نزولا بالمحل قوله ولا اعتبارا بالراجح لورود
النص بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الراجح هو الماء لكونه قد
تغير بالنجاسة في راجحه فانه نجس ح ويجب التطهير منه قوله واذا لم يتعد كان مخيرا
بين الاتحاد والماء، وفي حكم الاتحاد الحرق والحرث والحب وكله قالع
جاف طاهر قوله ويجب ايراد كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين و
القول الثاني اجزاء التوزيع فيسح بعض المحل بحيث يسوعب المجموع المجموع
ويحصل الشامل ذلك والاولى احوط ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من
تلك جهات بل الاصح انه يكفي قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل بحيث يفسد عما اذا
كان يسيرا فانه مع الطهارة لا مانع من استعماله قوله ولا المطعوم المراد به
المطعوم للناس عادة قوله ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ذكره الحسن بالحجر
الذي لا يمكن الاعتماد عليه بقلع النجاسة وكذا الزجاج الذي يتشظى بالاعتماد

عنه

قال المفيد رحمه الله
يكره ان لا ينهى ويحرم
ان الاستجمار وبحسب
الانحراف بكل الطعام
والعلف الذي عرفوا
او عرفوا ع آه

هش
بعض

الثمن

لد

مدرك

و

عبه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم واجع النوس
الشاء ان استعمالها بطريق طهارتها وحصول الانتفاع بها وان كانت لا تحل كما لو استعمل محرم
مغصوب وبيع الشيء بها بان لا يكون على المتبرز ثوب ونحو لا مع نجاسة المحل
بلصوق ولم يثبت العفو عنه قوله وهي أن يكون المكروهات شديدات ومكروهات من
سنن الخلوة باعتبار لوازمها فانه يلزمها استحبابا بسببها لان المندوب والمكروه
يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتماثلان قوله الجلوس في الشوارع والمشارع
جمع ه الشوارع الشارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الوارد الى الماء
قوله وقت الاستجمار المتمم المراد بها ما من شأنها ان يكون شرعا ولا يخفى ان ذلك
اللغن لا يلزم التعرف في حال البعد وانا قوله ومواضع الاذى فرد من ابواب المدرد
وجمع النادر والكلام على حذف مضاف قوله واستقبال الشمس والقمر يحتمل المراد قرصهما لا عينها
والمراد من كون الاستقبال بغير ان لا يكون بينها وبين الفرج حائل قوله وبالسماء
وبها خاتمة على اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
قوله وهل يحرم فيه رفع الحدث واستباحة ما شرط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب
بل الاجح وجوب احد الامرين قوله ولو فوض الى نية القربة ارادة البرء او عزف لذلك كانت
طهارته مجزية الاجح عدم صحة الطهارة على الوجه المذكور ويدخل في قوله او عزف لذلك
نية التبرد بالماء الجاري لو قوضاه وكذا ارادة التنظيف وموضع الخلاف فيما اذا
كان ذلك مع الذهول عن الغاية بالفعل فلو نوى التبرد ونحو بعد عزوبها نيته الاولى
لم يعد بناء على هذا الوجه من غسل قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة جدا فتخص
الغسل الكامل بما اشد من التبرد قوله ووقت التبرد عند غسل الكفين ما لم يكون
ذلك اذا كان غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستها او بعرق الان
ماء الوضوء ينتقض بغسلها ولا يكون الكف كافيا للوضوء ومكروها لتوهم ذلك او مستحبا
لغير الوضوء كالغسل من الاكل او نحوه كما اذا كان لا ناوي او اوسع او كان كما اولم يكن
الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعد
بالنية الواقعة اول الوضوء قوله يجب لسد اصحهما الى الفراغ اجح القولين ان الابتداء
معتبر بأمر بعد مجمع وهو ان لا يحدث نية ثانية في الاولى قوله وقبل اذا نوى غسل الجنابة

اجزاء من غيره ولو نوى غيره لم يجزه عنه وليس شيء أقول الاجح عدم الفرق بين نية غسل
الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله وصاح الصلوة غير ان توقف على وضوء قوله
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اولا منابت الناصية وما حاذاه من
الوجه بين الى اول منابت الصدغ فيدخل في تحديد الوجه موضع التخذيف فيكون غسله
واجبا ولا يدين بقعر هذه المذكورات فان آخر الشعر الذي في مقدم الراس يكتنفه
بياضان قالا وهما الزيتان بالتحريك وموضع التخذيف بالذال المعجمة هو الشعر الذي
بين الزعة والصدغ ويتخذف البناء والمزعوف المقرنة والاجح انه من الوجه فيجب
غسله والصدغ ما حاذى المذار فوقه ولا يجب غسله والعذار وهو المحاذي للاذن
بمسح اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض في وجوب غسل فوق وبلوح ذلك من قول
المصنف بعد ولا بين تجاوز ما صار العذار او قصر عنه اما البياض الذي بين
الاذن فلا يجب غسل قطعا والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى ويجب
غسله قطعا كما صرح به في الذكرى قوله ويجب ان يغسل ما على الوجه الى الذقن ولو
غسل شكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو اجح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى
والذقن محركة مجمع اللحيين اعني العظمين اللذين عليهما الاسنان السفلى قوله ولا
تخليلها اي لا يجب تخلل اللحية وظاهر الحلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت
خفيفة وهو اجح القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا يرى البشرة
من خلال الشعر هذا في مجالس المخاطبة والخفيفة بخلافها والمراد تخليلها بتحريكها عند
غسل ما تحت الشعر مما لا يتبع عليه حس البصر عند المواجهة واما ما من الشعر مما يتبع
عليه حس البصر فلا يجب في وجوب غسله قوله والمرفقين ظاهر ووجوب غسل المرفق
اصالة لانه من محل الفرض وهو اجح القولين فيجب غسل جزء من العضد سمي بالمذنب
والمرفق كمنبر ومجلس هو المفصل وهو عبارة عن رأس عظم الذراع والعضد قوله و
الاسداس المرفق ولو غسل سكوسا لم يجزه هذا اجح القولين وكما لا يجزي السكوسا
يجري الابتداء من غير المرفق قوله وان قطع من المرفق فقط المراد انا المرفق
قطع جميعه ناويا على وجوب غسله اصالة الزوما وظاهر ابو جوز من باب المقدمة سقط
غسلنا ما بقي منه اذا قطع الذراع قوله ولو كان لزيد زائدة وجب غسلها الاجح

آخر
النساء
المخاطب

انابة غسلها اذا كانت في محل الفرض وكانت فوق المرفق واشتبهت بها لا يجب والا لم
يجب الغسل **قوله** والواجب بتة امسح بربنا معا في مسح الراس وحده ان في طول الراس وعرضه
فانه
انثى
فانا في الطول فآية تحقق صدق المسح مع غير تعميم وانا في العرض فاصدق عليه
الاسم الذي قدرنا متابع فكون المراد بالواجب امرا كليا بالنسبة الى افراد هذا المقدار
متفاوتا بالقوة والضعف فيكون مشكلا وعلى هذا فكون ما زاد على اقل ما صدق عليه
اسم المسح موصوفا بالوجوب على البعض افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند
المحققين وقولهم ان المندوب ستدارك اصابع يريدون به انتجابه هذا الفرد
بعينه مع كونه واجبا مخيرا فيه لان بعض افراد الواجب في الامر الكلي اذا لم تأت فاته بين
الوجوب التخييري والاختياري **قوله** ولا يجوز استيناف ماء جديد ولو فعل لم
يصح المسح ووجب اعادته ما بقي من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء **قوله** و
يكون مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين **قوله** ولو غسل موضع المسح لم يجز اما غسله
بما جديدا واما قراحا الماء عليه من غير مباشرة يسطل به وان كان بلل من الوضوء لكن يجب
يجري على المحل وكانا حراوه سطل له فانه لا يخل بصحة المسح **قوله** ويجب المسح على الشعر
المحمول بالمتدم المادر بنا لا يخرج بالمدة عنه والا يجب المسح في تخشه وكذلك الشعر
المجمدة **قوله** وكذلك يجب المسح على المذهب في عدم الجواز بين وصول البلل الى
البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح **قوله** الا الكبير لا
ربيان ادخال الكبير في المسح اولى **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب
تعديم اليمنى فلا يجزي مسحها دفعة **قوله** ولا يجزي على الجابر من خف وغيره اسماعا ما
ان وصل البلل الى البشرة **قوله** الا للتضرر والضرورة لا يبعدان بعد من الضرورة
شدة البرد الذي عاف منه على النفوس وخوف فوت الرفقة بنزع الخف ونحوه والجرح
وما جرى مجراها **قوله** واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث
والاول اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة **قوله** الموالاة
واجبة هي ان تغسل كل عضو قبل ان يجف ما قبله وضبطه ان يراد جفاف جميع ما
تقدم فلا يبطل الوضوء اذا بقي منه شيء وهذا هو الاصح **قوله** والثالثة غسل مجزي
وهذا هو الاصح في المذهب ولو توك غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح

بسلر

يبطل الوضوء **قوله** يجزي في الغسل ما جرى عليه ماء سواء كان مثل الدهن او اعرف الذكرة
بان يجري جزء من الماء على جزء من البشرة وهو حد ما جرى الماء بنفسه او باجراء المكلف
قوله من كان على بعض اعضاء طهارة جبيرة فان امكنه نزعها او كره الماء عليها مسح بصل
البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها الخ يقتضي البيان انه متى امكن نزع الجبيرة وجب و
ان امكن كره الماء حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال
الماء الى البشرة بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت طاهرة او
امكن تطهيرها من غير نزع وكذا يقتضي العبارة انه اذا تعذر النزع وامكن ايصال
الماء الى البشرة يجب وان كان المحل عضوا وانما استفيد ذلك اذا امكن تطهيرها مع
التكرار ولو تعذر النزع فلا فائدة في التكرار حينئذ يجب المسح عليها اذا كان
ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كان الجبيرة في موضع الغسل فلو كانت في موضع
المسح وامكن النزع تعين وان امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او
امكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بد من النزع لانه لا بد فيه من الصاق بطن الكف
بمحل فالعبارة غير مستقيم على ظاهرها **قوله** واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد في اصح القولين انه لا يجب الاستيناف ما لم يحدث الحدث **قوله** لا يجوز
ان يتولى وضوء غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء ان
يكون غيره من يتولى وضوء مع الاختيار ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء غيره والحاصل
ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء سفرا ما مع
تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل الجزء وجب مع الامكان
ويجوز فقد الطهورين وتولي البشرة عن عليه الوضوء لان ذلك سقط دوره
ما دام مكلفا ولو نوى بما كان احدث وانما نوى بما بطل الوانع وهو توضئه
الغير اياه كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل وبعد
ما امكن معه ذلك من اشارة ونحوها **قوله** ولا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا احد
القولين واشهرهما ومن الكتابة الحفر والتشديد والمد على الظاهر خلافا للاعراب
قوله من سلس البول قيل سومه الكل صلوة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا
ان يحدث حدثا آخر والاصح الاول ولو كان له فرض مع الطهارة والصلوة ص

وجب تجديدها قوله وقيل من به البطن واجد سد في الصلوة بطهر وهو الاصح انه كالسلس
محرره دوام البول والبطن محركة داء البطن قوله هو وضع الانا على اليمين والاعراف
بها هذا اذا كان الانا واسع الراس فان كان ضيق فعلى اليسار ويكون الصب في اليمين
قوله والتسمية هي قول باسم الله وبالله وان ضم اليها تاما كان افضل قوله والدعاء
قال في الذكرى ويجب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا او
لم يجعله نجسا وان نبها في الاول تاركها في الاثناء قوله وغسل اليدين من فضل
المزيد قوله والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتها ان يدا بالمضمضة ثلثا
بثلث كف من ماء ومع الاعواز بكف واحد وكذا الاستنشاق قوله وان يكون الوضوء
بدساتي في النظم انثا، الله بيان المدد واحتمل في الذكرى ان يكون ما، الاستنجاء
من المدد لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد قوله ويكره ان يستعين في طهارته
المراد بها صب الماء في يده لغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء لا يكره فان استعانه
لا بعد استعانة والصب على نفس العضو تولية قوله وتبنها وشك في الماحق نظر
الاصح انفصاله بان بنا للعالم بوقوع الحدث والطهارة منه او الرسم السابق بينهما
والماحق ان لم يعلم حاله قبل ذلك انها يجب عليه ان علم وان غالم فان جوز توالي الحدثين
او توالي طهارتين اخذ بعدنا قبلها وان قطع بسبق احدهما فالطهارة بحث
لا يتوضأ حدثان ولا طهارتان اخذ بما كان قبلها قوله او شك في شئ من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء في اعتبر شرعه قوله و
من ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او
جاهلا اما العامد فبعد في الوقت وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل فبعد
في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل يحكمه العالم بها فعامد قوله
ومن حدود وضوءه بدء الذنب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
الى المراد بحد الوضوء على وجه يعتد كون الوضوء اثنا بوتكما هو شان التجديد
وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو تجدد نية الوجوب لكونه قد نذره التجديد
مثلا كان الحكم كما ذكره قوله فان اصر على هذه القرية فالطهارة والصلوة صحيحتان
المراد بصحة الطهارة كونها مطهرة الان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة واذا عينا

مع القرينة الوجوب او الندب كما اختاره المصنف فان اتفقنا في الوجوب او الندب
فكذلك وان اختلفنا في ذلك فنبني تفصيل ولو سرح لكم لم هذا وكان حقه الرد
اليه لكونه تفريعا على مذهبه في الشرح قوله ولو صلى بكل منها صلوة اعاد الاولى بنا
على الاولى الخ يرد انه بعيد الاولى خاصة انما اعاده الاولى فلا يكون الخلل
من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما الثانية فانها وقعت بطهارة مبنية
على الاكفاء بالقرعة لا يجب اعادتها لان الخلل من احدى الطهارتين فيكون
الاخرى مجزية قوله ولو احدث عقب طهارته منها الخ المراد انه اذا توضأ مرة بعد
مرة ذكر انه تخلل حدث بين احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع الاحتياط
عددا او الاقتصار على العدد بناء على القول بالقرعة والفرق بين هذه المسئلة
والتي قبلها الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه عقب الطهارة الثانية يقضي بطلان الطهارتين
معا بخلاف الاخلال قوله وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد الطهارة الخ
المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة ثم اخرى فانها طهارة
مستقلة غير مبنية على ما قبلها قوله وقيل يعيد خمسا والاول اشبه هذا قول ابن
ذهرة وابي الصلاح وموافق في المسائل المتقدمة ايضا والاصح الاول قوله فان
حصل ما يشبه وكان دافعا قارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ذكر من
خواص المني ثلثا ان يخرج بدفق وفتور غالبا وان يقارنه الشهوة عند
خروج وان يفتر الجسد بعده وجود والمراد بفتوره انكسار الشهوة ولم يذكر
اخرى وسيعرفها من كافور في ثمنه وهي مشاركته غالبا وانما تختلف بعضها لعارض
كما في المريض فانه قد يخلو عن تتبع الدفق لضعف قوته فتى وجد بعض الصفات
اللازمة وجب الغسل قوله وان وجد على جسده او ثوبه بنا وجب الغسل اذا
لم يشركه في الثوب غيره اقول انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون
البلوغ حكم بلوغه اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحد في المتن باثني عشر
سنة ولو شاركه في الثوب غيره بان كانا نائمين فيه او يقابا مع نسيان صاحب
النوبة لم يجب الغسل على واحد منهما وان قطع بتأثر من احدهما اذا لم يعلم بعينه لكن
لا يتم بها العدد في الحمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالآخر ولو علم صاحب النوبة

حكم بكونه من الاخر الا ان يقطع بكونه لبن ميتة قوله والمراد بالختان اى موضع الختان والمراد بالالتقاء التحاذي عاصد قولهم التقى الفارسان لا شتراط الالتقاء بعنف الصدام قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل الاصح هذا هو المعتمد قوله ولو وطئ خنثى فاوجبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل بعروله على الايلاج المركب ولم يثبت الايجاب ادخال بعض الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو شيوعها جميعا والمراد بالايلاج المركب المباشرة اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين يجب الغسل بمثل قابل بنهم بالتفاوت كما عرف خرقا للاجماع البسيط كذا يحرم خرقا للاجماع المركب الاجماع الاول قولان الثاني وهو المختار عند المرتضى رحمه الله ذهبوا ان المراد بهذا الوطء الايلاج المركب الذي يتعلق به الغسل والحد وعلى الحرام السلام على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصلوا فاصلا بينهما فالموجب في وطي احدهما وفي وطي الاخر ولما اقام الدلايل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب بالفصل بينهما وطعن المحقق في ان الاجماع المتقدم ثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بنا على حجية خبر الواحد وكفى بسيدنا قدوة الاطلاع على قابلية الوقوع بين المسئلتين ولعل المحقق اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب قوله فاذا اسلم وجب عليه ووجب عليه سنة وان سبق ذكره عقيب واجب بان اعاده لدفع توهم من يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المتسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط احكام الكفر لا احكام الوضع والمتامل ان يقول ان الاسلام لما كان مسقطا للاحكام المكلف بها سقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت عاده سنة وطهر بنا على ان وجوبه تابع لوجوب غاسله المشروط به عما يراه المحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن اجنب قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قوله ويسن الغسل اذا نوى بها احدها وكذا كل غسل يشترك بين الفرض وغيره مع النية قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه المراد بالشيء اسم الله سبحانه وان كان العاري لا يذكر عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه على الدراهم في خبر ابي ربيع عن الصادق عليه

لا باس بها للجنب وفي حديث آخر عنه عليه السلام عن الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهة وعلى هذا فالحدث حدثا اصغر بطريق اولى قوله والجلوس في المساجد المحرم هو المكث والتردد فلا يكون المحرم منصورا على الجلوس قوله ووضع شيء فيها هذا هو الحق بين القولين للرواية قوله وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ولو حتى من البارد انتهى لاتحاد وظاهر الاصحاب زوالها قوله والحصاب اى بكر سواء كان بحناء او غيره وهذا احد القولين وقيل يجب ولو اختضب ثم ازاله الجنابة فلا باس اذا اشتد ناحته قوله ويحتمل انا لا نسلم الاجماء الا بولوج الحشفة ونحتمل انا لا نسلم الماثل الا البشرة الا بحليل الكافر قوله والترتيب بدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد به هنا تاخير الوجه والايمن وظاهر الصحاح منها والوجه لزوم شيء منها ولا ريب فيه ولا في شيء من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان في الاذن ثقب ونحوها كحلقة وغيرها وجب ايصال الماء اليه بالمكنة قوله ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة المراد ارتماسه واحدة في الفاذة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء جميع البدن في زمان واحد قطعا قوله تقدم النية عند غسل الرجلين او بعده بالغسل المسبب في اول ويسيغ عليها شيئا من الماء قوله والبول امام الغسل وهذا انما يكون للرجل المتزوج ودون غيره وقيل بوجوبه وهو لوجوب قوله والمضمضة والاستنشاق المراد ما سبق ذكرهما في الوضوء قوله لو اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بباشرة بعد والا كان عليه الاعادة والمراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شيء عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يأت بواحد منهما ولو اقصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول ولم يستبرأ ومع تعذره لا شيء عليه اصلا ولا يخفى ان عباره الكتاب مجملة تنبيهاتم بما ذكرناه قوله او اغسل بعض اعضائه لم احد شيئا المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفاء باتمام الغسل قوله فالحيض هو المدرج نكر التعلق ليتطبق على القولين في تقدم الاذاء وهو كونها الاطهار او الحيض فان زال عليها بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار اعم من الاطهار والحيض فان زال عليها بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار اعم من الاطهار والحيض وانما حرج الناس بقوله ولعله حمل لان العدة تنقضي بالمفارق الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق قوله حرج بحرم اى يلبع

المخرج عند خروجه لانه خرج مدفع قوله وكذا قبل فيما خرج من الاجنبي اي وكذا اهل هذا الزمن
تحيض لان مجرى الحيض هو الاصح وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو الاصح قوله
وهل يزيد القول الثاني في الثلاثة الاكتفاء بكونها في خمسة عشر الاظهر الاول الاظهر والمعبر
في القول الثاني ان يكون في جميع الايام الثلاثة مع اللياليها وصفة العلقة وصفة الكدرة خروج دم قوله وصفة غير القرشية المراد بالقرشية النبطية بفتح النون وسكون الباء الموحدة
وكسر الطاء المهملة وبالياء المثناة من تحت وبالسين المهملة نسبة الى نبط وهي قرية
بالعراق وقد ذكر جمع من المتقدمين في تعريفهم انهم نزلوا البطائح بين الكوفة والبصرة والقولان
غير القرشية والنبطية تبيض باشكال الخشبين سنة هلالية وهما بلوغ ستين سنة كاملة
هو المشهور بين الاصحاب قوله وما تراه من الثالثة الى العشرة المراد اي عدد كان
من الاعداد الذي بين الثلاثة والعشرة هو مثل الثلاثة والعشرة في كونها حيضا اذا لم يمنع
من ذلك مانع فلو منع مانع كسبق حيض لم تخل بينهما عشرة ايام هو اول الطهر او بنى
تناسركذلك او تأخره كذلك بأن لم يكن للحيض قبله ما يمكن ان يكون حيضا اتما
الى ما ذكرناه وقوله تجاوز اي واحتف بريد ان يكون الدم بلون واحد او بعدد فان
في جميع ذلك يحيض اتفاقا قوله ويصير المرأة دائما عادة بان يرى الدم دفعتين ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا على ذلك العدد لما كانت العادة على ثلثة اقسام عادة
مستقرة عددا ووقتا عادة مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا لا عددا وكان
المناسب ان يقدم على ذلك اقسام وعبارة المصنف انما تشمل قسمين فقط ان تماثل المرة الاولى
والثانية في الوقت والعدد بحيث يكون ثلاثة اوائل الشهر الهلالي ونحو ذلك
واشتمل على الاحتراز والانقطاع في القسم الاول واتمام ذلك في العدد خاصة
في القسم الثاني والقسم الثالث لا حاجة الى التعبير لان قوله بمثل ذلك العدد يشمل
قوله ولا عبرة باختلاف لون الدم بعد ذلك في سوى العادة وعدد
قوله ذات العادة بترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا هذا اذا اتفق
زمان عادتها لا مطلقا قوله وفي المبتداة تردد الخ الاصح انها تعمل عمل المتحاضة
الى ان يمضي ثلثة ايام قوله كان الكل حيضا اي الدمان وما بينهما قوله والثاني يمكن
ان يكون حيضا ستة فالمراد من قوله يمكن ان يكون حيضا لان الحكم بكونه حيضا

دابع امكان كونه حيضا قوله فعليها الاسترا اي هو واجب فان على بدل على ذلك بالاستعمال
الشائع وصورته ان تقوم وتلصق بطنها الى الحايط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط
ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
المراد ان ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها وهذا
على سبيل الاستحباب على الاصح فان زاد ان ثلاثة ايام اغتسلت بعد العادة كان ذلك وقتا
ان تصبر ايضا وكذا للغسل الثاني الى العشر فان اغتسلت بعد ايام العشرة فان انقطع الدم على العاشر فالكل حيض فقضت صوم العشر وان تجاوز فالعادة العشر
فقط حيض فقضت صومها وبعض الصوم والصلوة لزمان الاستظهار لانه قد تبين
كونها طاهرا غير قوله واحاطت وقد مضى تمام الطهارة والصلوة الخ لابد من
ادراك جميع الصلوة بتمام الافعال والشروط اقل الواجب لاشتراط الكلام بعبادة
لا بعضها وقتها وهذا بخلاف آخر الوقت فانه يكفي مع ادراك الشروط مقدار ركعة
لان من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا يخفى انزلوت دخل عليها
وقت الصلوة وهي مظهرة وبقيت شرائط الصلوة بعد وقت لادراك الطهارة والشروع وجوب
الاداء والقضاء الاخلال قوله لا يجوز لها الجلوس في المسجد قد سبق نظيره
في الجنب قوله ويكره لها ما عدا ذلك ظاهره كراهة مطلق القراءة عن القرآن ويمنع
ان يستثنى لها سبع ايات كالجنب لظاهر قول الباقر لا باس ان تتلو الحايض والجنب
القرآن قوله وكذا ان اشتمت على الاظهر هذا هو الاصح والاستماع انما يكون مع الاصغاء
والسماع من غير اصغاء كالاستماع على الاصح قوله وان وطئ عامدا عالما وجبت
عليه الكفارة احترز بالعامد عن الناسي للتحيض وبالعالم عن الجاهل فانه لا شئ
عليها قطعا وجاهل الحرمة كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة نعم
هو حوط قوله والكفارة فاوله دينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخر ربع
دينار المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي كان قيمته في اول عشرة
دراهم والمعتبر قيمة الاول والوسط والاخير بحسب حيض المرأة وقتها
على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض قوله اخلا عن الوسط والاخيرا وعن احدهما
قوله ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يحتمل فيه الكفارة لم يتكرر المراد بذلك

الاسلام م

الشرع

ان بلغ مرارا فى اولى الحيض او وسطه او آخره والاصح المذكور مطلقا فعلى هذا قد يجب بوطؤ واحد كما اذا تمت على القول بالوجوب كما فى النفاس اذا كان لحظة قوله لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها لما يحرم طلاقا فى الحيض بزوال ثلثة الاول ان يكون مدخولا بها فلا يحرم طلاقا فى الحيض غير المدخول بها الثانى ان يكون يائسا فانه لا يحرم طلاقها لو كانت حائضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او فى حكم الحاضر وهو القريب منها بحيث يمكن استعلام حالها والتعقب عنها بعد ولها قبل ان تمضى مدة يعلم انقضاء عدتها من طهرها الطهر آخر قوله وقضاء الصوم دون الصلوة لما كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها كان الساقط عنها من الصلوة هو المؤدى دون غيره فلا يسقط ركنا الاحرام المنذور مطلقا قوله وبكون مع الحمل ام لا والاصح الاجتزاء قوله فى اما سد اموا اذا زاد عداده مستمرا او مضطربا المراد بالمبتداة بكر الدم فيها الذى لم يستقر لها عادة فى الحيض وبذات العادة ما تم من استقرت عادتها عددا ووقتا ومن استمرت عددا خاصا او وقتا خاصة او عددا خاصا ووقتا خاصة والمضطربة من ثبت عادتها بعد ثبوتها واستمرارها عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة قوله وحتى العادة فسادها ان انتقل المراد بتغير الدم الاقارب من الالوان او احدها والاشتراط اتحاد عادتهن فى احد هذين قولان

وقوله فان كان الخ بيان لكيفية الاستظهار قوله وعدد العادة ذوات اسنانها من ابتداء هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى قوله جعل جميعها كاثنى عشر يوما ستة منها قوله وقيل عشر وثلثة والاول اظهر الى قوله ان تحيض بالعشر دايما فى احدهما وبالثلثة دايما فى الاخر والاصح الاول قوله فان اجتمع لها مع العادة تمييز قدم عليها على العادة وقيل على التمييز وقيل بالاحوط والاول اظهر الدليل اجتماعها على وجه لا يطابقان وهذا ظاهر فى ذات العادة المستمرة عددا ووقتا او وقتا خاصا اما المستمرة عددا خاصا فانما يكون ذلك اذا اقتضى التمييز زيادة او نقصا على عدد العادة والاصح ان الترجيح للعادة قوله اذا كانت عادتها ستة عشر عددا ووقتا لا يجب فى الحكم لكن هذه

نزل

ترك الصلوة والصوم لا يجب فى وجوب الربص شيء اذا عدم الدم العادة ويتبع فى المتاخر ذلك ايضا وعلى الزلة باول حصوله لان المتاخر يوكد حصوله قوله وان قبل العادة و فى العادة الخ لا فرق فى ذلك بين احد لون الدم وكون متاخر عن العادة بصفة الحيض وما فى العادة بصفة ومر الاستحاضة وعدمه قوله والحيض العادة يرجع الى التمييز وعلى هذا لا تزك هذه الصلوة الا بعد مضى اقل طهر على الاظهر قد تقدم ان اقل طهر ثلثة اقسام ولا يجب اطلاق وجوبها الى التمييز لاسيما فان الناسية للوقت اما ترجع الى التمييز اذا كانت لها فى العدد الذى ذكرته وكذا القول فى ناسية العدد اذا ذكرت الوقت اما ناسيتها فسيعم الاطلاق فى الناسية لهما والاصح انها لا ترك الصلوة والصوم بزوال الدم ما لم يمض عليها ايام واما سيعم ذلك فى عجز الناسية للعدد لا الذاكرة للوقت اذا رات فى الزمان الذى هو وقت للحيض قوله وكرت العدد وبنسيا الوقت حملت فى الزمان كله ما تحمل المستحاضة تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتفعل فى سور عادتها هذا القول الاشبه رحمه الله واما سيعم اذا لم يعلم وقت فحان الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتدا فافاقت ووجدت الدم ولم يعلم ما مضى فاجاما فان علمت رجعت تجاوز العشر الى عدد العادة فان اشتبه الامر اتبع الاشبه وعلى الخلاف والظاهر ليس المراد من قوله تحمل فى الزمان كله ما تحمل المستحاضة الا فعلا وعلى ذلك لا يظهر ان الواجب عليها عدة ان تتركى ما تركى الحايض والمراد من قوله الحايض فى كل وقت تفرض فيه الانقطاع افتعالها عند ارادة فعل كل صلوة لانا نقول انما تفعل للحيض فى كل وقت تفرض فيه الانقطاع افتعالها عند ارادة فعل كل صلوة لانا نقول انما تفعل للصلوة وتاجوى غيرها انما هو شرط وطهر وليس المراد ظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تحتاج فى تحيض العدد باى زمان شاءت ثم بعده عادة لما قوله وذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول جمعها اكملت سبعة وان ذكرت آخره جعلت نهارها الثلثة وعلت فى بقية الزمان ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتتقى صوم عشرة احتياطا ما لم يتم الوقت الذى عرفته المذكور فى كلا سرقان من اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد وبقى قسمان اخران وهما اذا ذكرت وسطه او ذكرت يوما فى الجملة فان ذكرت الوسط جعلته يوم الثالث وان ذكرت يوما فى الجملة فهو الحيض وحده وفى القسم الاول تعمل فى السبعة بعد الثلثة عمل المستحاضة وتغتسل الحيض وتترك ترك الحايض وكذا فى القسم الثانى فى السبعة التى بعد الثلثة وكذا فى القسم الرابع

والثالث والسبعون الى اخر الشك في القسم الثاني من الجزء المعلوم

والسبعون الى اخر الشك في القسم الثاني من الجزء المعلوم

الا ان ذلك في سبعة ايام بعد اليوم الملفق في القسم الرابع فانها تعلم انها تعمل المستحاضة مرة واحدة
ترى الحامل الحايض مرة وتعمل في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاستظهار
ترى الحامل الحايض مرة وتعمل وعسى ان يكون مراده ان الحيض في كل وقت يمر من غير الاستظهار يحسب على
ما ذكرناه فانه لا يمكن لاجل الدليل عليه وهو ضعيف جدا وتقض صور عشرة احتياطا لما لم يعرف
الذي عرفه على ما يدعيه القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يدل على ذلك
فان كون الحيض عشرة يحتمل قليلا لما كانت ذات عادة مستمرة وقد علمت عدد ما يجب
الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض لها فلا يعبر باحتمال الزيادة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبنية على القول بالجمع بين الكيفيات المختلفة
والذي يقتضيه الدليل ما اقتضاه في الاقسام الثلثة مع العشرة فصم الى ما علمته عدد ما يجب

الدليل

قوله لسبعة ايام جمعا وهي المشهورة هي النقاء اما المخرج لجمعها في شانها وقد يرجح
لانها تحرز النقية في ايامها واصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ بجامع الاحتياط يرجع
الى الروايات مع فقد المرجح فاخذ احدا الاعداد الى وردت بها النص فخصصه بزمان و
جعله بمنزلة العادة ويعمل فيما في الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما ان لا سم الكرسف
الماء ويكونه سما لكن يكون بحيث يجمع ظاهرا وباطنا قوله وفي الاول
يلزمها تعجيل القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا لو ربطها ظنها اصابة الدم ظاهر
البرج وهو بعيد منه عند الجلوس على المعتاد ولا فرق في تجديد الوضوء عند كل
صلوة بين كون الصلوة واجبة وندبة ولا بد من مقارنة الصلوة للوضوء الا بتيمم
منه غالبا كما مر العوق والاذان والاقامة ونحو ذلك قوله يجمع بينها وبين ما وجب عليها
في وقت فضيلة الزمان توخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقتها قوله
وان اخل بالاغتسال المراد بالاغتسال غسل النهار فلو اخل بواحد منه بطل
الصوم ولو اخل بغسل الصوم لم يؤثر في صوم اليوم الثاني قوله وليس لها بعد
اي ليس لها حد من قبل الشارع والتحديد يلحظ من حيث انها الوان ما سود قوله و
اكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور وعليه النصوص وقد تمام عشرة
قبل احد وعشرون قوله ولو رات يوما ما بين ان في النفاس كان ذلك نفاسا او كان
ذلك وصلة لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان عبر العشرة وكانت عادتها

الحفر

الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله ولو رات عشرة اولا
ثم طهرت ثم رات العاشر وقبله كان الدمان وما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها
نقيت من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء فاصلا بين كلامها
نفاس وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون امضاء في الدم الثاني العادة
والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويجري على النفاء ما يجري على الحايض الخ الحق
الاصحاب كون النفاء كالحايض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاول الاقل
النفاء الاكثر قيل نهاية عشر اواحد وعشرون الثاني لا يرجع النفاء الى عادة النفاس
بخلاف الحايض الرابع لا يرجع المبتدأة الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان نحو كما
من هذين رواية لا عمل عليها الخامس لا يرجع المبتدأة الى عادة نسائها في الحيض كما
ولا في النفاس والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات العادة الى القدر السادس الحيض بلوغ
البلوغ بخلاف النفاس لحصول الحمل السابع العدة بعض الحيض دون النفاس فانها
ولو حملت من زنا وران في زمان الحمل حسبت النفاس قرءا آخر واقتصر العدة
الثامن قيل لا بد ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين
قوله ولا بد طلاقها بشرط ان يكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها او في حكم
الحاضر قوله وهو فرض كفاية لا عين فرض كفاية ولا فرق في الوجوب بين الميت
الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره والظاهر انه سقي على الاستعمال الى ان
غسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة قوله ويجب تلقين الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقين الاقرار بالنبي مع تلقين الشهادتين مكرر
لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي والظاهر ان المراد حمل على التلقين بذلك لان في
رواية ما يعارض ذلك ينقطع منه الكلام قوله وتقلبه لاصلاة المراد به الموضع الذي كان
كمنزل فيه الصلوة من بيته وهذا لو انحصر خروج روحه قوله فصيرح بعلامات الموت هي
نحو انخساف صدغيه وميل انفه واشتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء
ساقيه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديدة
وكره ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه فيتولى
ذلك كما يرثون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى

النفساء

الخداع

هذا في الميت الرجل ويعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد بالوسخ عدم تقدم غيره عليه فلو
سلم الى محارمه للميت جاز ولو اشتبه فمع اخباره او سقوط اعتباره تردد وانما يجب غسل المسلم
وسن بحكم التبعية دار الحق الاسلام او دار الكفر فيها مسلم ممكن الحاقه قوله ويغسل الذمي محارمه
من وراء الثياب اذا لم يكن مسلم المحرم هو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او صاهرة
مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حي الا يشتهى وتمنع ارادة الثياب
بهم البدن وهذا الحكم انما هو فيما فوق ثلث سنين قوله الا لطمار دون ثلث سنين وكذا
المرأة ويغسلها محرمة المتبادر من اطلاق يغسلها محرمة عدم وجوب سلم العورة وهو
محرم وبساد من قوله يغسلها محرمة ان المرأة تغسل من له دون ثلث سنين مجردا بطريق الاولى
قوله وكان مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يعني يجوز غسله الخ لا يخفى ان الواجب
المجزم وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز غسلهم ومن عداهم من المسلمين
يجوز غسلهم ويجب ايضا قوله وكذلك من وجب عليه القتل يوما بالاعتراف قبل قتله
لا بعد بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلاثا مع الخطميين والاشنان
بالخطمي لانه من توابع الغسل وربما تحذف تخطيه بعد القتل لنجاسة بعض المساجد قوله
فان كان في الصدر او الصدر وحده الخ الحق بها الشهيد بالصدر المطلب من باب
مفهوم الموافقة وليس بعيد والمراد تكفينه كالميت ويمنع ان مثل ان كان موضع
القطع الثالث موجودا كفن في ثلث والا فتي اثنين قوله وكان فيه عظم الاصح ان العظم
المجرد كذلك فيجب غسله كما يغسل الميت قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا
كان لدون اربعة اشهر قوله وروى انهم يغسلون وجهها وكفيها الاعلى الرواية
على الاصح قوله ثم يغسل باء السدر المراد غسله بما طرح فيه سمي السدر وان قل وهو مشروط
ان لا يكون كثيرا بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمسح بالماء فلو
طرح فيه شيء من ورق وهي بحالها ولم يتهلكه الماء لم يضر قوله وقيل بمقدار يسع ورقا
الاصح الاول قوله وبالماء القراح القراح بفتح اوله هو الماء الخالي عن السدر والكافور
وقد توهم بعض الضعفاء من قولهم اسم الماء القراح هو الحلو وان ماء البئر
الكدر لا يصح الغسل به ليس بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور
فان ذلك مسمى الماء المطلق وكيف يتصور عاقل غسل محرم الجنابة بهذا الماء وعدم جواز

غسل الاموات بان هذا الشيء يجب قوله كما يغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وفيها
الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح وتجزئ نية واحدة لجميع الغسلات وبين ثلاث
ثلث لكل غسلة نية ويجري في غسله عن محتضر في الاكثر لكن لا بد من تخلل الماء لتمازج كل من
ماء الغسلات عن صاحبه قوله وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب المعتمد استحبابه
قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فان المتنجس
بادبا بالاولى ما بعده ويمم عن الممنوع على الاصح قوله وقيل لا يسقط الغسل بتوالي
ما يطرح فيها وفيه تردد الاصح عدم السقوط فيغسل ثلثا بالقراح نادبا ما يزيل كل
عسلة عن بشرتها قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ونحوهم
بالراء الجدري وهو من اصابه الجدري وهو دا معروف ويجبان ثم ثلث مرات
عن كل غسلة مرة بسدر بان على الاصح وعلامته قوله ان توضع على شاخص التابوت
خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب فانه لا يعلم لهذا الحكم بخصوصه هذا الخشب
قوله مستقبل القبلة الاصح وجوبا لاستقبال بالميت الفعل كالفاعل في الاضجاع
قوله فتحا الطلاقا لاقرار الاصحاب فلا يناقبل الراء قوله ولا بأس بالماء لوعة المراد بالوعة
ههنا بالماء لوعة الماء بخلافه ما سبق في احكام البئر فان المراد هناك الكثير
قوله وان نفق قيصه وسرع من سحه المراد شعر الممكن من نزعه من تحت حذر ان
ان يظهر ما تحاشاه لو كان وانما يشق باذن الوارث البالغ قوله ويسن عود ثلاثة
يحمى ان السراويل مع وجود ناظر محرم قوله بالسدر والحرض الحرض بضم الحاء المهملة
واسكان الراء ويجوز ضمها الاشنان قوله ويمسح بطنه في الغسلين الاولين
في كل من غسلي السدر والكافور قبلها ولا يمسح في الثالثة قوله ويقبل القائل
يديه مع كل غسلة مرة واحدة ولكن من مرفقيه قوله ان يتعهد ما خرج بشعر
يرجل شعره اي يسرح فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر معه
قوله وان سقط لحما اي بكي ان مرض الى ان للاذان وجد من يغسله قوله
فان اضطر غسل اهل الحلال ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيل اهل
الحق قوله مرد وقيص وازار يجبان براعي في هذه التوسط ففي الجنس يراعى
الاوسط باعتبار الحال بحال الميت فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان

ناديا

ماكان الورثة اوكانوا صغارا وجب في المميز وكونه من السرة الى الركبة عند الشافعي وهو
البالغ ٢ الى المنكب ماذن الوارث وفي الخصي وكونه الى اسفل الساق مطلقا وهو الى القدم و
في اللفافة شمولها للرأس فقط ورجل يجب تجديد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير
في ذلك الرجال والمرأة والطفل وحال الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون المتخذ منها
ابن الكفن ٣ فلا بأس فلا يجوز تحنيطه ولا تقبيله بل يجب ان يغسل بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب
غسل الغسل الان ذلك هو الغسل الواجب بالنسبة اليه قوله والذكر هو قال المصنف في المغني
وانا احسن ما قال انها الطيب المسحوق قوله او بتوضأ وضوءه الصلوة المراد الوضوء
الذي يكون مع غسل المس للصلوة قوله وان يزاد الرجل جرة عبرة عنه بطرة بالدال
الحمر بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهو منسوب الى الحبر
بكسر الحبر المهملة وسكون الباء الموحدة موضع او جانب واد وكذا لا يجوز ان يكون
مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير قوله ويحنط في ثوبه يكون
لو لم تمانك اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا بزيادة الخديد بنا ذكره في الطول و
العرض على جهة الندب فلا يضر التفاوت اليسير قوله ويشد طرفاها على حقوه الى الحقو
بالاسكان الكشح قوله ويزاد المرأة على كفن الرجل خرقتان من العباءة ان كفن الرجل
تمانية اثواب الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها يدل لها فاما قوله ومعاطفه
بالخرائط ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الخرقة
لفافة اخرى عند عدمها قال الاصحاب قوله ويكون ذلك بئر اريس الحبس عليه السلام
فان لم يوجد قال الاصمعي مع فقد البئر المشهد كشبا الماء والطين ومع عدم قال الاصمعي
ولكن المكابرة مؤثرة قوله والا فمن تخوم طبرستان وجد الرمان منه مقدم وقد
يستفاد من تبيد التحريم كونه طيبا اعتبارا بالرطوبة في الجريد من مطلقا قوله وان
يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على ابن الميت قوله وان يجعل الاكفان
المبدأ اكمام احترز بالمبتدأ عما لو كفن عن قصد فان اكمامه لا تسقط قوله لو ان لافت
كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تمرض الاصح وجوب نبشها
وان كان بعد وضعه في القبر اذا لم يهل التحرز من النشاكة فاذ شق كره اقر
الا ان يخشى فيلزم من قربها منا لميت وافاد الكفن فرك بحاله قوله لكفن الأ

على زوجها وان كان ذات نسل اجنبيا فالزوجة الدائمة اولى ان لم يكن ناشزة على الاصح وكالزوجة
الجهة كالخاطبين وما الفساد قوله فاذا لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان
يستوثر فان تعذر وضع في القبر وستر بحمولة وصلي عليه قوله وان يربع الجنازة التربيع
حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند علمائنا واضافه
المتأخرون واضافه غاذكره المصنف قوله وان يوضع الجنازة على الارض الخ هذا في الرجل
بدليل قوله بعد والمرأة عاما على البلة وكذا قوله وان ينثلثه في ثلث دفعات مختص الرجل
والمرأة دفعة واحدة قوله وان ينهاه من تناول حافاه ويكفنه راسه ويجعل ازراره هذه
سجايات للمنازل قوله فالفرض ان يواري في الارض مع القدرة لا بد من مواراته
في حفرة يكتم ريحه ويصونه عن صغير السباع ولو بعد ذلك للجوع ويحرم وجب مواراته
بحسب الممكن ولو بالبناء بلبنة قوله وما كبا الجريلقي قرأناه سئلا او سئورا في دعاكا
وسبهما مع عدم الوصول الرميلم من العبارة ان راكبا الجراد اتعذر البحر في دقة بين
ان يربط فيه مثل كالجرد يرسل في الماء موجها الى البلد كالمدفون في البحث يفوض في
الماء وبين ان يجعل له انا مثل ويرسل في الماء مستقبلا قوله ويرفع القبر مقدار اربع
اصابع مضمومة او مدورة الى الشبر قوله ويصب عليه الماء من رأسه يدور عليه ولكن الصب مبتدا
بالرأس ويختلف الدور لا فرق في الابدان بين كونه من جانب البلة او من جانب الاخر قوله
ويوضع الميت على القبر ولكن مؤخر سريره الاصابع قوله ويسل الولي من قبل راسه الولي كالولي في
ذلك وبحرمين استقبال القبلة والقبر عاوين استدبارها واستقبال القبر وسحب الذكور
الصغير والكبير على الكفن قوله ويكره ان يرصف بها اي ان يرى المعزي بها جانب المصبة وان دعا له
والبث كان افضل ان وضع لها ما لا اهل البث كان اكمل ويكره للرجل تعزية المرأة الاجنبية الشابة
قوله ويكره فرش القبر بالساج الخ المكروه فرشه بالخشب مطلقا وينتفي كراهيته كما اجزى عجرا
قوله وتخصيص المنبوذ قال الشيخ المكروه تخصيصها بعد اندارها لا الابتداء فيه وهو خصوصا
اذا كان المراد به دوام تميزه ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر واحد هذا اذا
كان ابتداء فلو دفن في قبر دفن اخر حرم قوله الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة
قوم صالحين ترجى بركتهم قوله وان يستند الى القبر او يمشي عليه اي يكره كما سبق الان
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا قوله لا يجوز مشي الجنب ولا سلم الموعد فهم استثنى من الطلاق

نسخة ما ذكر في الكتاب قال عليه السلام

بحر البشر مواضع الاول اذا ضاع المبتدء بهما والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد من اقراري
انفا فاذا كان اذا دفن في ارض مغصوبة او شركة ولم تأذن المريد واذا دى الى هتك الميت كان
اذا كفن في مغصوب ولا يجب نزعه لعموم قولهم يجب الدفع في الحال ولو وقع في البحر او نحوه جاز
البش لاحد الخامس للنبش للشهادة على عينه او اتجه ان ذلك شئ من الامور المرتبة على حرمة
كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول دينه المؤجل عليه وبراءة كفيله وغيرذلك وهذا اذا لم يكن اذا لم
يعلم تغيره صورة بحيث لا يمكن معها ان الناس صلى اذا دفن في محل او اخبر الثقة بتغيره والا يجب الصبر
او يجب نبش لو دفن معه كفن او مال له لو دفن في ارض لا مكان لها على الفور الرابع اذا اريد
نقله الى بلد المشاهد المشرفة وللاصحاب فيه جوازه قولان والجواز قوي لكن يشترط ان لا يترتب
بحيث هـ الميت حال النقل من نقل هتك ونشر بان تمزقت اطرافه ونحو قوله ولا شئ المطلوب على الاخ و
الاب هذا في حق الرجل اما المرأة فيحرم لها النبش على جميع الاقارب قوله الشهيد ومن
معه قد يستثنى تبعيد المتولي بين يدي الامام اذا فات في المعركة فلو تقاعدوا منها فاتت فعل
ختشى والمتولي في الجهاد السابع كالوتهم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على بيضة الاسلام فان
المتولي هنا كالمتولي بين يدي الامام فهذا الحكم بخلاف المتولي في حرب قطاع
الطريق فانه لغير هذا الحكم قوله اذا فات ولد الحامل طفل واخرج ان امكن احراز غير
المقطع كاذنا لها قابلة بها وتعوذ للطفل عن المقطع ويشمل به ذلك الا رفوه للاجانب
وان نبات هي شيء جوزناها واسرع وجب للوضع هذا الاحكام كلها على الطريق الوجيب ولكن
الثوب من الحانب الايسر قوله وقضاؤه يوم التاسع اولوقت قصاء زوال الشمس ليوم الجمعة
الى احد السببين ونوى المفضل الا ان نفل في وقته والا فالقضاء او العيد قوله وستة
في شهر رمضان يجب الغسل في فرادى رمضان كلها وفي ليالي ثلث وعشرين غسلان اولها
الليلة الاخيرة قوله ويوم هو يوم التاسع من ذي الحجة قوله ويوم الغدير والباهلة يوم الغدير
هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على المشهور وقيل
الخامس والعشرون منه قوله ولو غسل المنظر في صلوة الكسوف مع احتراقه الشمس اذا اراد قضاءها
على الاظهر لما ذكرناه من جميع الدروس وقد علم وجوب هذا الغسل والاجح الاستحباب
قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اي غسل صلوة الحاجة والمراد بها صلوة مخصوصة
ستقوله في كتاب الاصحاب يسن لها الغسل الا اي صلوة احرمها المكلف وكذا غسل صلوة الا

قوله ما سبب للغسل والمكان مقدم عليها يستثنى من ذلك غسل المربط في صلوة الكسوف فانه
بعده وكذا غسل التوبة وستأتي غسل قتل الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب عمدا ليراه بعد ثلثة ايام
وهما موحران ابهم قوله وقيل اذا اسلم لها غسل واجيب الاجماع على عدم تداخل الاغسال المندوبة
سواء اتفقت لها واجب ام لا لان كل سبب من غسل اراده بنوى به ذلك السبب المخصوص
قوله قال بعض منهما سابوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه غدا بعد ثلثة ايام وكذلك
غسل المولود والاظهر الاستحباب بالمعتمد الاستحباب منهما ولا فرق في استحباب غسل السبع
الاولى بين المصلوب بين كونه مصلوب الشرع اولا واما سبب الميت المذكور فان اسبع واحد
منها اسبع الاصحاب بغسل المولود لسبع عند ولادته قوله علوه سهما من في كل جهة من
جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وعلوه سهما ان كانت حزنة فتوة السهم هي مدار رمية
من الرامي المعتدل والحالة المعتدل والسهل بامكان الماء وكرها الحالة من نحو الاجام
والاتجاد ولو اختلفت في توزع الحكم عليها قوله ولو اخرها بالضرب حتى خاف الوقت اخطأ
وصح يمم وصلوة على الاظهر المعتمد الجهد ذلك الا ان عد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين
او في القلوات قوله ولو كذا لو وجد ثمن بعيد في الحال بمنع ان يراد بالحال الحال المكلف ليعم
الغرباء الحاصل في زمان الحال بعيدا لثمن مئ شراء الماء وكذا الموقع في زمان الاستيلاء
لكونه اذا صرف لا يرجع بحسب الغالب عند دخال في زمان الحاجة اليه او قبله قوله ولو لم
يكن مضرا في الحال لم يشتر اوه وان كانت باضعاف ثمنه المعتاد ولو اجحف بالمال فهو كالو
اضر بالحال على الاقرب قوله ولا فرق بين ان يخاف تلفا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون
الخوف على نفسه ولا اوجرحا او اهانة لا يحملها مثله لغرض وبين كون الخوف على مؤمن
او نفس محترمة قوله او يخاف ضياع ماله الكثير المال يسارا بالمال وقال غيره اذا كان ذا
حرمة المحاماة عنه قوله وكذا لو خشي المرض الشديد احترز به خوف صداع يسير او حاصر لا يخشى
عاقبة ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطوء برئه ويكفيه الاعتماد على تجربة دوائه
لم يكن محرما في ذلك الامر عول على قول الطبيب العارف قوله او السن هو شئ حلو
الجلدة يشوبه بشئ من استعمال الماء في شدة البرد لكن منع ان مثله الحكم بكونه فاحشا
فلو حاف حدوثه ونحوه منه لم يكن ذلك مجوزا للتيمم قوله وخاف العطش لا فرق بين خوف
العطش على نفسه وعلى حيوان محترم وان لم يكن مكلفا وان كان معدا للذبح اذا لم يرد به

فى الحال **قوله** ويجوز التيمم بارمنى النوره والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا **قوله** وتراب الجبر الماء ماخالط البدن المتنجس ما غيره فلا **قوله** وشرط جواز التيمم بتراب التبر عدم اخلاله بصعيدية الممر **قوله** وبالتراب المستعمل المراد ما شمل بالبدن عند الضرب دون المضروب عليه **قوله** ولو بالرجيع وجود التراب الا ان يجفف فانه حينئذ تراب **قوله** فان استهلك التراب حتى لا يسمى ترابا لا يجزى الخيلطان يقع على الممزج اسم التراب ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف تقديره فذلك اولى **قوله** من ربا الارض وعوالها الربا بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض **قوله** ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوب او لبد سرجا وعرف دابة كانا كان منظف الغبار من نبات وغيره فهو كهذه المذكورات وبجان سحر بالكسر ترابا والبلد بكسر اللام وسكونها ايضا **قوله** هل يجب مع سعيه فيه تردد والاحوط المعتمد الشمول لكون الغدير المجوز للتيمم رجى زواله قبل خروج الوقت فراعى الضيق وعدمه ممنوع مع السعة **قوله** والواجب فى التيمم النية بجزء فيها مع القرب والوجوب والندب المتعرض للبدلية التيمم عن الغسل او الوضوء وتبعين بنيته الاستباحة ولا يجوز بنية رفع الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث بحال **قوله** ثم يمسح بجميع بها الاجب وجوب مسح الجبيرة من الحاجب ايضا **قوله** من قصاص الشعر المراد من القصاص قصاص مستوى الخلقة وغيره بحال على الاصح **قوله** لما طرفا نابتة المراد طرفا الابتداء لا على وهو على اصل الجبهة ويدخل من البياض عدم جواز النكس وهو المنهى عنه **قوله** وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين الاولى ان الاصح عدم الاستيعاب **قوله** والشمول الظهر للبعض القول بالشمول **قوله** ولو تيمم وعلى جبهته ظفر بحاشيه ممتد كالوتظفر بالماء وعليه بحاشيه لكن يراعى فى التيمم سعة الوقت هذا احد القولين وفيه قوة لان ادراك الحاشية من مقدمات الصلوة فيجب ان يسعها وقت الصلوة فقط، وقد لما لا يسعها حصول الضيق المضيق فى التيمم وقيل ان محل التيمم حتى على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه قول ثالث وهو ان الشمول الظهر كان محل التيمم ههنا موقوف على كون العذر غير مرجو الزوال **قوله** وقيل يجب نقد الجبائر وشق على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلى ويعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون بعد الجبائر بعد دخول الوقت وهو يمكن من الوضوء فانه يتيمم ويعيد وبعد فى هذه الصورة يمكن اراقة الماء بعد دخول الوقت **قوله** ويمم صحيح لحم الجمجمة الخ الاصح انه لا اعادة عليه ايضا **قوله** وكذا من كان على جبهته نجاسة ولم يكن معه ماء الا قدر

والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا **قوله** وقيل يصح صلوته ولو تلبس بكبيرة الا حسب وهو الاظهر هذا القول هو المعتمد **قوله** فالافضل تخصيص الجنب بوقيل يختص الميت وفى ذلك ترددا الاصح الاول ولو كان للأسبذ ولا للاحج بنذر او وصية وخوذلك فصرفه الى الجنب واجب **قوله** للجنب اذا تيمم بدلا عن الغسل فاحدث اغار التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثا اكبر او اصغر هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغرا لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يشتفى رفع الحدث كالغسل وهو ممنوع بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما ظهر الحدث من السابق فلعله كيف يتصل فيه الرفع **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء ينقض تيممه هل يبطل لذلك ويمكن تمكن فيه من فعل الطهارة المائية بطلانه لامرين وجهان احدهما انه شرط وهو الاصح لاشتراط التمكن لاباحة الدخول فيها فاذا تمكن الماء قبل ان ينقضى زمان يمكن فيه من فعله الطهارة من عدم التمكن باستعمال الماء فيلزم بطلان التيمم لان السعى انما يكون ليتمكن من الجمع الا بنا لو كان كذلك لاشترط فى الطهارة تبين الوجوب قبل مضى زمان يتمكن فيه من فعلها لان تبين الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لان ما تتوقف تبين الوجوب يكفى فى صحتها التمكن الحاصل اعتماداً على اصالة البقاء فاذا شرع الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والاسن عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط وسد بالوشرع المكلف فى الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاء وعلى تقدير التكليف لا اخوها وكذا ابتداء الحج فى تمام الاستطاعة مع امكان تحصيل الماء وعرض الحر والصدقة الكاملة المماثلة **قوله** لمن كان بعض اعضائه رمدا لا يتمكن على غسلها بالماء، ولا يجوز له التيمم ولا يتبعض الطهارة وبذلك على الظاهر بخلاف الاعضاء التى تتعذر على غسلها وسيم عن المضمد المريض فيتلفق طهارة من الماء فى الرأس والرأس فان قيل كيف يجمع بين التيمم ههنا وبين قولهم اذا جرح الذى لا يتوقف عليه والكل الذى لم يوضع عليه جبيرة اذا قدر بالماء يكفى غسل ما حوله ولا يسقط الى التيمم بذلك فلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يتوقف جرح العضو والاسقط الى التيمم على ما اذا استوعبه **قوله** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الخ الاصح اجتنابه وانه يخرج فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولانها توى فى التيمم البدل لا شأنها **قوله** والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد **قوله** لو فى بئر ما لا يمكن ترود والطهارة اشتمل المعتمد الطهارة **قوله** ولو كان ثمة

لا عظم الجنين كالعظم والشعر فهو ظاهر وقد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والعصب
الظفر والسن والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف وقيل الصوف والاشهر الاول
قوله الا ان يكون عسر بحيث كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر قوله قال السيد بطهارة
ما لا عظم الجنوح من نحو العين والاصح الحكم قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده احترز بقبل التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المذكور فانه لا يجب
الغسل وفي حكمنا اذا لم يغسل بالموت لكونه معصوما او شهيدا او من فقد غسله لوجوب
القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له وكذا اذا حكم بطهارة عضو ليس فيه الغسل بالاضافة
اليه في قول لاتي من وجه واحترز بعد برده عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمس
الغسل كما ان المحل المتلاشي لا يصح ويدرج في العبارة قوله لم يغسل الصلاة وقد برد ومن
غسل فاسدا او غسل كافرا وسبق موته قبل اوقات ما يسع السبب الذي غسل ومن فقد في
غسل احد الخليطين او كان ميتا ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل فان الغسل يجب
بمس صوابا لاشتباه الطهر على الوجه المعتبر من كل منهم قوله وكذا ان مس طهر فيها على هذا هو
المعتمد سواء ابنت من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك قوله وغسل البدن على سن الا عظم
فراوس سالر نفس من غير الناس الاصح ان البدن لا عصب الا بالرطوبة سواء شا الادمي وغيره
وكا عصب اليد بس بالاعظم فيه فكذا عصب بس ما فيه عظم بطريقه اولى وكذا العظم المجرد واعلم
ان المراد بالنسور هنا دم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت خرج منها بثوة وهو المسنوح
قوله ولو تردى كلب على حيوان فاولده ورعى في الحال قبل احكام الطلاق الامر هذا انما
يكون اذا تردى الكلب على نحو الشاة فانه يراعى في نجاسة علفه اوصافا الكلب على الولد بحيث
يمنع علف امه الكلبان غلبت اوصاف الشاة فهو طاهر حلال ولو اشتبه عند الامران وقفوطاهرا حراما
ولو تردى كلب على خنزير فاولدها فالولد نجس على كل حال قوله وفي الارنب والثعلب
الفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة الفارة معصومة والوزغ غير محرم سنا ربيص و
القولبا النجاسة ضعيف خصوصا في الوزغ قوله المسكرات وفي نجاستها خلاف والاظهر النجاسة
المراد المائعة بالاصالة الان الجامد بالاصالة كالتبن نجس والتوابع النجاسة هو المذهب
بلكا دان يكون اجماعا قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد بالعصير المبني ولا
يلحق به عصير الزبيب ولا عصير التمر والمراد بغليانه صيرورته اعلاه اسفله واسفله اعلاه حصولا

المسبتة عن الغليان وسئل كذلك حتى مذهب ثلثاه او بعضه بنا ولا فوق بين كون علمانه بالاراده
بعيدها قوله القناع في القاموس كسحاب الطبق والمراد به المحدد من نبات الشجر على ما ذكره الكرخي
في الاشتقاق وما يوجد في اواني الحانين محكوم بحاسته اذا لم يعلم ان الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى ومن احدث ما يعلم
من الدين ضرورة فمن انتمى اليه واظهر الشهادتين به لكن جحد بعض ضروريا ته قوله ودخول
المساجد انما يحرم اذا لم تتخذ لدخول المتاجد مع خوف التعدي الى المسجد او الى شيء من
فرشه والا بان لا مطلقا قوله وعن الاول والاستعمال اما اذا كان الاستعمال بمعنى ذلك كما اذا
استعمل فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال في الاكل والشرب ولا يجب الازالة في
نشر ما ابتي ما ذكر نعم يجب عن الصاحف والالهنا الخاصة بها كالجلد والغلاف وعن الضرائح
المقدسة والمساجد والالهنا وفرشها قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح
والجروح الى الارفق وان كثر لاحاجز هذا الى قوله عما يشق التحرز منه فان العفو عن دم القروح
والجروح عند شرط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه من التعدي ولا تتغير
الثوب بما بقي العفو الى حين البرء قوله وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسنوح
الذي ليس احد الدما الثلثة الباقي باسكان العين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضراب كان يضرب الدراهم الكثيرة في الاسلام فنسب اليه وكانت قبل ذلك يضرب بالكوفة
وقيل انه بتشديد اللام منسوب الى بغلة قرنها جامعين والاصح في ذلك سهولة اللام
بالدم المسنوح النجس لكن يشتبه من هذا الحكم الدما الثلثة لقاطع نجاستها وورد بنجس
العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص الراسر وهو
مخفض الكف قوله وما زاد عن ذلك تحقيقا ان كان محققا اشار بقوله ذلك الى ما
دون الدرهم وما زاد عما دون الدرهم فدرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه
وان كان متفرقا على هو منسوب قيل يجب الا ان يتناقش والاصح الطهر
اي وان كان الزايد على ما دون الدرهم فاما ان لو كان لو جمع لبلغ ذلك ولم يعف
عنه كما بنا ما كان وقيل يجب ازالته كما لو جمع وقيل ان تناقش وجبت والا فلا وفرق المتناقش
نادرة بان يكون محل ربع الثوب واخرى بكونه نيرا والاصح انه كما لو جمع فيجب ازالته قوله و
يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وذلك نحو الذكر والقلنسوة والخف والعمر والجورب

ومنها وهل يشترط كونها من جنس الملابس فيه نعم وعلى هذا فهل يشترط كونها في محلها او يكفي كونها في المسجد ولا ريب في انها احوط قوله وان كان غير نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف عنها في غيره قوله ومنه الثاب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد بعصرها اذا امكن بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحو فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو سيأتي الكلام فيه في الحوض بحيث يجاوي اللبن فانه عندي يطهر كذلك منه كما لعلم ولا يحتوي في هذا الحكم الصبر الرضيعة والمراد بالصب استيعاب المحل بالماء بحيث لا يبقى جزء منه على المحل الا ان ذلك شرط في الغسل وكذا في غسل الرش كما لصب قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا غير الثوب والبدن مما ليس بانا اذا كانت النجاسة بحيث يمضي منها او المعصر كالحشيش رابح وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوال بمفهوم الموافقة وما لا يمكن غسله النجاسة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الاخضر ظاهر البطيخ والطبخ والجبن والجبر والحوت واخرى هذا الجرى ما نابه بيسر في الكثير ونحو اما الخبز من الثياب كالخاف فانه يغسل بالتيمم وعرى عن عصره وتقرص قوله وان كان نابا رشه بالماء اسبغا او قد بقي الرش والصب واحد قوله وقد يجيء نابا ولم يثبت المراد بسيجه بالتراب ولا يعلم عليه قوله وان لم يعلم فيجب عليه الاعادة وهل يسقط في الوقت الاجه انه يسقط في الوقت قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه الماء الثوب وستر العورة بعمل وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يسقط في الوقت اذا تجدد علمه قوله وان تعدد الامام علمها استانف وقد بعضهم عما اذا كان في الوقت سعة ومقتضاه ازمع الفسق مع صلوة وغيره نظرا لاقصار كون صفة الوقت من ازالة النجاسة موجبا لاسقاطها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة في ثوب للكفت او بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها خرج الوقت فسقط وجوب الازالة وسعت فعل الصلوة فيه وظواهر النصوص الدالة على المرتبة بنا في ذلك قوله والمراد بالصب اذا لم يكن لها الا ثوب واحد صلت في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة واسيء بحول الليل في اليوم متتابعا من ذكرها الحضور منها ولو كانت ترى صبيحة او جب صبيحة الا لم سعد القول الا بعض مع اللغز مرة من باب مفهوم الموافقة ولو تعدد الثوب فاحتاجت الى الجمع وتعذر ذلك فكالثوب الواحد ويجب ان يكون في وقت الصلوة قوله وان جعلت النسلة في احد انهار الماء

امام صلوة الظهر كان حسنا ويجب ان يكون بعد الفراغ من النهار وصلى بالظهرين والعشاءين ظاهرا قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منها سنة واحدة على الاظهر هذا هو المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا اذا لم يعد ثوبا طاهرا بينهن فان وجد سقط فعل الصلوة فيه لوجوب الجزء بالنجاسة اذا امكن ووجوب احسان الجنس في الصلوة ولا يسع الا بجنبها قوله وفي الثاب بالكثير كذلك الا ان يضيق الوقت فصلى عريانا الماء انا اعاد بكرا الصلوة بحيث يزيد على عدد الجنس لواحد ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فصلى عريانا ليس بجيد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب الجنس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غير الماء انا كان نجسا والبدن طاهرا والاصح انه لا معدن ذلك بل يخير بين الصلوة فيه وعاريا وبالصلوة فيه افضل قوله وقيل لا بد وهو الاشبه هذا هو المعتمد قوله والحمر اذا حفت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه لا بد من سد النجاسة بكونها الاثر لها الزوال بالجفاف ولا بد من كون الحفيرة بارزا فيها على الجنس واذا جفت حكم بطهر كما صرح به المصنف وهو الاصح وقيل لا بد لكن بالحفيرة بحور الصلوة عليه والمنصوص عدم طهره قوله وكذا كل ما يمكن نقله كالنباتات لاصح ان الماء هل قطعها فاذا قطعت فهي كالثوب النجاسة قوله وقطع النار والحاق الماء ما اشبهه رمادا او دخانا ولو احالته فحما فهي وجهان اظهرهما لا يطهر قوله والتراب يطهر الحنطة واستعمل الندى والنقل الماء بطهر الحنطة استعمل والمحركا التراب في ذلك وكذا الرمل والسجر وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال العين النجاسة ولا يشترط المشي على الاظهر قوله وما لا يعد ارضا لا يطهر في حال قوعه ولا في ما اجرى به من تراب ونحوه الا ان يعد النجاسة لا يشترط في عدد سحه بالنجاسة جريانه من تراب ونحو خلافا للسبح قوله والماء الذي يغسل به النجاسة سواء كان من النسلة الاولى او الثانية وهو اكثر ملونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او بقي وكذا القول في الاناء على الاظهر قوله الماء ان الماء القليل الذي يغسل به النجاسة محسوس وغير في الغسلة الاولى ما لنجاسة عما ولد للنجاسة على النجاسة في جميع الغسلة الواجبة بالنسبة الى الاولى راتب الغسل وهو الاتان ويزاد للشيخ في الخلاف حكم بطهارة ما الاخرة وعلى السيد الثاني بطهارة جميع الغسلة بشرط عدم التغير بالنجاسة فان زمع التغير بحس الغسلة احداها والقول بالتجنس هو الاظهر

النهار الماء

في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يخص بالاناء قوله
قلت الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع تغاير على الطهارة القائلة
بذلك الشيخ رحمه الله وشذ فقيد الاعرابي الذنوب بنحو الذال المعجمة الدلو الملاى او
قريب الملئ والاصح عدم طهارة الارض ويحسن الماء الا ان يكون الماء كراويلقى على الارض
دفعة واحدة قوله وقيل يجب اصابة موضع النضح هذا هو الاصح والمراد به عرفا للعلم فلا
يشترط بقية من مواضع النضح وكذا لا يكفي بنه قوله وفي جواز اتخاذها للاستعمال تردد
والاظهر المنع اتخاذها للغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد فيها فقط من
استعمال ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله واواني المشركين ظاهرة حتى يعلم نجاستها لا
فرق في ذلك بين كونها مستعملة اولا وكذا القول في سائر ما يباشرونه من عدة الجلد واللحم
وكذا الحكم في كل كافر قوله لا يجوز استعمال شيء من جلود الا ما كان طاهرا في الحال الجنس
ذكاه هذا اذا كان للحيوان نفس فان لم يكن له نفس فذكاته ليست شرطا في استعمال الجلد
لانه لا يحس بالموت قوله ونجس الاناس ولوغ الكلب ولا هن الزاي على الاصح ولوغ
شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والاصح ان التعفير بتراب طاهر اولا واجب فانما
يجب الغسلتان بعده في المحل وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واحدة التراب جزء اما
ا شبهه من اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطرفه ولو
لا ان صار بغير ذلك من اعضائه قوله ومن الجرو الجرو تشابا بالماء والسبع فضل الجرو
كبير الهر ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت الهرة لا يتبع نجاسة
المراد ان للهرة اذا لحس الاناء بها مسببا يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات السبع
للاناء اذا لحس بالخرا وبالنجاسة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح
قوله ومن عفر ذلك مرة واحدة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث قوله والمذر ضرب
منها نشعة الخ جملة اقسام المذر وصفات لما كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات كان
عدها في غير مستعم لان الشم لا يكون فيها ولهذا ورد الشهيد الى سبعة قوله وبلدة
الانسان بلد ويشهد بدخول شهر النذر المعهد والتمر والخبز على الغير قوله
نواقلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف
في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان

قبل العصر والمغرب اسان قبلهما واسان بعدها وركعتان قبل العتمة فتلك اربع من
نوافل العصر والوسر وروي تسع وعشرون بان يصلي بعد المغرب على ركعتين قوله ويتبع
العشاء ركعتان من جلوس فذان بركعة ويجوز فصلهما من جماعة ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل
من اوكد من جلوس قوله والوتر على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب قوله وصلوة
الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا وترتيبا قوله ويخص الظهرين اوله بعد
اداتها وكذا لك العصرين آخره هذا هو الاشهر للاصحاب وقال ابن بابويه الوقت مشترك بين
الصلوتين من اوله الى آخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص وعن الثاني انه اذا مضى من
حين الزوال مقدار اداء الظهر باسر الاقوال في الشروط اقل الواجب بحسب الحالات
باعتبار كونه مقصورا وسافرا وصحيحا او مريضا وعلى القراءة والاعمال وسيجيء الشروط بان
يصار فاول الوقت مختص بالظهر الى ان يؤديه وبكاسر من نجاسة ونحو ذلك واضدادها
اما الوقت بينها وبين العصر فمختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال والوقت
بالظهر اليه واجبا سهوا فان ذكر ما يدارك كما يجيء وسيذكر من وقتا لاشتراك
وكذا وقت يجب السهو فيما يحدث له وسئل القول في المذهب والعشاء قوله والمستطرف في الاول
اي المنتشر قوله او يكمل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وقد جاء الاشتباه
بكونه كبد اهل العراق وقال في المشرق وقد يعرف الزوال بالتوجه الى المركز العراقي
لمن كان بكر وعلى هذا ان يقول انا كان المراد لك علامة الاول الزوال فليس كذلك لان
الشمس اما يميل الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من الوقت زمان كثير وان اريد انه
اذا وجد ويحتمل كان دليلا على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يحصل بكل
كما لا يخفى قوله والمغرب بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر هذا هو الاصح والمراد
ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحسبما يوجد ظاهرا للناظر الراس قوله والمراد بالقدمين
الى الزيادة والظل الاول وقيل يمثل المحض المراد بالظل الاول هو الذي يختلف
عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب وقد لا يتفق للشاخص ظل في
هذا الوقت اصلا كما في بكر وصنعا في الطول يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان
المماثلة بين الظل الزايد والشخص وهو الاصح والثاني يقول بعد الزوال والظل على
ما قاله قوله وقد اربعة اقدام للظهر وثمانون للعصر المراد انه وقد الزمن زوال العشر

الى ان يصير ظل كل شئ مثله اى يزيد عن ظل الاستواء مثله وقت للظهر والعصر حينئذ الى
الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه اى يزيد عن ظل الاستواء مثله وقيل للظهر زيادة
اربعة اقدام والعصر زيادة مثلين وقوله والمماثلين الخ الزيادة الخ معترض والمراد ان المقدر
مؤثر بعض على ذلك فى القاموس قوله هذا المختار وزاد وقيل زيد وقت لذوى
الاعذار المراد بذوى الاعذار غير المريض والمسافر وذى الحاجة الى مصروفها وسيتضح
هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدود سابقا قضاء الا فى حق المعذورين وهو ضعيف
قوله وبازاء حتى ينتصف الليل للمضطر وهو الطلوع الخ وهذا القول ضعيف كما ضعف القول
بخصوص الحد بدا بالاضافة للمضطر قوله وعند محمد ان ذلك كله للمضطر الخ يشمل ذلك الى
ما سبق من سر وقت الحمار عن وقت المعدود فى الصلوات الخمس جميعها والاولى ان يجعل هذا
الحد بدا للمضطر هو المختار قوله وقيل بازاء وقت الاحمرار وما الزاد بوقتا لاحمرارنا
نزل المم على النفل وهو المثل والمثلان فى الظهر والعصر وهذا القول غريب قوله وقد يلتمس
الخ فقد ولو بركعة الظهر انما المراد بالركعة ما يكمل ركوعها وسجودها قوله وبزاد فى ثانيها اربع ركعات
اثنان منها للزوال المراد ان يمتد من هنا بحيث ان عند الزوال الذى بعده وسط السماء الشمس
وسط عند اوبناءها وسط عند قيامها وسجودى فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا
تخص بما اذا صليت الجمعة قوله فان لم يفعل ذلك ولم يكن صلى الناقلة اجمع صدا. الترجيح هذا اذا
كان قد صلى الركعتين فقط فاما اذا كان لم يصل الا ركعتين فانه يتمها ولا يجب القطع
ويمنع ان يجعلها حامية لوظيفة المؤدى ذلك لا يجوز قوله ولا يجوز سدها على الاضعاف
المساوية جزء او شاب بعد طلوع راس يمنع ان يكون الحمار اضافيا بالنسبة الى من لا عذر
له فكان قال لا يجوز سدها على الاضعاف لمن لا عذر له فان حاصل الرد ورد بالجماع يجوز
لما التقدم وكذا حكم عزمها من دون الاعذار على ما يستفاد من معنى الاجبار قوله
ويصلى النوافل ما لم يدخل وقت المزيد المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة عدم
خروج نصف الناقلة بعد دخول وقت المزيد عدا الناقلة المرتبة لصلاة المزيد والاصح الكراهة
قوله اذا حصل احد الاعذار المانعة عن الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى ان الوقت
سبب لوجوب الطهارة واداء المزيد الخ لا يدل ان المزيد الخ جميع شروطها من الطهارة وغيرها
سبب الاسعد وقته ولا يدان يمضى من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهارة وغيرها

ان لم يصل وقت دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم بحصولها بالطهارة وان حضرها المم بالكل
قوله ولو زال المانع فادرك الطهارة وركعة من المزيد لزمه اداؤها ويكون مؤديا على
الاظهر اقول ادراك ركعة مع شرائط صحة الصلوة من اخر الوقت كاف فى ثبوت الوجوب
والمزيد بين اول الوقت واخره ان بقى المزيد بزاحم خارج الوقت وهل يكون مؤديا
للجميع او قاضيا للجميع او الوسع اقوال اصحها الاول ولابد فى ادراك الركعة من ادراك
زمان يسع قراءة قصيرة ان كان سلمها فان الاصح وجوب السورة قوله ليس المطلوع
لو لمسه الوقت اذا بلغ بالاحتلام الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه الاصح ان افعال
ليست مترتبة غير مرتبة فلا يوصف بصحة ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق فى ابتداء الطهارة وركعة
وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من الطهارة والصلوة واراد بالبلوغ ما لا يبطل الطهارة البلوغ
نحو النوم واحترز به عن البلوغ بالانزال قوله وان مضى من الوقت دون الركعة بنى على ما فعله فى
هذا الحكم اشكال على القول بان افعال ليست مترتبة وقد يجاب بان صورة الصلوة كافية فى
تحصيلها عن الابطال قوله وان كان الوقت دخل وهو سليم ولو قبل التسليم لم يعد على
الاظهر هذا هو الاصح وانما كفى بحصوله قبل التسليم بناء على القول بوجوبه اما على القول بالاستحباب
فمتى اعاد عمد فى افعل من الشهد قوله عدل نشه مادام العدول ممكنا المراد بالعدول
بالنية ان يعد بقلبه كون ما بقى من صلوته وما هو يصدد فعله موصلى كذا وانما يعد
العدول اذا ركع فى الثالثة والرابعة ثنائية وفى الرابعة والسابعة ثلاثية واذا اصلحت
المعدول عنها والمعدول اليها فى الاداء والقضاء لقواء ايضا قوله فان احرمها الى الاربع فى
اول وقت الصلوة وربع الليل الاصح الاستحباب الثانى ولو صار ثلث الليل والعشاء
افضل باجزاء ثلثى الشفق الاحمر قول المؤدب الشفق المغرب وهذا هو المعتمد
فلا يجوز فعلها قبل سقوطها والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان تصير
ظل كل شئ مثليه قوله والمسلم يوخر الظهر والعصر حتى يأتى بما قبلهما وكذا العشاء ان لم يكن
قد صلى ما قبلها قبل طلوع الفجر الثانى قوله والمستحاضة توخر الظهر والمغرب هذا اذا كان
بهما سلسا لانها تجمع بين الظهرين والعشاءين فى وقت فضيلة ما ان اخرت الظهر الى
اخر وقت فضيلتها وكذا المغرب وتجب الثانية فى مواضع اخرى منها المربسة للجبيرة
الثوب الواحد فانها توخر الظهرين ليكون الغسل مسدا بالنسبة اليهما والى العشاءين

وسهاتا خر وذى الاعذار وجاء وزوالها ومنها التاخر مع عدم ستر وخول الوقت بهم وبحيث
الى ان يحصل الشهين ومنها تاخر المسم مع وجاز زوال العذر او مطلقا ومنها التاخر لانتظار
الجماعة اما ما كانا وما سويا ومنها التاخر مع مدافعة الاخبثين او الريح او النوم بمقدار
الحلص من ذلك **قوله** فان ذكره وهو فيها عدل الى المرامان بعد الهوا فتلف فى وقتنا الاحتما
ام بعده ووجه ان المانع من صحتها هو كونها العصر وقد وقعت الوقت المختص بالظهر وبالكان
محل العدول اقام تحتوكونها العصر **قوله** اعاد بعد ان يصلى الظهر هذا هو المعتمد وعلى القول
باثر الوقت من اول بين الصلوتين لا يجب اعادة العصر **قوله** القبلة وهى الكعبة لمن كان
فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر الا جاء ان القريب الذ
يمكن من يحاذاة الكعبة كالذى فى المسجد الحرام او الذى هو فى مكة او فى الافق ويحرف ذلك
قبل عين الكعبة بحيث لا يخرج شئ من بدنه عن يحاذاتها واما البعيد فقبلته جهة الكعبة وهى
السمت الذى بان البعيد ان يجوز على شئ من اجزائه ان يكون فيه الكعبة وسطح البعيد
خروجها عن محاذاة ذلك باحد لان مراتب البعد سعة وضيقا فكل بعد لم يكن من
الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة التى هو فيها اوسع وضيق ما قلناه ان علامات
القبلة فى كل جهة من الجهات المعينة فى كلام المصنف يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة من غير
تفاوت ولا يحتاج الى اعتراف الاستدارة اللهم الا ان يكون المصلى فى احد جانبى تلك
الجهة فيتاسران كان فى جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيحملون
الجدى بين الكتفين واهل العراق يحملونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة فيحملونه
على صفحة الايمن وكذا الحكم فى كل جهة فاهل الاردن وان كانوا حول الكعبة شتى بين
الا انهم ليسوا فى الاستدارة كحيط الدايرة لما قلناه من ان المتوطن فى الجهة يحملون
الى حد واحد واذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت تمثل بجواب متصور
ويجب عليه التوجه اليه على نهج الاستدارة بحيث لو خرج من بوقعة خط لوقع
على ذلك السمت شيئا يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ولا يلتفت الى اجتهاد ونسوا لون
ثبات وبيانها الى من العلامات التى قد تعترض له وان علم خلافه فهو محراب الجميع الكثرين
المسلمين فى شئ من بلادهم او قصورهم وحسن التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه
اجتهاده وكان حاذقا الى المحاذاة بشئ كالاعتراف البصر بسماء وشما الاعوا عليه لان خلاف

كذا كالبصر والشمال الا ان يقطع بالغلط فى قبلتهم كقبلة المخالفين عراقيان ونحوها من
البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعول على قبلتهم وبحيث ان علم ان العلامات المعرفة لاهل
كوا قبلهم انما يفيد معرفة السمت المذكور وطنا لا نسا التقطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد المكثر
قوله وجهة الكعبة هى البقعة الا البنية المراد ان البقعة هى موضع السمت من الارض الشاهد الى
السما الا البنية فلا جاز ذلك لاستواء الامرها وزوالها والد يوزن عشر
قوله وقد سئل على ظهره ويصلى لاجت المحمود والاولى المراد بصلى لاجت المحمود
موسها للركوع والسجود وهو صحيح **قوله** ولا صح الا ان سحب بين يديه شيا المراد
ان من صلى فى موضع اعد نزولها والعبادة ثم او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا
لبعض العامة **قوله** فاهل العراق الى العراق هذا توسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى القبلة
هذا الركن كما مر جوابه بل هذا الكلام كله مردود فان قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف
القولين وكلاهما لا سطوعلى هذا كما لا يخفى **قوله** معمولون اليمنى بالسين المهملة والمعجمة
واهل العراق ومن ولاهم يحملون اليمنى على المنكب الايسر واليسرى الايمن كما هو بحيث الباء
لان الالف بدل من الباء الاخرى كما نطق به والعرب على الايمن الخ المراد من والاهم
من كان فى سمتهم كاهل خراسان ومن والاهم بعض بلاد الاحناف ويحتمل ان يراد بالمنكبين
هنا الكتفان لاستشاع ارادة عنه وفى كلام شيخنا الشهيد التقييد بكونها الاشد
ويحتمل ان يختص هنا ان بعد من العلامات الفرضية للقبلة فان من جعل الجدى على
منكبه الايمن كان منحرفا عن منتظم الجنوب الى جانب المغرب فحينئذ يكون المغرب على يمنه
والمنحرف عن يساره وهذا اجل مفهوما قولهم ان القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذيا
للقبلة **قوله** والجدى محاذى المنكب الايمن الجدى بكسر الجيم الحاضن عليه اهل اللغة وهو لهم
منحى بدور والفرقدان حول القطب وهو لهم خفى لابراه الاحد بد البصر فى كل يوم وليلة
دوره كاملة والمراد بالمنكب هنا هو العظم الذى بين الكتف والعنق والمراد محاذاتها ازالة
ان يكون خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان فى غالب الارساع
والفرقدان فى عامة الاحصاص اوبا العكس لا نزح بحاذى المنكب الذى هو العلامة
الحقيقة **قوله** وعن الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن هذا مما مر تعسر فان
الشمس انما تحاذى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال زمان كبر **قوله**

ويسن لهم الشارع اليسار المصلى منهم مراعاة ما يسهل على ان قبلة البعيد هي الجرم وهو بالاضافة
اليهم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فاذا سار عن العلامات التي هي دليل على
محاذاة الكعبة صار موسوطا في الجرم الذي هو القبلة وهو صفوف قوله فان جهلها عول على
الامارات الممكنة للظن المراد بها ما يعلم منها على وجه اسهل من غيرها بالعلامات المشروحة للمبتدئ
كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان هذه يحصل للمتمرن في الجملة ان لم يحصل
بها نفس العلم بشيء والمراد بالامارات الممكنة للظن نحو القطب الاكبر آخر النهار وفي يوم
الغيم متعذر للظن ان ذلك الجانب هو المغرب قوله فاذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
عمل بعلم على اجتهاده وسئل عندي ان كان ذلك الجزاء وثق به نفسه عول عليه قوله يتبع
ان بان ان احدهما اعلى طريق الشهادة عمل بها دون اجتهاده ولا يعيد اجتهاده
قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر عمل بخبره وسوى ان افاده الظن
عمل الاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق
سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه اوثق بخبره
وهو عين الصلوة الى تلك الجهة قوله وليس ممكنا من الاجتهاد كالاعمى عول على خبره
واما بحو له المتحول على حر العدل عن بين او عن اجتهاد قوله ولو كان الراكب بحث
يمكن من الركوع والسجود الى قوله سليم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة
على الراحلة فان يمكن من استقبال الاعمال وان كانت معقولة وكذا الارجح للعلة
بالجمال قوله ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات وان كانت لازمة صلوة الجنازة
قوله وعند الذبح الواجب فيه بوصله الذبح الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها
قوله وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه لا يعيد ان الاستقبال في هذه
الاوقات متعارضة الكعبة ويجب الاستقبال في الغسل والكفن ايضا قوله
واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة انه لا يجزي
فعلها لاعذر القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى
غير القبلة على كراهة مشاكدا في الحضر المراد بالسفر بحو قطعها على الراحلة سفرا
وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف في للعمار مترددا الى المهمات وركوع وسجود
بحسب الممكن ولو الماء وقيد حيث كان شوحها وقوله والى غير القبلة على كراهة برهبة

اذا كان مستقبلا لعلمنا وقدم عند المنع منه الا في حال الاعذوزة قوله فان عول على ما يسع
وجود المبصر الامارة وحده والاصلة برا بحذوفي فان عول على بالامارة وجدها
صح سئل ان لمس باغلب على ظنه انه محراب المحدد ولو صلى لاقرا حا العاد وان صادف القبلة قوله فان
كان بحرا كالفرات الحر المراد ان يكون بين المشرق والقبلة او بين المغرب والقبلة قوله وقيل ان بان
انه استدبر اعاد وان خرج الوقت فعلى هذا القول هو المعتمد قوله اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت
اخرى عاج لو قال يلزمه ذلك لا يجب عليه تجديد الاجتهاد لكل صلوة مما بعده وشك لكان محتملا قوله
وهل يسن استعمال في غير الصلوة المدوع الى الاصح انه لا يعتد لكن الكره بدونه قوله الا الجرا لما
الجرد وبه الجربة ذات الدبع اذا عدمت الماء ماء ولا حلان بين الاصحاب جواز الصلوة في دبرها
والاجبار لعلة ذلك مع كونها ما لا يوكل لحمه عندنا فان يحوان الماء لا يحل منه الماء فلس
كالسمك وهل يجوز الصلوة في جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز والفرق بين كونها مذكاة
وغير كالنص عليه في الجربة والذكرى وكذا كل ما لا نفس له حيوان الماء قوله وفي المغشوش
بوبر الثعالب والارانب وجهان اصحهما المنع المنع هو المعتمد قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا يوكل كذا قيل لكونه لا يوكل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد به الذي لم يسلخ
والاصح جواز الصلوة في فرو قرط بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا اصل له لاجل
ذلك لا سيما اذا اخذ من سليم عليه في الذكرى قوله وفي الثعالب والارانب وجهان
اصحهما المنع المنع هو المعتمد قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال الخنثى كالرجل والمراد بالحرير
ما يسمى حريرا وحريرا بالمحض عن الممزج قوله ويجوز الملتا، مطلقا اي في حالة الضرورة
والاختيار قوله وفي لابسه الصلوة فيه منفردا كالمكره والظاهر المنع الاصح جواز الصلوة
مع ذلك مع الكراهة وبما لابسه الصلوة هو الحلقة والخنثى لا يجوز في ثوب وما حرم لبسه
قوله وجوب الركوع عليه واقرانه على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز الدثر برأي الحاف
برفيه وجهان وليس بعد الجواز قوله ويجوز الصلوة في ثوب كتب فيه بالمداد الكثير
ما يحصل به اطراف الثوب كالذيل وردس الاكمام والزيق ونهاية اربع اصابع مضمومة
من مستوى الحلقة وكذا السفة ومنه الجيب قوله واذا خرج بالمتى مما يجوز فيه الصلوة لم يعد
الحكم في ذلك على حد في الاصح عرفا التاكون عن الخياط مستداره فلو اتخذ جيبا بحسب لا يعتد به
لقلة كالخيوط لثوب فانها لا تسد في الاصح الحرير عليه كالشارات السود شلا

في الحيوان لا يجوز الصلوة بخلافه ما لو كان بعيدا بر نانها يجوز فيه قطعا ولا عبرة بالسمه
المنتشرة وهي التي لا يكون نساجها اتخلال الخيط فلو مي المرح حريرا فرأحام صحيح ذلك في
الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من المناقشة التي سدا ما قبلا يصغي اليها لتشبثها بما مر من الاوهام الفاسدة
ولا يجوز في المحرج المبطن بالحرير ولا المحشو فلا يصلي فيهما قوله الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه ولا يصح ايضا سواء كان هو السارم لا وفي حكم الخاتم المغصوب ويجوز فيما اذا كان المغصوب
غير السارة لا بطل الرجوع الذي عنه الى ما خارج من ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو السارة
فان الذي يرجع الى الشروط الصلوة فتبطل بطلان الشرط اذا اتى شرعا بباقي الشروط والاصح
البطلان مطلقا وسواء كان مصاحبا الذي معصوب او ينحطا قوله ولو اذن مطلقا بعد
لغير الغاصب على الغاصب وجب مواخذته والاسام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعا
من سابق الحصول قوله ولا يجوز حمر الصلوة ما لم تظهر القدم كالمشط الحاد ان كلا ما لم تظهر
العدم كله وبعضه ولا يكون الشاق وهو ما يخاو معضل القدم بحيث لم يبق الشاق لا يجوز
الصلوة فيه والاصح الجواز على الكراهة قوله ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار المراد
لو بان فصلا او ثوب حلوكان الثوب الواحد كثير الحجم بحيث لو جمع الجسد الجز قوله ظاهر العدم على
تردد في العدم بين الاصح عدم وجوب ستر العدم بين ظاهر هما وباطنها وما عدا هذه
المسماة يجب ستر جميعها في الستر والاذن والعتق قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا لم ير
قبله ودبر المراد بالقبل الفرج والاشان وكواعب سنا بين الفرد والدبر الجحر او من باب
المعدة قوله واذا لم يجد ثوبا سترا وجده ولو بورق الحوليوجد من الحيارة اذا انما يجوز الستر ورق
التخريج فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل على وجه يحصل به المقصود الستر وكذا الحشيش
ونحوه فان صدر بالطين وسع العدد وما لو حل والماء الكدر حيث لا يصر وركع وسجد ان امكن
والا اوما وكذا الحمض والحبة الثابوت الشطاط الضيق اذا لم يكن لبسه قوله وفي الحالين
يوحي للركوع والسجود فاذا صلى قاعدا وعاجزا عن القيام قاعدا والا جالسا السجود اخفض ويجب ان يبلغ
بالسجود نهاية الممكن من الانحناء وهو ما لا يودي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه
ما دام قارئا قوله فان فرغ في اثنائها الى الاضل كرر اسقط هذا مع سعة الوقت ظاهر وانا مع
الضيق فانه يحمل عدم الاسقاط فيكون صلوتها كذلك وفيه تردد ينشأ من الشك في كون ضيق

الوقت مسقطا للاشراط قوله وكذا الصبية بلغت في اثناء الصلوة بالاسقاط كما اذا بلغت بتكمل
تسع سنين وهذا انما يتم على القول بان افعال الصبي شرعية ولو قلنا انها شرعية محضة وجب
الاستئناف على كل حال اذ بنى من الوقت مقدار الطهارة وركعة قوله ما عدا العمامة والخف
كذا الكمام والبرنس ما فيه في الكراهة على السواء عدم كراهة غيره وقد حكاه في الذكرى
عن كثير من الاصحاب قوله فان حكى ما عم المباشرة من النساء في انه مكاره اللون
والاصح ان مكاره عدم العودة كمكاره اللون في عدم الجواز قوله وان تعمل القمار فرضة الشيخ في
طي بان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت ابطه ويعمها على منكب واحد قوله ويصلي في عمامة لا صلا لها
المراد بالحمل ما يعد من الجملة عرفا كالحمل وهل ساعدي النسيء بادرة غير ها فيه تردد قوله
ان يوسر رداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله وفي ثوب سهم صاحب المراد بهم
بالشاهل ما فيه النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب سن لا يشق في الحرمان في
ملابسة كذلك قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه ما سل او خاتم فيه صورة المراد بالمماثل والصورة
ما يعم الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث حصر الكراهية بصور الحيوان ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمرأة او ما فيه اذا حمل الاذن على الرخص رعاية مباح الاصل والوقت
العام قوله او المحرمي كان ذكرا في الكون فيه مثل شيخا الشهيد للحرمي بادخال الما للتاء
منزلة حمل الاذن في الكون فيه ما يدل على فعل الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن
قوله او شاهد الحال اذا كان معنا له اماذه بشهد ان لا يكره الاذن المسماة لك بشاهد
الحال نحو المحاربي الحالية من اماراتان الكره فاما لما استقر العرف على التسامح في
المرور بها الحال او الكون فيها حيث لم يتعلق بالمنع فيها غرض ولم يشعر بالكون فيها
حزد كان ذلك كالشاهد على الاذن قوله وفي لكن وهو المعتمد ولا يخفى ان قوله ولا
يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه قد يفهم منه انه يجوز ذلك مختصا بالرجل فلا يصلي
بالمرأة تحريما ولا كراهة وليس كذلك بل الحكم شامل بهما ثم لو تقدم احدهما بصلوة فالآخر ان يصلي بخلافه امكن التوال باختصاص الحكم بالمتاخر قوله ولو كانت وراءه بتبدد
ما لو كان موضع سجودها محاذيا بالمذهبة سقط المنع لا بعد في سقوط التحريم او الكراهة
من تاخرها هيئة بسقوط البعد قوله ولو حصلا في موضع لا يمكن من التباعد على الرجلة
اولا وجوبا على القول التحريم المحاذاة واستحبابا على القول بالاخر ولو اختص احدهما

المالكرصه

منها

الورق

بالمكان منها والمراد بالمتدم قوله اذا كان بحائط لايعد عالي ونحوه ولا الى ابعد منه اذا سمع صوتها
الى الثوب من تحت الصلوة اذا كان الموضع الذي يتعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان
مطروحا على الارض كطرف العباءة لم يضر وان عرك عركه ولو كان بالحائط مما يمنع عنه
في الصلوة كدون الدرهم من الدم المخفف امكن القول بعدم البطلان قوله ويكره الصلوة
في الحمام اذا كان ظاهرا والا حرم بلا بأس بالمسلخ والسطح قوله وسوى الغائط مع
عدم تعدي المحاسة قوله وبارك الابل المراد ما دار منها الى ناحية الهادون شاردها
لمثلها او ورودها وكره العلامة في المنتهى وفي الحديث شعر ذرى نهاها عن من حلف
قوله وساكن البيوت المعدة لانتفاع المصلي من اذاها وقيل يحرم قوله ومجرى الماء لانه
لايؤمن محمول الماء فيسبل الخشوع قوله وارض السبخة لعدم تمام التمكن من الارض فان
حصل التمكن فلا بأس ومثله الوحل والرمل والمنهار ولو لم يمكن لم يجز قوله والشلج
لعدم التمكن الهم وبين القتاد الا ان يكون بحال ولو عشرة اذرع وبينها عشرة اذرع سواء
استظلها او صلى بينها ولا فرق بين المدة الجديدة والعتيقة في ذلك ولا بين البئر والبئرين
وما زاد ولا يزول الكراهية بجعل البئر خلف المصلي من دون البعد المذكور والقذف
محركة بين العصا والرمح في رأسها حاد قوله وسوى البئر ان الظاهر ان المراد بها ما
اعدت لاصل منها عادة وان لم يكن موضع عادتها ولا فرق بين كون النار موجودة
في وقت الصلوة وعدمه قوله وسوى الخمور وكذا سائر المسكرات المائعة قوله وجواد الطرق
دون الطوامير التي بين الجواد للنص على ذلك قوله وسوى المجوس والاناس بتشديد الياء
يهودي او نصراني فان رشأ الارض ذا لمالكه مسلم ويد في المتوسط بالحاء المهملة
هو حسن قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مصرحة على الاظهر وقيل يحرم والاصح
الكراهية والمعتبرة الموقدة ولو كانت النار في تنور او في معدن فكذلك قوله او تصاوير
او تماثيل ذهب اليه الاصحاب وذكر العامة قوله ويكره بين يديه مصحف مشوح هذا اذا
كان مسبلا وفيه اشعار بكونه ماوما اليه قوله وقيل يكون الانسان مواجها وباب مفتوح
هذا هو الاصح ويقرب مواجد بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول قوله اذا كان ماكولا بالعادة
المراد بكونه ماكولا بالعادة ان بطرد اكله فلو اكلها نادرا كما في محل الضرورة لم يمنع
منه ولو اكل في وقائعا فالظاهر عموم الحرمة قوله وفي النفل والمكان روايتان اشبههما

المنع هو المنع بين ان يكونا معولين او لا قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر الى
ما حدا الوحل لكه لا يجوز السجود عليه ما لم يعرف فيه الجبهة ولا يثبت عليه ويراعى في امامه ان يكون
عالما ان امكنه وان صح متربا به الى الوحل بحسب الممكن قوله يجوز السجود على الرطب من قثاء
بيضه بها اذا اعتمد من الثياب عن الملبوس فلو اعتمد من النفس والمكان او الحرير لم يجز
لا بأس به ويكره اذا كان فيه كثير هذا اذا كان في المصلي سعة بحيث يشغل به قوله فان لم
يكن فعل كره بان يكون على طرفه لئلا يفعل كما لا يجوز على الكف قوله وان يكون خاليا
من نجاسة وان لم يكن متعديا قوله واذا كانت النجاسة في موضع محمود كما يثبت ثم يسجد
على شيء منه ويجوز في المواضع المشتركة دفعا للمشقة المراد بالمحمود ما كان كذلك في العادة
لان الجبهة العرفية مقدمة على الحقيقية للغوية عند فقد الشرعية لانه لولا اراده العرفية
هنا لاشتمل تحتمل الحكم فان كلما وجد من المعدودات فهو قابل للعفو والحصر والمدار
بر ما اشرحه وعده عنها باعتبار كثرة آحاده وطريق ضبطه ان يقال ان الذي اذا اعتد
مرتبة من مراتب العدد عليا يقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان
القصير كالالف مثلا بحيث لو فرض انه اخذ مرتبة اخرى دنيا كالمائة مما يقطع بكونها
محصورة او معدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فجعلها طرفا متوسطا للاول
ثم نظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول بحكمه وما جرى مجرى
الطرف الثاني ظهر بما ذكر فيما وقع فيه الشك بعرض على القولين والظاهر وتراجع في الشك فان
غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل
وهذا ضابط لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فيشمل الشبه
الذكي بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني والماء وغير ذلك والمحرم
بالاجتناب وكان غير محصوره لم يجب الاجتناب والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم
ان المشتبه بالنجس من الاكثر كالبين في الحكم على معنى وجوب اجتنابه بالجمع
فلا يجوز ان يعمل شيء منه بحكم الجزء المشترط الطهارة فيه وقد
علم في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا اشتمال كل في كل ما يقدر طرفيه
الطهارة كالتغير فانا نأتي الولوغ والبول الواقع بعضه رطوبة فان المحل الملاقي
لا يخلو اذا كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب

حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من انا المشبه بالنجس له حكم النجس لا يرد به من تجميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر فلما ولم يعرض له نجس وما كان كذلك فهو في نفسه على الطهارة فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغايته ما ذكرنا ان الاشباه متى بحيث يشع استصحاب فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان نفس شيء آخر لا شك في نجاسته وانما من كل وجه كما هو للبديهين الاصوليين **قوله** لكن يشترط ان ينشر الماء المراد محافظتها على ان لا يمس صوتها اجنبي فلو كان بحيث لو جهر به لم يسمعها الا اجنبي فلا حرج وكذا الخنثى **قوله** وقيل هما شرط في الجماعة الاصح الاستحباب بطلانا وعدم شرطه ولا يخفى ان الشرطية لا بانا في الاستحباب فلا يظهر الكاتبين بختار المصنف والقول بالشرطية الاجمل المسجى على ما فيه بقي في الجماعة وهو جايز بخلاف **قوله** اهل القول المؤذن الصلوة ثلثا محاذيين المنكب على الاعراب والرفع على حذف المبتدا او الفعل **قوله** ويصلي لغير الجمعة اظهر اذانها وامامه والعصر بالمقام وكذا في الظهر والعصر بعرفة والعشا في المزدلفة والظاهر ان اذان العصر والعشا في هذه المواضع لاعرفة بكر بكره ولو جمع المشا فلما والحاضرين الصلوتين ج وفي احدهما المشهور من الاستحباب ان اذان الثانية بشرط وهو بحر ان اريد بسقوط ما كيله وان اريد شرطه شرعه فليس بظاهر بدليل سنونه في صلوات النفقا **قوله** ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يسمعوا على كراهة نا واسا الاول لم يعرف فان يعرف صوته فهم اذن الآخرون واقاموا لوجوه من تقدم وجاء آخرون انا المتقدمون يؤذنون ويسمع الاذان بمثال السماع النفي هم بطريقه ولو الظاهر لا يشرعوا اعادة الصلوة فلو كان الماء سنونه في ما الاول اداء وفعاكي اذان الجماعة الاول اداء فاسهم عملا بالعموم ثم لو تعدد وجاء دصلوه احرى اذنوا لها ولا فرق بين المتحد وغيره في ذلك ومع ان يراد سنا، صنوفهم بناء هم على حال الصلوة ولو في المغرب نظرا الى انهم لو خرجوا الى المحال احرى عدم راجي الزمان لم يسع من الاذان واما صدق في سرهم سرفي الجمع فلو يجيء واحد على حال الصلوة صدقا انهم لم سرقوا بعيد وبعيد سرا الاسلام فلا بعيد باذان الكافر ولا بصر بلفظ ما لها وبين سلم العدم العلم ارادة الامرد والاذعان بذلك لامكان كونه مسهرا **قوله** والذكوره فلا بعد باذان المراة اذا سمعها الاحاد ولو اوسع للجماعة ولو بسمعها الذي اعد به **قوله** وسحب ان يكون بعد لا صبنا الاصح عند اذانا الناس الا

وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفع الصوت ويسحب ان يكون صوتا وفيه رواية اخرى هود وابن حمدي سلم عن الصادق ع رجع مالك سلمى المراة والشيخ قولا بان الفاسد رجع دون الثاني والعمل على الاول **قوله** والاقامة فصولها ثمنى الصواب الاصعار على واحدة لان مبنى على عدول عن اسن **قوله** وكذا ذلك يتاكد في الاقامة دسنى من ذلك رفع الصوت فان المجيب يكون الصوت في الاقامة اوون من الاذان **قوله** وان شفع على اولها المفصول فكره اعزابها ولو فعل اعتد به وكذا يكن ان يكون لحانا ومعه ما دانه لو فعل **قوله** وفصل بينهما كمهين او بحدة او جلسة او خطوة او سير او سكوت **قوله** وفي المغرب بخطوة او سكوت او سير وفي الرواية ان بينهما في المغرب بقدر **قوله** ويكره الرجيع في الاذان لا ان يريد الاشعار الرجيع تكرار الفصل وزاده على المولف واسحبه بعض الشافعية في الشهادتين فاسحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم بعدهما رافعا بهما صوته ولو اراد ذلك اشعار من لم يشعر من المصلين فلا حرج للرواية عن الصادق ع **قوله** وكذا يكون قوله الصلوة حيرين المؤمر المشهور بين الاصحاب بحرعه **قوله** ومن نام في خلال الاذان والاقامة راستحب له استيناف اسحبه استيناف ويعود البناء وكذا ان اغمي عليه اي لو نام في خلال كلمة منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم المولات على الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء الا لو اوجب مروا ثم **قوله** ولو اراد في اثنا الامام وان رجع اسانة على قول الاصح عدم استثنائي الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن المولاة عادة **قوله** ويحب على سمع الاذان ان يحكم نفسه منقطع الكلام فان كان متكلما وكذا قراءة القرآن لو كان يقرء ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن استحب له قطع القراءة الى فراغ المؤذن لجمع بين المندوب والحكاية بجمع الفاظه حتى الحيعلات وليس معدا ان يريد المعنى سوى ان يحكم نفسه ان لا يرفع صوته كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي الآن وجهه **قوله** اذا فاتح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي مزع بينهم الشاطح ساعل من السبق والمراد الشارع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان في الدروس مندوب فيه سعد كال مزع **قوله** ومن سمع خلف من لا يعتد باذانه لنقصه او اقام المراد الصلوة يعتد

للخالف للتقية وفيها اي لعدم الاقتداء باذا ان للخالف فاساته قوله وان حسى فوت الصلوة اقتصر على كسرين وعلى قوله قد قامت الصلوة المراد قد قامت الى آخر الاقامة صحى آجزا الاقامة قوله النية وهي ركن في الصلوة بها عامدا اذا ساهيا لم ينعقد الصلوة لاخلاف بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث تبطل الاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة بهمة في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشبه من حيث انها يتقدم على الصلوة وقصاجها الى آخرها كسايا الشروط وفي قوله صلى الله عليه وآله وتحريمها التكبير اياما الى المشروطية قوله وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها او للندبية اي فعلها لندبها والاداء والقضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد الى معناها بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا لئلا يكون هذه الاجمال تراجعا على ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة في الذهن ليس من النية ولا يعتبر فيها ان اريد استحضارها تفصيلا وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد بعض الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في النية قوله ولا عبرة باللفظ فعلى هذا لا تجب الجهر بينه وبين القصد قوله ووقتها عند اول جزء من التكبيرة لانه اول الفعل فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء قبل اتمامه قلنا بتمام التكبير تبين الدخول في الصلوة من اوله ولو لا ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير فان استدام ذلك الى آخره كان اولى ولو قصد عند الجميع جملة واحدة توهم ان كل واحد من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما يناقضها بل الاصح البطلان بكل منهما قوله وكذا لو نوى شيئا

من افعال الصلوة الرباعية او غير الصلوة هذا اذا كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا فان نوى فعل غير فصاعدا الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان متعلقا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يسلم حد الكثرة قوله ولا يصح الصلوة من وضع تكبيرة الاحرام وكون الصلوة عند جميع الاصحاب تبطل الاخلال بها زيادتها عمدا وسهوا قوله فان عجز عن النطق اصلا عند قلبه مع الاشارة ليس المراد بعجز القلب بعدمها المعنى الوضعي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصدق ذلك الاشارة تام مقام التكبير المراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فانه كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا لبس على الطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المصنف العبارة لما اسلفت من نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر قاصدا قطع القدرة او هو احد في القيام لم ينعقد صلوته للفرق في ذلك بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا الا ان القيام في التكبيرة ركن قوله والمسنون فيها ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المستحب ترك المد التي بين اللام والباء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن صفة الاسامة المحرمة منه بحيث يصير استفهاما فانه يبطل لخروجه عن الحسنى الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل الوضع صحيح قوله ويلفظ اكبر بوزن افضل فلا ينطق بهامع تمديد ولو اعتمد على فتحة الباء بحيث صارت الفاء بصيغة الماضي لخرج عن التكبير وبصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما قوله وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام ركنا في القيام ركن في الصلوة فانا القيام الى النية شرط لتقدمه على النية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان مثل القيام الذي يركع عقيبه هو القيام في القراءة القراءة لا شتقاء وجوب عينه والفصل الواحد لا يتصف بالركنية بعد سقوطها قلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير وما صدق عليه الاسم مستقلا بالركوع هو الركعة فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لا يرد ان افراد الكلي فانه

القرآة او قرجالسا ثم قام وذكر نسيانا فذلك القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف
بكونه ركنا بالقراءة لا يتصور وكان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل
بالركوع يكون ركنا بالقراءة كما لا يتصور بدونه فتى زادها تحقق زيادة ركنين فيكون من البطلان
مستندا الى كل منهما والا بعد فيه فان اسباب السرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم المعرف
منها واعلم ايضا ان القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز عنه آنفا دون كما اذا بلغ حد الركوع
او الاضطجاع ولا يعني البدل المذكور للبدلية الا بالقصد فاذا ان التشهد مثلا لم يتعين
ملحوظيته للقراءة الا بالتوجه الى ظلها وكذا الركوع والاتيان قوله وروى جواز الاقتصار
على الحامل مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهي منزلة على ما اذا لم يكن هناك
استناد بحيث لو ازيل انبنا، لسقط فان هذا غير قادح في الصحة قوله وقيل احد ذلك لا يمكن
من المشي بقدر زمان صلوته وهذا القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام مشقة
عظيمة لا يحتمل مثلها في العادة ينتقل الى ما بعده قوله والقاعد انما يمكن من القيام للركوع يجب
وهل يجب الطمانينة قولان احوطهما الوجوب قوله فان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه
الايمن فان عجز على الايسر ويستقبل صدره بدنه القبلة كالمحدود قوله فان عجز صلى مستلقيا
يستقبل القبلة بعض قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما بالراس يحنى بحيث المكن و
السجود اخفض مع الجهد بالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض به ولا وجه للتشهد
الاخيرين بهذا الحكم لما تقول لكل من المذكورين ان امكنة السجود على اوجه المعتبر صلى عليه
ولو بوضع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد وان تعذر عليه ذلك انتقل الحال الاعلى
قوله انتقل الى ما دونها مستمرا باطهرة انه اذا صادف ذلك القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما
فعجز عنه الى الانحناء، او منحنيا فعجز عنه الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع
وهكذا والاصح وجوب القطع حتى يتمكن قوله ان يرجع المصلي قاعدا في حال قرآة المأموم
بالترتيب هنا ان نصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس
وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس قوله
ويثني رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين ان يفترشهما تحته بحيث يشاهد على صدورهما
بعيد اقعاء قوله وقيل يتورك في حال التشهد وهذا القول هو المعتمد وسياتي انشاء الله تفسير
التورك قوله وكذا اعلم بها الاتيان عليه المنقول في صفات القرآة والتسبيح والتشهد

من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه لهجة العربي كالادغام والغنة
على ما صرح شيخنا في البيان والمد المتصل ولو بسبب وسع الاحلال بتحقيق ذلك
تبطل الصلوة ولا عرف في ذلك كله خلافا قوله ولا يجري المصلي رجعتها الا في حال الضرورة
ولا في حال الاختيار قوله فان كان ناسيا استانف القرآة ما لم يركع اما يستانف من
الموضع الذي خالف فيه الترتيب مطلقا قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم بقدر
ان يتزل قوله ومن لا يحسنها على من لم يتمكن على قرآتها اصلا او يتمكن لكن لا على ظهر القلب
بل من المصحف اختيارا فان اضطر قرا منه ويصح الحمد والسورة فلا يجزيه العوض
ويجب بذل اجرة القرآة بالمصحف لمن تعذر عليه وما يحتاج اليه من خرج راحلة ولو امكن
الائتمام احتمل القول بوجوب تقديمه قوله فان ضاق الوقت قرأ ما يتيسر منها
وان تعذر قرأ ما يتيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القرآة لا يجب في
وجوب قرآة ما يعلم من الفاتحة وان تعذر قرأة غيرها لعدم العلم وضيق الوقت
شرط ان يسعى قرانا ويعوض عن الفاتحة منها يحسن من غيرها بقدره حروفا ولو امكن
تطبيق الآيات عليها ايضا وجب ويجب التوزيع بين العوض والمأتي به منها بحسب
العوض في موضع الفاتحة فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلم منها بدلا عنها او عوض
عن الفاتحة بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها ما يحسن من غيرها بقدر
حروفها ولو امكن تطبيق الآيات عليه وجب ولو امكن الائتمام ح فالاقرب وجوبه فان لم
يحسن شيئا يقتدي به منها ولا من غيرها عوض التسبيحات الاربع الموظفة في احد الصلوة
والمعتد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين وحيث امكن الائتمام وجب
وقدمه على ذلك قوله والاخرس يحرك لسانه بالقرآة ويعتد بها قلبا المراد بعقد قلبه
بها ان يقصد ما يحتوي تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية يسير بالجميع
ولا بأس بها وكذا جميع الاخرس وتشهده قوله وقرآة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب
في الفرايض مع سعة الوقت واما كانا لعلم المختار وقيل لا يجب والاول احوط المعتمد هو القول
بالوجوب وبعضهم من قوله مع سعة الوقت لازم ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب
مع ان كلا منهما مفهوم ضيقه نعم لو اعجله حاجة او كان مريضا ليس عليه يجب قوله ولا
يجوز ان يبدل شيئا من القرآن فلو تعمد قرآة شيء منها بطلت صلوته قرانها وان نسي وجب

فانه لا كذلك
بجب عليه التعلم لان
يجوز قرآته من
المصحف

ضعيف

العدول وان تجاوز محل السجود وتقيضه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة
اجزاه ويكره القول بوجوب العدول لعلمه بحكم لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو قوي في
اختياره في البيان قوله ولا ان يفرق بين سورتين وقيل كره والاول اشبه الاصح الكراهية تكون
السورة الواحدة كالسورتين قوله ويجب الجهر بالجهد والسورة في الصبح واولى المغرب والعشاء
والاخفات في الظهرين وهما لم المغرب والاسرار من العشاء انما يجب الجهر في ذلك مطلقا
على الرجل والخنثى ان لم يسمع اسوجهد في موضع الجهر وجوبا والاخافت وجوبا واما المرأة فانها
تخافت في موضع الاخفات وجوبا وتخيير في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي قوله واقل الجهر
ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان سميع لاشك ان الجهر
والاخفات حقيقتان مجرفيان متباينتان تباينا كليا ليس اكثر الاخفات اقل الجهر ولولا
ذلك لما فاتت الصلوة كلها بالنزول الذي يصدق عليه كل منهما قوله والمسنون في هذا القسم
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات سوا الاوليان وغيرها والمراد بذلك افضل الواجبات
المخيرفيها لاستلزام وجوب الضرر الموصوف عدم وجوب الصفة قوله وترتيل القراءة المراد
حفظ الوقف واداء الحروف كما اداها قوله والوقوف على مواضعها اي المواضع التي يستحب
الوقوف عليها وهو تعريج بما اقتضاه الترتيل قوله وان تقرا في الظهرين والمغرب بالسورة
القصار كالعصر والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر فكالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر
والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء وسطاته وفي الصبح مطولاته وسوسطاته وهو
من سورة محمد الى اخر القرآن خالي عم مطولاته والى الضحى وسوسطاته وما بين ضحاه قوله ومنهم
من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس في جنده هذا القول ضعف قوله وان تقرا قل
ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدا بها سورة التوحيد جاز هي اول ركعة من
نوافل الظهر واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة
الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة
التوحيد واحد ولو قرأ بها بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد في هذا
المواضع وفي الركعة التي بعد الجحد والكل جايز قوله ولا يجهز قول آمين آخر الجحد وقيل هو مكروه
والاصح انه لا يجهز قوله في آخر الجحد ولا غيره ويتخلل بالصلوة ان تعمد قوله ولو قرأ في خلال
من غيرها استانف ان تعمد ذلك بطلت والا بطلت القراءة فقط وها وينثني من ذلك جواز

السلام بمثله وسوال الرحمة الاستعاذة من النقم عند اياتها والدعاء بالمطلوب عند ذكر الله تعالى
ولعنه وتنبيه الغبي بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القرآءة وتمتيم العاطس
بالدعاء لم يرد جوابهن شيا من ذلك لا يقطع الموالات قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت
وفي قول بعيد الصلوة المراد بنية قطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود لا
هذا لا يخرج عن حكم السكوت وح فيه قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم نية قطع الصلوة وتنبني
على ان نية الخروج مبطلة ام لا الاصح كونها مبطلة فيبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة
بطلت بطريق اولى قوله لما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع حتى
صلوته ولو سكت في اثناء القرآءة لانه القطع لم تبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول
الزمان كثيرا فالخرج عن كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل ودون طول
ولو نوى قطع القراءة ولم يقطع بعد جزم المعتبر بعدم البطلان ومبنى الحكم بالبطلان بطريق
اولى لان المانع من القراءة بعد نية القطع بمنزلة قراءة الاجنبي في اثناء الصلوة قوله ولا تفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح لزوم الابدية منها ومن رعاية ترتيب المصحف قوله عجه عوضا عن
الحمد اثنتي عشر تسبيحة الاصح انه يجزيه اربع وان اتى بالاسم عشر على قصد الوجوب اجزاه
على بطلان الواجب ركن يتادى بالفرد الاضعف والاقوى قوله وركن في الصلوة بالاصالة
به عداوسهوا او على تفصيل يأتي في جمع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر
واولى الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح مطلقا قوله الا يخفى بعد
ما يمكن وضع يده على ركبته لا يكفي بلوغ دون المصابيح بل لابد من الركبتين ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة قوله وان كانت يداه في الطول الخ وقصير اليدين ايضا يخفى كسوى
الخاصة قوله والتسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرة او تسليمة وفيه نزدد والاصح
ان مطلق الذكر كاف ويجزي كل ما يقتضي ثناء على الله تعالى سوا تضمن صيغة كبرى او صغرى
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولمطلق بحمده معطوف على محذوف تقديره بصفات
كاملة وجاز الجار محذوف على ان الجملة معطوفة على الجملة تقديره وبحمده اعلن وفي ذلك
قوله ويعلى تجب الكبيرة للركوع فيه نزدد والاظهر انها الذي الاظهر انها قوله وان يسبح ثلثا
او خمسا او سبعا فما زاد الى الربع ثلثين او مستين اذا لم يحصل المصلي سالم ولم يكن اماما او
المحترث الماسورين وعلم منهم حبث الاطالة قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب

البحر بما لغير المأموم وهل على دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بترجيح احدهما

قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتان وافى كبيه قال الزاهدي عادة عن القادري انه في رجل يرخل يديه تحت ثيابه قال ان كان عليه ثوب اخرى فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك لحدث وكثير من المسائل مطلقة ليس فيها تقييد اكراهية بما اذا لم يكن ثوب آخر قوله صار كن في الصلوة يبطل بالاخلال بها كركن ركعة عمدا وسهوا ولا يبطل بالاخلال بواحدة سهوا قيد بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا يبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم بكونهما معا ركن وان الاخلال بواحدة سهوا لا يبطل قوله متنافيان لان الركن اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم بواحدة سهوا وهذا اشكال دائر بينهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه مسمى السجود فاوجد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل والا لزم على ذلك البطلان بهما وكيف كان فالمذهب الابطال برياده سجدتين او نقصانهما من ركعة ولو سهوا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن ولا يخفى عسره ولا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعة بين الركعتين الاولتين والاخريين خلافا للشيخ قوله السجود على سبعة اعظم الواجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان افضل والكف ليستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها فالجبهة اجزاء ولا يجزي ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع راوسهما بل الى جانب وضع منهما اجزاء ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع الاربع نعم لو وضعها وعبارة جميع الاصحاب مطلقه بوضع اطراف القدمين من غير تعيين للابهامين قوله فلو سجد على كور العمامة لم يجز كونها تنفخ المكان والمراد هنا دورها وانما يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس ما لا يجد عليه كما يأتي من العبارة حيث قال ما يصح السجود عليه يكور العمامة واطلق من ذلك اذا كانت للشيخ المنع منه وكانه يرى ان المجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف قوله الا ان يكون على ابيه اعتقاد لمسه ١٢ مارزيد قد الجماعة التي به باربع اصابع معتدلة من مستوى الخلقة قوله الذكر فيه الحكم هنا كما سبق في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى بجده قوله وفي وجه التكبير الاخر فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر اظهر قوله وان كبر للسجود قائما ثم هوى لركبتيه هو قيد في التكبير المستحب دون هيئة المستحبة والمعتمد ان المستحبة

هو ما يستحب فيه الجلسة وكذا تكبير الركوع ونحوه قوله وان يكون موضع يجود مساويا لموقفه ما داحتفظ باربع اصابع فادون لا يضر قوله ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر للحكم بما سيجيء في الركوع قوله ويدعو عند القيام فيقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين هو يكره الاقعاء مطلقا وهو عند ابي حنيفة ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله فان يقدر يعتمد على احد الجنبين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر انه نضعه على ما يصح السجود عليه وكذا الدرس قوله والسجود واجب الفرض الاربع للقادري والمستمع انما سميت هذه فرائض لان السجود فيها فرضه اي واجب والمراد بالمستمع المنصت قوله ويستحب للسامع على الاظهر على الاظهر الوجوب قوله وليس في شيء من السجودات تكبير ولا تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبير السجود اذ لا يشرع فيه شيء من ذلك قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن المجد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات ولا يشترط الاستقبال والاستر العورة وهل يشترط السجود على اعضاء السبعة اتم بكفه وضع الجبهة وكذا القولية اعتبار مساويات المسجد للموقف ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجبان والاشراط لهو قوله ويستحب التغفير بينهما المغفر تفعيل من الغفر بفتح الغين وهو التراب والماء به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد السجود لان عوده الى السجود بعدا التغفير يجعل آخر قوله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان افضل الواجبين على المختار قوله ثم اني الصلوة على النبي وآله عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس سيدان يراد معهم باقي الائمة المعصومين عليهم السلام تغليبا وجعل ذلك في الاستعمالات واقع مشاكلة قوله ويسلم يحسن التشهد وجب عليه بما يحسن منه مع ضيق الوقت وهل يعود من القائمة التحميد يحتمل ذلك ولم احس شيئا فيه وعن عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى تعويلا على ما حمل عليه وابين بالجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما تحقق بالاقرار بالشهادتين قوله وهو واجب على الاصح للاصحاب في وجوبه قولان والاستحباب استند دليلا والقول بالوجوب احوط وقع متعين

الاتيان

لها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يخرج بين الصاوبين كما ذهب اليه المحقق ان رواية
الى بصير عن الصادق عليه السلام على ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وانه
لو بنى بها مقتصرا على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه
قولان اصحهما العدم قوله والامام بنيته وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة و
يؤمي بصفحة وجهه الى يمينه قوله وكذا المأموم ثم ان كان على يساره فيه اويما بتسليمه اجزى
الى يساره بصفحة وجهه وجعل اسامويه للحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم ولا بأس به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
ويقصد المأموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمأمومين والحفظة
كذلك الا في قصد المأمومين وان اضاف الجميع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين
من سائر الانس والجن كان حسنا ذكره في الذكرى قوله التوجيه بست تكبيرات اي قوله ثم كبر
ويوجه ذهبت الذكرى الى استحباب التوجيه بالتكبيرات في جميع الصلوات ولا بأس به وقوله
ثم كبر اسن ويوجه ربما يأتي تكبيرة السادسة ثم يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قائما
محسن قد اراك الحي لا آخر الدعاء قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع الى تذكره بغير نية فان
نسي تذكره بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تذكره في طريقه ناديا مستقبلا او يستحب
الجهر مطلقا للعالم المأموم قوله وقيل لواحدث ما يوجب الوضوء سهوا بظهره ونحو ولين يعتمد
القايل بذلك الشيخان وهو ضعيف قوله وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد الاصح
انه مبطل اذا وقع عمدا قوله والالتفات الى وراء سواء كان بوجه خاصة ام بكله الاصح ايضا
مبطل عمدا وسهوا قوله والكلام بحرفين فصاعدا عمدا هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر لا
فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار وهل لحرف لبهم الواحد مثل قد فعل الامرين وفي والحرف
بمده مده مثل باكا لحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه قوله والهمهمة اذا وقعت
عمدا لا مطلق ولا يضر التنحنح قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة
الى العرف فما عد فاعله معرضا عن الصلوة كالترجيم بعمامة طويلة كثيرة وحزه قليلا كليس
العمامة وقيل الحبة والعقرب والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلق سواء وقع عمدا او سهوا
ويشترط فيه التوالي فلا يبطل بالمتفرق وان كان بحث لو توالى بعد كثيرا على القلة قوله و
البكاء ليس من امور الدنيا المراد بما اشتمل على صوتها وانتحابه فلا يضر خروج الدمع

فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا
بما لو بكى من خشية الله تعالى ومن احوال الاخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات
قوله والاكل والشرب على قول الاوى صلوة الوتر بل اصلية مطلقا وهو يريد الصوم في صحيحه
تلك الليلة لكن لا يسد بر القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب مبطل وهذا القول للشيخ
رحمه الله وبعض الاصحاب قيد بلوغ الكثرة وشيخنا الشهيد قيد في بعض كتبه بكونهما موذنين
بالاعراض عن الصلوة وهو حسن وهو اطبق على انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده
بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ بهذا الحد بحيث سمي معه صورة الصلوة ابطل على كل حال ولا
تبطل باسلاع ذوب سكرة ونحوه واستثنى مزج ذلك الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد حضر طلوع الفجر للرواية وقيده المصنف بعدم استدبار
القبلة وهو جيد وينبغي ان يعتبر ايضا بما انا لم نجد منه فعلا كثيرا غير الشرب وان لا يكون ظاهرا
الا آنا بحيث يصير حاملا للتحنح ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كونه في
الفنوت او غيره وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق قوله وفي تخلل الضحك
للرجل تردد اشبههما الكراهية اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها والاصح الكراهية
وقيد بالرجل لان المرأة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعفص هو جمع الشعر في وسط الرأس
شده وكاثه اذا عصاه عقص الشعر ظفره ولية على الرأس كالكبة قوله ويكره الالتفات
وشمل الاهدا اذا كان لوجهه خاصة وفي قول ضعيف انه مبطل قوله والتثاوب التمطي
والعبث ونفخ موضع السجود وان يصبو او يفرقع اصابعه مقدورا لي عن ذلك كله ولا
ريب ان كراهة التثاوب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق فيه بالا يبطق فيه
بحرفين فان كان كذلك حرم وبطلت بتعمده قوله او يتاوه او بان بحرف واصل التاوه قول
كلما اوه وكخبر وصب وهي كلمة يقال عند الكآبة والترجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت
على وجه لا يظهر فيه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام محرم قوله او يدافع البول والغايط ولا
وكذا الدوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان
المدافعة واجبة لتحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولغيره عن المدافعة او حتى صرر قطع
والاخرج قوله وان كان حقه صغيرا استحب هذا اذا كان قبل الصلوة او كان ربه لا يستلزم تعليلا
كثيرا قوله اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في حال القراءة لم يقطع

بها الموالاة ولو صادف اوائل الفاتحة كذا والحمد لله رب العالمين للعطسة والمراة اذا قصدهما قوله
وكذا ان عطس غيره استحب له تشميته تشميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
وانما استحب لانه دعاء فلا يقطع الصلوة والقراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه
تحيته شرعا ولورد المصلي بالدعاء لو عطس فسمت لم تبطل صلوته ولا مراة قوله اذا سلم عليه
ان يرد مثل قوله له سلام عليكم بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وانما يجب
الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعا الرد تحقيقا او تقديرا ولو شك اصلى او لا
ولم يرد اثم ولم تبطل صلوته ولو جهنا المصلي لصلاة الجنازة اثم العالم كالصباح والمسلم يرد الاعلى
قصد الدعاء اولا بعد ذلك لكنه شرعا ولا يخفى ان قول المصلي اذا سلم عليه يجوز ان يرد وليس
الا على وجوب الرد والمطلوب هنا الوجوب قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الا صل في قطع
الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يجحف
فوته وكذا استرداد العورة لو عرضت انكشفت او عتقت المملوكة وكانت مكتوفة الراس او نحوه
تؤخر او يدنو لعفعفها وهو قادر على ازالتها ولو استوجر بطلت صلوته وقد يستحب ذلك
في مواضع مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره و
ملصوص يباح لقتل المحترم الذي يخاف اذاه ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا
اراد القطع فالاحسن له اي تسلم قوله ويخرج وقتها اذا صار مثل كل شئ مثله للمماثلة هو الفي
الزايد بعد الزوال الذي على ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر قوله ولو حرج الوقت و
هو فيها اتم جمعه اماما كان او ماموما هذا اذا كان ادرك قبل حروج الوقت ركعة وكان
قد شرع فيها وظن ادراك جميعها فتبين ضيق الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه
لا يدرك الا ركعة مثلا لم يشرع بالجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوة
قوله انما ينوي ظهرا في العبارة تجوز كان الظهر يصلى اداء بالاستقبال وليست قضاء
للجمعة والمراد انه ينتظر فاتيت الجمعة بفعل صلوة الظهر قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية على قول هذا القول هو الاصح قوله ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لما عرض
له الشك واستوى الطرفان بقي يقين شغل الذمة بالصلوة فاليقين من مقتضى السقوط
وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وتقدم من يتم الصلوة واجب عليهم وقاصر
عن افادة الوجوب ويمكن تقدمهم اياه بما لا تبطل معه الصلوة كالاشارة ونحوها قوله وقيل

سبعة والاول اشبه والاول هو المعتمد قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام و
لم يبق الا واحد لانه كان العدد شرطا في الابتداء لما في الاستدامة بعضهم بعد التكبير قوله
المصلون بقي الا واحد لكن ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون ذا بالي اعتبار بقاء واحد
مع الامام لان العطف بلو الوصلية انما يكون لاحتى الا نفراد وجملة لا يحصل معنى الجماعة وهو ضعيف
ويمكن ان يريد به بقاء الا واحد وحده او واحد من الملوسين فيخرج الامام فيتم الجمعة ويخرجه وهذا اولى قوله
وقيل يجري ولو باية واحدة عما بينهما فايدتها القول على المعتمد والمراد بالاية القرآنية غاية الخطبة
فلا يجري نحو قوله تعالى مدهامتان ولا يجوز فالقى السحرة ساجدين ويعتبر في الخطبتين ايقاعهما
كونهما بالعربية مع القدرة ولو بغير العدد القربة فالاقرب وجوب العجمة والكفاية وجوب التعلم
ما لا يتبين فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول
فلو قدم الصلوة على الحمد استانف والنية لانها عبادة كالصلوة قوله وفي رواية سماعة الخ
وسنى عليهم بوحي ينوي الله وبقراءة وخذ ذلك سورة حفيفة من القرآن ويجلس ثم يقوم فيحمد الله
المعتمد انه يحسن كل خطبة من اربعة اشياء حمد الله وتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي
وآله صلوات الله عليه وعليهم وتعين لفظ الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن صحة
بالمقوى والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى
معناه وذلك اجمالا ولا يكفي التحذير من الاعتناء بالدنيا فقط لانه قد يتواصى المنكرون للمعاد
ولا يشترط فيه كلام طويل والقرآءة ولو لم يتم بها الغاية ولو ضم الى ذلك الصلوة على الائمة
المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للموسنين كان اولى قوله وقيل لا يجب الا العدد الزايد
هذا القول هو الاصح قوله وهل الطهارة شرط فانه تردد الاشبه انها غير شرط
القول وبالاشتراط اولى قوله ويجهر لرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر بعضا على ما تقدم
تردد الاصح وجوب تحري سكون لاما نع فيه اذا لم يمكن فيه الاجماع لو كان هناك ما نع كصمم او
رع او ما اشبهه نعم لا يعد وجوب تحري سكون لاما نع فيه اذا لم يمكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع
لم يسقط الجمعة ولا الخطبة عملا بالعموم قوله الجماعة المراد بها الاقتداء فلا يشترط نية
الامام من الماموم وكذا لا يشترط نية الامام للامامة ليحصل بتعدد من الجانبين وكذا في كل
جماعة واجبة حتى لو ندر الامام الجماعة تضمن عليه النية قوله اي لا يجوز هناك جمعة اخرى و
بهناء دون مثل سيال ويعتبر المسافة المذكورة من المسجد الذي في سجد والا فمن نهاية

المصلين قوله فان التفتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت الثانية
ولو لم تحقق السابقة اعادتا ظهرا المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال
يتصور ذلك الاجماع نائبين للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام وباسه ولا
محذور في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما المنع المسافة بحد المعتبر
ثم يظهر خلافه فلما قوله واربعة الاولان ان تيقنا بقترانا وتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام
منهما في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم ويقبل في الاقتران وعدمه
شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبيرة الفريقين وح فيعتبر ان
الجمعة بان يجتمعوا جميعا ويتباعدوا بالضباب الثاني ان سمع واحد بعينه صحت
خاصة ويصلي الاخرون الظهر الثالث ان يسبق واحدة ولا يتعين لها صورتان احداهما
ان يمرض اشباههما بعد معرفتهما وبعينها والثانية ان يكون اشتباههما من اول الامر
حكما واحدا وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا يتصور تثنيتهما
ولا استبعاد الفريقين باعتبار ان صحت جمعة توقفت براءة ذمتهم جميعا على اعادة
الظهر منهما والمقتدا عادتها فرادى او يقتدوا بامام من خارج ولو اقتدى كل فريق منهم بامام
امكن لان امام الجمع واحد منهم حذرا من ان يكون ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة
الى الفريق الآخر الرابعان يشتبه السبق والاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا
لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان الاقتران فيكونان معا باطلتين واما الظهر
فلامكان سبق واحدة ويعتبر في امام الظهر ما سبق اذا تقرر ذلك فقولنا المصنف ولم يتحقق
السابقة اعاد الظهر ظاهره ان هناك سابقة غير متحققة فيكون هو القسم الثالث لاشتماله
على صورتين فيكون العبارة مشتملة على صور اربع واحكامها والصورة الخامسة خارجة
من العبارة قوله والسلامة من العمى والمرض والحرج واما يكون الحرج ما مر من الوجوب
اذا كان بالقاعدة الاصابحيث يشق معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا
المرض انما يكون ما مر من المشقة لابدونها ولا فرق بين ان زاده ولا بين فوق زيادته بالحضور
وعدمه في عدم الوجوب انما كان الحضور بحيث يشق معه قوله وان لا يكون هما اليم كما قاله
هو الشيخ العاني قوله وكما هو اذا تكلفوا الحضور وجبت عليه الجمعة وانعقدت بهم سوى من
خرج من حد التكاهة المراة وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذي يتضرر بالصبر

ان يكون الشيخ العاني في الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديد والمسافر كذلك
فان اكثر الاصحاب على انها لا يجب عليهم وفي انعقادها منه بحيث يعتد بها في جملة
العدد قولان اقربها الانعقاد واما صحتها منه واجزاؤها عن الظهر فلا كلام واما العبد
فانها لا يجب عليه اجماعا وفي انعقادها منه قولان والانعقاد قريب بشرط اذن المولى
ولا يخفى ان ظاهر عبارة المتن ان التردد في وجوبها على العبد وانعقادها به وفيه
ما فيه ويستثنى الخنثى فان ايضا ظاهرهم انه هنا كالمراة لا يخفى انها يقع من المميز
تمرينا وان يوصف فعله بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه
الذي لا يلزمه الاتمام فمن لزمه الاتمام كالمقيم واعلم ان المشار اليه بقوله في كل هو لا
هو من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة قوله ولو انفقت في يوم نفسه على
الاظهر الاظهر الظهر قوله واذا زالت الشمس لم يجز السفر لمن تعين الجمعة ولو كان بين
يديه جمعة يعلم ادراكها ففي الجواز نظر ولو سافر قبل فعلها حيث لا يحرم كان عاصيا
فلا يجوز له القصر حتى يفوت الجمعة فيعد بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو
كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يودي الى فوات
الغرض قوله الاصماء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحرم الكلام في
اثنائها المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه قوي فان مقصود الخطبة لا تحصل الا
به ومتى قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المامومين يحرم على
الخطيب الامع الضرورة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد لاشبه
الجواز وكذا الاعمى والعبد الجواز قوله الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل يكره والاول
اشبه اراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا يكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف
الاصحاب في تفسير الثاني فقيل ان الثاني بناء فكل ما وقع اولا من شرعي معتبر وما وقع
بعده من البدعة المحرم وقيل هو الثاني وصعا فان المروي ان الاذان كان يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وهو المنبر والاذان الواقع قبله حدث في زمان عثمان
او معوية والمتداول الثاني هو الثاني زمانا قوله فان باع تام وكان البيع صحيحا على الاظهر
الاظهر لان النهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد والفرق في تاثيم المتبايعين حين
كونهما معا من يجب عليه الجمعة او احدهما التحريم المعاونة على المعصية فقول المصنف

ولو كان احد المتعادتين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سابعا بالنظر اليه حراما الى الآخر غير مرضي والمعتبر التحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك ما اشبه كالصلح و النكاح والخلع والطلاق قوله اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه الصلوة ولكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحبان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد كون الامام غير موجود في موضع اقامتها ولا يبعد ان نصب النايب للصلوة لخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد بالاستحباب استحباب صلوة الجمعة ح المزيوي فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزات وعن الظهر وما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا ان انما المراد انها افضل الواجبين المخيرين بينهما فان الوجوب التخييري لا ينافيه الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن بالشرط والمعتبرة في الجمعة ونايب الامام هو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى قوله فان نوى بها الثانية قيل يبطل المحرم بالصلوة وقيل يحذفها ويجعد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر النظر الظهر قوله وكذا ان عدا الزوائد اي بعده قوله وان يكون الخطيب بليغا اي قادرا على البلاغ الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المقصد من غير اخلال ولا اخلال مع فصاحته لان لم يكن اثر ابينا قوله ويكره له الكلام قد سبق ان تحريمه في خلال الخطبة اولى قوله ويرتدي برده يمنته هي بالتشديد مضافه الى اليمن والذي في الرواية ببرد يمنة وهي بالضم البردة من برد اليمن قوله وان يسلم اولا اي اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية قوله ما لم يخاون نصف السورة اي فلا يعد لك مع الاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف قوله الا في التوحيد والجحد فانه لا يعد عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فصل ذلك نسيانا فانه يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت الجماعة اليها على الاصح والمراد الاستحباب لانها افضل الواجبين المخيرين بينهما وكذا في سايز نظايره قوله واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى هذا اصح القولين وقيل لا يشرع الجماعة حينيذ والاصح الاول والمراد بالاستحباب ههنا كونها مستحبة فلا يعقل فيها الوجوب وان كان المنصف بشرايط الفتوى موجودا قوله ثم يكبر ايضا بعينه بينهما اربعا لا يخفى ما في العبارة من التوسع لان القنوت ليس بعدها لا يكون بينها بل بينها وبعدها قوله وان يطيعهم قيل جزوجه في النظر لان الافطار فيه

للفضل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه لكن الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية تهجان ولا بجاوزة قدر الحمصة ذ في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات اولها الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا او غيره وفي عقيب عشر صلوات اولها ما ذكر وقد اشار اليه المصنف بقوله وفي الامصار ويوم النحر هو يوم العيد قوله وفي الثالثة يرد استحبابها الا بامر به والمشهور سرا ان قوله الا بحيث النبي صلى بها عليه بالمدينة جاز فصلى ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتدا به صلى الله عليه وآله قوله التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا ويتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين ويجب الاصح وجوب التكبير الزايد وكذا القنوت على الوجه الذي سبق ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في الخطبة يجب على الامام المحضور والاعلام بذلك في خطبة العيد قوله وقيل الترخيص مختصا بمن كان نايا عن البلد كما على السواد ومتاخمة العود بل الاصح ان الترخيص عام في القروي والبدوي قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يصلي سنة المنبر من حيث استحبابا ينبغي ان يكون استحبابا مرتبطا بكل من المكانين اي لا ينقل المنبر استحبابا بل يصلي شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان الواقف للمنبر اثبته في الجامع بحيث احتاج نقله اما يعتبر في الوقف امكن القول بالتحريم قوله اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان في طريقه من يصلي العيد ووثق بادراك الصلوة معهم فتجوز السفر ح تردد وقد سبق تحقيق ذلك في الحجة فلا حاجة الى الاعادة قوله وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز المعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر حينيذ اشكال والاشبه القول بالتحريم وكذا القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة ولو اضاج الى السعي اليها قبل الزوال قوله وهو سبب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من الخاويات السماوية قيل نعم وهو المروي الاصح الوجوب لكل آية وهو كل مخوف سماوي والمراد بما من شانه ان يخاف منه عامة الناس ولا يجوز كسوف الكواكب قوله ووقتها في الكسوف من حين ابتداء الى ابتداء انجلايها بل الوقت تمام الانجلاء على الاصح قوله فان لم يتسع لما لم يجب فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها

قوله م

الاتساع للصلوة فجئات قصيرة الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها
قصر الوقت فهي كالزلزلة قوله ويصلي بينه الاداء ان سكت انما كانت هذه الصلوة
اداء لان الجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والباقيات لوجه الاداء ولما كان
وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجبت الصيرورة لكون ما بعده صالحا لايقاعها فيه خلفا
من التكليف ما يمكن وبقي الحكم الاداء مستحبا الاشعاء الماقل وقد وعي بها العوذية من
حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتضت الناجز على قدرها
وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصرها وقتها واعتبار
سعة الوقت لفعل العبادة قوله فان لم يتم السورة ترك من حيث قطع ولو قرأ من موضع
اخر من السورة واعرض عنها وقرأ سورة اخرى او بعضها فتح الجواز وكان فان قلت اذا
من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل السورة في الركعة وهذا القول لا يخ من قوة قوله
وان يقرأ سورة الطوال مع سعة الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند الى قرينة قوله وان
يقرن قرنات بان يقيت على كل فرض واقله منه على الخامس والعاشر واقله على العاشر
قوله اذ حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يضق الحاضرة
ان تضيعت احديهما وجب تقديمها وان اتسع الوقتان تحريما نصا قدمت الحاضرة
ثم ان كان مرئي في الحاضرة اول الوقت قضى الكسوف والا فلا كما لو فات المجنون وقد بقي
من الوقت بقدر الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك لامع العذر وهو الاشبه صرح الاصح
عدم الجواز لامع العذر كسائر الفرائض قوله وهو من كان مظهر للشهادتين او طفلا
لم ست سنين فان لحكم الاسلام يستمي من المظهر للشهادتين من يجد بعض ضروريات
الدين او كالذمي الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب والخصي
او الاتصاف بالرابعة ولم يصرحوا بحكم الخالفي الخوارج والغلات والنواصب والحشوية
وان كان اطلاقهم يشملهم انهم قد صرحوا بوجوب تغسيلهم ولعلهم يريدون بالمنافق
ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي لحكم الاسلام هو من كان احد ابويه مسلما او دارا
حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا بد في الست من
كونها كاملة فلا يكفي الضرب فيها وكذا المجنون الذي يجد جنونه بعد الاسلام لو كان
تابعا للمسلم وكذا عظام بدن الميت المسلم والصدر والقلب اجماعا ولا يخفى انه يشرط

ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلي على الغائب عندنا مطلقا وعلى البعيد عما يعتاد به عرفا
كذلك ولا على من بينه وبين المصلي حائل كالقبر الا عند الضرورة قوله واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى فالاب اولى من الابن والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا في
اعلى مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بصغر وجنون لم يكن بعيدا القول بالولاية للانثى من طبقته
لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لما بعدها مع صلاحه الكامل في تلك الطبقة فتنتقل
الى الابعد رتبة فان لم تقل به فالولاية الى وليه قوله والاقدم عبرة اي فان لم يستكمل هذه الشرائط
قدم من شاء لكن يشرط انصافه بالشرائط فان لم يختر احد استقل اعتباره ويصلي الحاكم او
من ياذن له ومع عدمه فعدول المومنين ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
فلو صلوا فرادى جاز بغير اذن الجميع قوله واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا المراد انهم
كانوا في مرتبة واحدة وتساووا والمراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم
بوجهات القراءة والاصح تقديم الاقرا على الافقه قوله فالاسن فالاع وجهما المراد الاسن في
الاسلام واما عدم صبا الوجه فقد قال المصنف في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الولاية وربما قيد الاصحاب
ذكرا بين الناس وبخاز القول بعدم الاولوية انما يستند على الصالحين مما يجري الله لهم على السنن
عباده والاول مشهور وكلاهما حسن قوله وامام الاصل اولى من كل احد فلا يتوقف على اذن
الولي قوله فالهاشمي اولى من غيره اذا قدسا الولى المراد ان الاولى المقدم ولو اجتمع جنائز
فشاح اولياءهم قدم الاهم بالاسانة في المكتوبة ويحمل تقديم سن سبق بميته ولو اراد كل منهم
افراد ميته صلا وجاز قوله وكذا الرجال القراء علل ذلك بالحافظة على ان لا يبدد واعورة
بهم قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان المراة يجلسون في البومية وكانه بنا على الغالب
ليس شرطا في الصلوة للجنازة ويحتمل ان يشرط بينهما وبين البومية بالاحتياج الى الركوع
والسجود هناك بخلافه هنا وليس شيء لوجوب الايماء المجتمعة فعلها من جلوس وما استحاب بعدم
التقدم بحاله قوله ولو كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت جماعة
النساء والصغار كالحايض على الاقرب قوله والدعاء بهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب
لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه لا بعين لفظ لكن يجب سد ما ورد ما اشتركت فيه الروايتان
فنشهد الشهادتين بعد التكبيرة الاولى ثم نصلي على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية
ثم للميت بعد الثالثة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد

بالمنافق هنا المناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان يراد به المخالف
مطلقا لانجعل في مقابل المومن وفي بعض الروايات ما يدل على ان منافق المحقق الذي يبطن
الكفر ويظهر الاسلام كذلك كما ان محمد بن الحنفية ينبغي ان يعلم الاقتصار على اربع
تكبيرات في المنافق غير واجب بل يجوز بخمس وبالدعا باللعن والاقتصار على الاربع ويضرب
بالرابعة بعنيه وعلا قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا
والجنازة بالكسر الميت وبالفتح اما بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه وبالكسر السرير مع
الميت ذكره في القاموس قوله ولو كان طفلا جعل وراء المراة هذا اذا كان لم يبلغ ست سنين
وانما جعلت المراة وراءه وكذا تاخرا المراة عن الخنثى قوله وفي البواقي على الاظهر كما مع
استحبابها يقم قوله ويستحب في الرابعة ان يدعو الا ان كان مومنا وعليا ان كان
منافقا ودعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه
هذا نبا على عدم وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد
بالمومن هنا وفي الزكوة والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها من يعتقد
اعتقاد الامامية وان لم يكن على دليل ومقابلة المنافق به يشعر بان المخالف والمستضعف
الذي لا تعرف الحق ولا يعانده فيه لا يعامل معاملة المنافق بل يعامل معاملة المومن
اذا تعذر الاستدلال حاله قوله واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة الظ
ان هذا مستحب لكل مصل قوله فان صلى على الجنازة وفي الرياض المعتاد استحبابا اماميا تركا
بها الكثير من صلى فيها والاظهر السامع بلوغه بعضدها للصلوة عليه ولو صلى في المساجد جاز
على كراهية خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا يكره فيه قوله
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا اذ كانا لتكرار شافيا بل
ويحرم في المعاده بين نيتا الوجوب اعتبارا بالاصل الاول والندب اعتبارا بسقوط الفرض قوله
فاذا فرغ اتم ما بقي ولا ولو فاتت الجنازة اتم ولو على القبر ينبغي ان لا يتم ما بقي ولا الا اذا بعد
فعل الادعية وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان شيعهم الى حد المقبلة
ولا ينوت به شئ من شروط الصلوة فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا قوله يجوز ان
يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم يصلي بعد ذلك ذهب العلامة في المختلف الى
ان من لم يكن قد صلي عليه يصلي عليه متى امكن من غير تجديد يوم وليلة ولا ان يدعو ما

اودنت م

عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا باس به قوله الا وقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا
الاعند تضيق الوقت فريضة حاضرة فلو خيف على الميت مع سعة الوقت فوت
الصلوة عليها المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسة التي يكره فيها التنفل والنوافل كما
يجب في تحيل المصلي اذا اتسع وقت الصلوة بين يحتم المضيقة منها اذا اتسع وقت الاخرى لو
صلى بحيث خيف على الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة دون الحاضرة يصلي
على القبر وقدمت الحاضرة والا دفنت احكام الجنازة ثم بعض الحاضرة قوله اذا صلى على جنازة
بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى
استانف للثاني قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا يدل على قطع الصلوة على الاول
واستيناها على الثانية وهو مشكل لان قطع المامور به وليس هنا ما يدل على جواز ان من نوى و
الشروع فيتبقى التوقف عنه ثم لو خيف على الجنازة قطع ح واستانف عليها الصلوة واعلم
ان الصلوة على جنازتين فصاعدا يجب فيها قصدهم في النية وتثنية الضمير ايجمعه في الدعاء
كما يجب الحاق علامة التانيث لو كان الميت امراة ولو في بعلامة التذكير يا ولو الميت جان
ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو فرضه حتى الطفل ولو كانت الصلوة على مسخته
لم يسقط عن ذمته الندبية مع وجوبها على الجنازة الاخرى لان العمل الواحد لا يكون واجبا
وسنة وبالجملة لا يكفي بنية الوجوب فيندرج الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة
سنة وبالعكس اعلم ان ما ورد في دعاء الميت من قوله تزل به ذات حرة بكة وقوله الاخلف الخير
في به بالنسبة الى المذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من تتمة اسم الموصول
كثيرا ما يقع اللفظ به قوله وفي الادعية ما يشعر او الاظهر ما نقل في اخبارنا اهل البيت عليهم السلام
لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام اولى واخرى وقد ورد ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه جملة
كافية وغيره قوله ويستحب ان يكون ذلك الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة كذا روى عن الصادق ع
ويستحب ان يامر الناس بحضور الجمعة وغيرها بتعديم التوبة والاخلاص لله تعالى والتضرع
اليه وامرهم بالصوم ثلثة عقيبها لغيبة صاحب الامر ثلثين صباحا قوله وان يزجر في الصلوة
صفاة طرقي وصبيهم مجتنبين كبيرة ذكرها في الخامسين عن جمل العلم بعض الاصحاب ولكن في
ثبات بذلة ونواضعه قوله على كيفية وقد السكينة هيئة جمعية ينشاء من استقرار
الاعضاء وطمانينتها والوقار هيئة نفسانية ينشاء عن طمانينة النفس وثباتها قوله فانا

فرغ الامام من صلوته حول وجهه بان يجعل يساره على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويجب ذلك على الاعرب قطعا لا يجوز الجذب خصيا قوله ثم استقبل القبلة اى استقبالا اخر بالاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله وهم يتابعونه فى ذلك انما يتابعونه فى العدد ورفع الصوت لا فى الجهات قوله والاشهر فى الروايات استحباب الغد ركعة ثم شهر رمضان كما انه الاشهر فى الروايات كذا هو الاشهر فى الاقوال بل كاد يكون لجماع الكفار الصدوق ضعيف قوله والاثنى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر واخبار الشيخ فى النهاية بين صلوة الثمانى بعد العشاء والاثنى عشر بعد المغرب والاظهر اظهر قوله وفى كل ليلة من العشر الاواخر على المرتب فيصلى الثمانى بعد المغرب والباقى بعد العشاء قوله وورد انه يضرح ليالى الافراد على الماء حب فيتى عليه ثمانون اى يصلى فى كل ليلة ثمانية فيبقى عليه عشرون ركعة فى ليلة تسع عشرة وستون فى ليلة احدى وعشرون وثلث عشرين واكثر الاصحاب على هذا عليه ربنا الشيخ الدعوات فى المصباح والكل حسن قوله ويصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام ليكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين اربعون اخرى فيستقر العمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن فى الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس بقى ثمانون ركعة فورعها على سياقى الى ان حيث ينتهى هذا هو الظاهر ولا بعد فى ذلك شئ بخصوصه قوله وفى آخر جمعة عشرين الى مضاف الى العشر الاخرى ولكن هذا العشرين فى ليلتها صرح به فى الذكرى قوله فى عشية تلك الجمعة عشرين المراد فى عشيتها الليلة السبت صرح به فى الذكرى وعبارة الشيخ فى المصباح وفى ليلة اخرى ست عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد آخر سبت من آخر شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة عليها السلام يسمى صلوة الاربعين اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة جعفر يجوز جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز فعلها من الفرائض اذا لم يفرغ فيه تفويتا فاحشا ويجوز تجريدها التسبيح ثم قضاؤه بعيدها وهو ذاهب فى جواب ابن ادريس ان كان تسبيحا ذكره فى الذكرى قوله وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل لهما افضل من قيامه ركعة من جلوس

مقام ركعة من قيام لان فعلها قياما وان كانت العبادة قد تزهم خلاف ذلك وهما قوله فى الخلل الواقع فى الصلوة هذا بالطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والثنائية لا فرق فى الحكم الا فى الشك فانه تحرى فى البناء على الاقل والاكثر فى الثنائية او غيرها وفى السهو لا يجب سجود على الاظهر لان الناقلة لا يجب السرع فكيف يجب جبرانها ولا يحضرنى فى هذا كلام الاصحاب قوله الاظهر والاحتياط وكذا الوتيرة فى موضع وجوب القصر قوله اذا كان فى يد مسلم بشرط ان لا يكون مستحقا لجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى فيه وان طهارته من جنس ما يصلى فيه بعد صلوة وكذا النظم والشعر والصوف وما يجرى مجراها قوله او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة هذا بناء منه على ان الجاهل لا يعيد لو يجدد علما فى الوقت وقد سبق ان الاصح بوجوب الاعادة معه مطلقا فى الوقت فى المواضع الثلثة قوله وقيل يسقط الزايد وباقى العلب وسوى وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرة ولو كان فى الاولين استانف والاول اظهر الاول وهو الاصح قوله وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان المعتمد البطلان ويحتمل ان الفضاء انما سقط عن الركوع بالرفع لانه بدونه مشترك بينه وبين الهوى للسجود ضعيف لان فضله يعتبر اذا كوع يقتضى كونه راكعا وكوعا بالوضع لغير قصد معتدا به فتركع تعين للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان اقبال الصلوة لا يجب لكل واحد منها بنيه بخصوصه بل بنية الواقعة اول الصلوة كافيه نعم يشترط عدم التصاف وهو ان لا ينوى به صرفه عن ذلك الفعل المعين قوله وان نقض فان ذكر قبل فعل يبطل صلوته او ان نقض ركعة او ركنا والمبطل عمدا مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا مثل الكلام والكشف والاصح عدم البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير يبطل عمدا او سهوا قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر لا يبطل الصلوة الا ان يأتى بالمنافى عمدا وسهوا قبل الاتيان بالمنافى ح رافع فى الصلوة وهذا بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المحقق قوله ولو ترك سجدتين ولم يدر اسهوا من ركعتين او من ركعة رجحنا سهو الاحتياط للبطلان وانما كان كذلك لانه يحصل بين البراءة والاشتغال فى يحتمل لانه يتيح تكاثر احتمال الصحة والفساد ومن غير استناد الى مرجح سوى سقوط الادنى لصلوة عجاله قوله والاظهر انه لا اعادة وعليه يحمل النهى هنا هو الاصح قوله والسجود على الاعضاء السبعة الجبهة فان لا يتحقق الا بوضعها قوله ولا يجب فى هذه

فرغ الامام من صلوته جاز له ان يجعل رداءه على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك على الاترب فما لا يجوز للجذب خفيا قوله ثم استقبل القبلة اى استقبالا اخر بالاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله وهم يتابعونه فى ذكر انما يتابعونه فى العدد ورفع الصوت لا فى الجهات قوله والاشهر فى الروايات استحبابا لفذ كعشرين شهر رمضان كانه الاشهر فى الروايات كذا هو الاشهر فى الاقوال بل كاد يكون اجماعا وفى الكافى الصدوق ضعيف قوله والثنتى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر واختيار الشيخ فى النهاية بين صلوة الليل فى بعد العشاء والاثنتى عشر بعد المغرب والاظهر اظهر قوله وفى كل ليلة من العشر الاواخر على المرتب فيصلى الثمان فى بعد المغرب والباقى بعد العشاء قوله وروى انه يفتتح ليالى الافراد على الماء حسب فيتى عليه ثمانون اى يصلى فى كل ليلة ثمانية فيتى عليه عشرون ركعة فى ليلة تسع عشرة وستون فى ليلة احدى وعشرون وثلث عشرين واكثر الاصحاب على هذا عليه رتب الشيخ الدعوات فى المصباح والكل حسن قوله ويصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام ليكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين اربعون اخرى فيستقيم العمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن فى الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس بقى ثلثون ركعة فورعها على سياقى الى ان حيث ينتهى هذا هو الظاهر ولا عصر انى فى ذلك شئ بخصوصه قوله وفى آخر جمعة عشرين المراد مضافا الى العشر الاخرى وليكن هذا العشرين فى ليلتها صرح به فى الذكرى قوله فى عشية تلك الجمعة عشرين المراد فى عشيتها الليلة السبت صرح به فى الذكرى وعبارة الشيخ فى المصباح وفى ليلة اخرى ست عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد آخر سبت من آخر شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة عليها السلام هى صلوة الاربعين اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة جعفر اء بجود جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز فعلها من الفرائض اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها التسبيح ثم قضاؤه بعيدها وهو ذاهب فى جواز ايقاعه ان كان تسجلا ذكره فى الذكرى قوله وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس

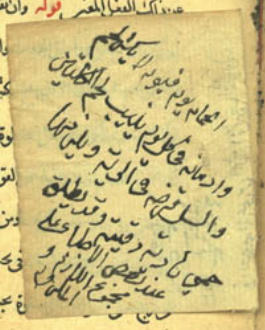

مقام ركعة من قيام لان بعضها قائما وان كانت العبادة قد توهم خلاف ذلك وهو قوله فى الخلل الواقع فى الصلوة هذا بالطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا فرق فى الحكم الا فى الشك فانه تحرر فى البناء على الاقل والاكثر فى الثنائية او غيرها وفى السهو لا يجب السجود على الاظهر لان الداخلة لا يجب السرع فكيف يجب جبرانها ولا يخفى فى هذا كلام الاصحاب قوله الاظهر والاحتياط وكما لو اتم فى موضع وجوب القصر قوله اذا كان فى يد مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا بجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى فيه وان ظهر انه من جنس ما يصلى فيه بعد صلوة وكذا النظم والشعر والصوف وما يجرى مجراها قوله او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة هذا بناء على ان الجاهل لا يعيد لو يجدد علما فى الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة وعيدها فى الوقت فى المواضع الثلثة قوله وقيل يسقط الزايد وباقى العاب وسهو وقيل يخص هذا الحكم بالاخيرين ولو كان فى الاولين استانف والاول اظهر الاول وهو الاصح قوله وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان المعتمد البطلان ويحتمل ان الفاء انما تعين الركوع بالرفع لانه بدونه مشترك بينه وبين الهوى للسجود ضعيف لان فعله يعتمد اركوع يقتضى كونه راكعا وكونه بل الوضع لغير قصد معتد به ان ركع تعين للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا يجب لكل واحد منها نيته بخصوصه بل نية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم التفات وهو ان لا ينوى ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين قوله وان نقض فان ذكر قبل فعل ما يبطل صلوته او ان نقصر كعه والاستدبار والمبطل عدا لا سهوا مثل الكلام والكثف كثيرة فان الفعل الكثير يبطل عدا او سهوا قوله وكذا لو لوة الا ان يأتى بالمنافى عمدا وسهوا قبل الاتيان بالمنافى لقول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المحقق قوله ولو ترك من ركعة رجعا حاسا لاحتياط البطلان وانما كان كذلك فى محله لانه مع الشك فى احتمال الصحة والفساد ومن غير استناد ع عجاله قوله والاظهر انه لا اعادة وعليه يحمل ما سهو هنا هو الاصح قوله والسجود على الاعضاء السبعة الجبهة فان لا يتحقق الا بوضعها قوله ولا يجب فى هذه

فرغ الامام من صلوته جاز وداه بان يجعلها على المنكب الايمن على الاشهر والعكس ويستحب
ذلك على الاوجب فما لا يحول الجذب خفيا قوله ثم استقبل القبلة اى استقبالا اخر
بالاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله وهم يتابعونه فى ذكرها نمايتابعونه
فى العدد ورفع الصوت لا فى الجهات قوله والاشهر فى الروايات استحبابا لفد ركعة فى
شهر رمضان كانه الاشهر فى الروايات كما هو الاشهر فى الاقوال بل كاد يكون اجماعا فى الذكاد
الصدوق ضعيف قوله والمنفرد عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر واختار الشيخ فى النهاية
بين صلوة الثمانى بعد العشاء والاثنى عشر بعد المغرب والاظهر الاظهر قوله وفى كل ليلة
من العشر الاواخر على المرتب فيصلى الثمانى بعد المغرب والباقى بعد العشاء قوله وورد
انه يقتضح ليالى الافراد على الماحب فيتعين عليه ثمانون اى يصلى فى كل ليلة ثمانية فيتعين عليه
عشرون ركعة فى ليلة تسع عشرة وستون فى ليلة احدى وعشرون وثلث عشرين واكثر
الاصحاب على هذا عليه رتب الشيخ الدعوات فى المصباح والكل حسن قوله ويصلى فى كل
جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام ليكون قد صلى اربعين ويبقى من
الثمانين اربعون اخرى فيستقر العمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن فى
الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس بقى ثلثون ركعة فورعها على سياق الى آخر
حيث ينتهى هذا هو الظاهر الاحضرانى فى ذلك شئ يخصوصه قوله وفى آخر جمعة عشرين المراد
مضافا الى العشر الاخرى ولكن هذا العشرين فى ليلتها صرح به فى الذكرى قوله فى عشيه
تلك الجمعة عشرين المراد فى عشيتها الليلة السبت صرح به فى الذكرى
المصباح وفى ليلة اخرى ست عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام
آخر شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة ثمانية الشهر وكان
قوله وهما صلوة فاطمة عليها السلام نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة
اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد
جعفاء يجود جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابى
ويظهر من بعض الاصحاب جواز فعلها من الفرائض اذا لم يرد فيه تعيين فليتأمل
التسبيح ثم صلاة عيدها وهو ذاهب فى جوابه ان كان سنجلا ذكره فى الذكرى قوله
وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس

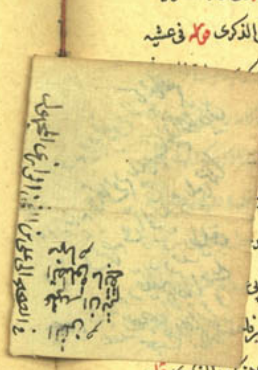

مقام ركعة من قيام لاحتمال ما قيل ما ان كانت العبادة قد توهم خلاف ذلك وهو قوله
فى الخلل الواقع فى الصلوة هذا بالطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا فرق فى الحكم
الا فى الشك فانه تحرف البناء على الاقل والاكثر فى الثنائية او غيرها وفى السهو لا يجب سجود
على الاظهر لان النافلة لا يجب السرع فكيف يجب جبرانها ولا يخفى فى هذا كلام الاصحاب
قوله الاظهر والاخفات وكما لو اتم فى موضع وجوب القصر قوله اذا كان فى دار مسلم
بشرط ان لا يكون مستحلا بجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى فيه
وان طهارته من جنس ما يصلى فيه بعد صلوة وكذا النظم والشعر والصوف وما يجرى مجراها
قوله او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة هذا بناء على ان الجاهل
والعمد لو يجدد علما فى الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة ومعه هنا فى الوقت فى
المواضع الثلثة قوله وقيل يسقط الزايد وباقى العلب وسيأتى وقيل يخص هذا الحكم بالاخيرة
ولو كان فى الاولين استانف والاول اظهر الاول وهو الاصح قوله وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم
ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان المعتمد البطلان
ويجوز ان الفحاء انما سقط الركوع بالرفع لانه بدونه مشترك بينه وبين الهوى للسجود ضعيف
لان فحاءه يعتمد الركوع يقتضى كونه راكعا ركوعا بالوضع لغير قصد معتدا به فتركع
تعين للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان اتصال الصلوة لا يجب لكل واحد منها نيته
بخصوصه بل نية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم التفات وهو ان لا ينوى شيئا يصرفه
عن ذلك الفعل المعين قوله وان نقض فان ذكر قبل فعل يبطل صلوته او ان نقص ركعة
او ركعها والمبطل عمدا مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا مثل الكلام والكشف
والاصح عدم البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير يبطل عمدا او سهوا قوله وكذا لو
ترك التسليم ثم ذكر لا يبطل الصلوة الا ان يأتى بالمنافى عمدا وسهوا قبل الاتيان بالمنافى
ح رافع فى الصلوة وهذا بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المحقق قوله ولو ترك
سجدتين ولم يدر اسهما من ركعة ومن ركعة رجحنا احتياطا لاحتمال البطلان وانما كان كذلك
لابد بحصول يقين البراءة ولا شك فى تحريمه لانه منع كما فوا احتمال الحدث والفساد ومن غير استئناف
لان المرجع فى مثل الادلة الصلوة بحاله قوله والاظهر انه لا اعادة وعليه تحدثا السهو هذا
هو الاصح قوله والسجود على الاعضاء السبعة الجبهة فان لا يتحقق الا بوضعها قوله ولا يجب فى هذه

الوضعين بجدتا السهو بنى عليه عملا بالظاهر والاعادة وقيل يجب الاحوط الوجوب قوله
قضاها بعد التسليم وسجدا للسهو اينما قوله والكسوف المراد ما اذا شك في ركعاتها
اما لو شك في ركوعها وهو يلزم منه الشك في الركعات فانه يبنى على الاقل قوله وسواء
كان في الاولين والاخريين على الاظهر هذا هو المعتمد قوله اذا لحق نية الصلوة
ولا شك هل بنى ظهرا او عصرا سلاما او فرضا او نفلا استانف الا قريبا ان علم ما قام اليه
من الصلوة يبنى عليه عملا بالظاهر ولا اعادة قوله من شك بين الاربع من الثلث بنى على
الثلاث انما يبنى على الثلث وهو اقل بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال في السجدتين وتحقق
الاكمال بالفراغ من ذكر في الثانية وكذا في كل موضع تعلق الشك فيه بالاولين وهل يعتبر رفع
الراس بينهما في اكمالهما فيهما وعدم اعتباره قوى وسعى ايضا في سد كرارا الان علم او ظن
شبابنى عليه وان اعتدل الطرفان بنى على الثلث وفي بالاحتياط وكذا سد كرى في كل موضع
عرض الشك وان كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد الياس من ترجح احد الكرين
قوله ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويجزئ تقديم الركعة والاكمل بعد
على الاصح ولو صلى ثلثا من قيام بتسليمتين اجزء قوله هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح
قوله فسل لا يبطل لانها منفردة عدم البطلان قوى قوله من سهى فسها لم يلتفت
وبنى على صلوته قد فرغ ذلك بتفسيرين احدهما ان المراد بالسهو عروض السهو والشك
فيما اوجبه واحد منهما من سجدتي السهو وصلوة الاحتياط فيكون فقط السهو الاول
مستعملا في معناه وفي الشك كما نبه عليه في الدروس وكذا فقط السهو الثاني لا
على السبب م ان المراد به ما يوجب لهما مجازا اطلاقا لاسم السبب لحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي
السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد اثنين ام ثلثا لم يلتفت
ولو شك هل سجد واحدة ام اثنين بنى على الاكثر وهو يجب عليه ثم
وكذا لو شك في بقية الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام اثنين بنى على الاكثر
ولو شك هنا هل صلى اثنين ام ثلثا بنى على عدم لحوق المبطل ولو تيقن ترك واحد بعد
ولو م الاشتغال من محله فان كان شكه بعد تذكره في لحق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلو ترك
سجدة وذكر بعد الاشتغال قبل ان يركع بعدها في المنزل وان لم يتذكر حتى ركع قضاها بعد
التسليم ولم يجب سجود السهو ولا اعلم في ذلك تصريحا للاصحاب التفسير الثاني هو ان المراد بالسهو في

السهو

السهو عروض الشك في موضع السهو او الشك فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو
ومعناه اذا شك هل وقع منه سهو ان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه انه لا يلتفت
لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح في نفسه لكن التفسير الاول اصوب بالمقام قوله ولو شك
على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اى لا حكم له بمعنى انه يرفع التي حفظ من خلفه لو عرض له
شك فعل او ركعة هل بعضه ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون الماموم واحدا او متعددا
ولا بين كونه رجلا او امراة احدا بالغا او الصبي فلما يرجع اليه لعدم الاعتداد بحكمه
وكذا الحكم لو شك الماموم في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو
سهى احدهما دون الآخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم انه مقتضى عبارته
اذا حفظ عليه من خالفه اعتبار جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه
وفيه تردد قوله ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسبق العادة كثيرا وقيل
ان يسهو ثلثا في فريضته وقيل ان يسهو سهوا في ثلث فرايض والاول اظهر المراد
انه لا حكم للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فافهم قد يطلعون قوله السهو
على الشك مجازا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه
ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى
على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل تداركه لم يجب له شئ ولو كان مما يقتضي بعد
الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المجاز الذي
يثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرايض متوالية وذلك السهو ثلث فرايض او اقل
من ثلث فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في المائة ويزول هذا الحكم بانقطاع
السهو عنه بمقدار ما يزيل عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد
ذلك وهل المعتبر في مراتب السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث
يحمله ثلثي امام لو حتى لو شك فقلت على طنه احد الطرفين عند في الثلث لا اعلم في ذلك
تصريحا الآن والذي يناسب المقام الاول قوله وقيل في كل ذياده ومقتضاه انه لم
يكن مبطلا الاحوط وقويها لكل زيادة وان كانت نفلا ولم تقتض الوجوب خاصة بشرط
ان لا يكونا مبطلين قوله ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه اى لو انفرد احدهما
بالسبب الموجب لسجدتي السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة قال الشيخ انه يجب

على المأموم بحمد السهو اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله وقيل بالتفصيل
والاول اظهر الاول هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح لا يجب قوله
ولو وجب هل يتعين فلفظ الاشبه لا بل الاصح اثنتين فيقول بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله
والاتمام على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء معه اذ استوعب الوقت كالجمعة ومن فاتت العيد
وغيره يوجب القضاء قوله وعدم التمكن بالتسبيح الصلاة والاصح ان فاقد الطهورين
لا يجب عليه القضاء قوله ومشرب المرتد وجب القضاء الا ان تشربه جاهلا بحاله او لضرورة
وعن اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم تمكن
ففي كل يوم بمد اذا عجز عن مد لكعتين يتصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلاة
الليل ومد لصلاة النهار فان عجز ففي كل يوم مد قوله وترتيب السابقة على اللاحقة
المرقومة وقيل يترتب والاول اشبه المعروف ان المترتب على الشيء يكون رتبة متأخرة عنه
والاصح ان الفائتة لا يترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كان تسليم الحاضرة اولى
قبله من الايمان بالصحة في الفعل الحاضرة والغائبة وان كان تقديم الغائبة اولى قوله ولو
ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عندنا واستحبابا عند المزني والمراد بالعدول نيته
كونها ثالثة الصلوة الغائبة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل قوله والوصل
الحاضرة مع الذكر اعاد هذا بناء على وجوب تقديم الدائمة وعلى ما قلناه ما بعده قوله
وقيل يقضي صلوة يوم والاول المروي وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل في الرابعة وهو
احوط المعتمد انه في الرابعة لحياطا للدم قوله ولا يجوز في شيء من النوافل بعد الاستغناء
والعيد ان مع احتمال شرائط الوجوب وكذا المنذور على الظاهر والمعاد قوله وبادراك
الامام راكعا على الاشبه هذا هو الاصح قوله ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
المراد بالحائل من يعدى المأمومين لان مشاهدة بعض المأموم لبعض كافية اذا كان ذلك
البعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط ويشترط عدم العلم بشيء
ذلك البعض فان علم فسادها بنى كالحائل الاجنبي والمراد بمانع المشاهدة ما يمنع جميع
احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس خاصة لم يضر لو كان المانع
محرما كالستارة قوله الا ان يكون المأموم امرأة فانه لا يضر الحائل لكن ذلك انما يستقيم اذا

كان الامام رجلا الا ان كان المرة اخرى امرأة او كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما مر
الحاصل من الاستثناء في سياق المنفي قوله ولا يعتد بالامام اعلى من المأموم بما بعده كالاول
على تردد هذا هو المعتمد وقد فسر بعض الاصحاب علوا المعتد به بالاخلال بهيئة العباده وهو
يشق تخطيته وفي حس زراره ما يشهد به قوله ويجوز بان يقف الامام على تل من ارض منحدرة
بشرط ان لا يحصل البعد المفرط قوله ولو كان المأموم على تل كان جائزا بشرط ان لا ينتهي به الى
البعد المفرط بالعادة قوله ولا يجوز بناء المأموم الخ وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف
ما وراء البعد في بعض الصفوف مطلقا في صلوة ذلك البعض قوله اما اذا فاتت الصفوف
فلا بأس بشرط الا توى كثرة البعد الى التخالف الفاحش للمأموم عن الامام سبب تراجي عمله بالثقة
بزمان كثير قوله الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لم يسمع ولو همهمة المراد بالهمهمة سماع الصوت من
دون ان يتميز الحروف وح فيستحب الاعادة لا يجب قوله وقيل يجب وقيل يستحب ان يقرأ الجهد
فيما يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهية مطلقا الا فيما استثنى قوله فلو رفع المأموم رأسه
عامدا اسمر اي استمر على حاله متنافلا حتى لحقه الامام ولا يعود فيتبع حال الصلوة ان فعله
قوله وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل بعوائه بعوده اليه فسامح وجوبا وينتفي ذلك
الزيادة وان كانت ركنا ولم يعد هو ما عمله ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان فقه
وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد ولم يرفع الامام من القراءة فالمتجه بطلان صلوة
لتعمده الاخلال بمعظم القراءة حيث انه قادر على تداركه قوله وكذا لو سبق الى السجود او الركوع
تقييده بما اذا لم يكن الركوع قبل تمام القراءة على ما هو حضناه قوله ولو قال كبر وما
يصح صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت ما سوما بالاخر وانما بطلت صلوتهما لاشتراك
القراءة من كل منهما وتصور ذلك في موضع المتعبد لكن في قول كل منهما في حق الاخر بعد
الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخر جحدثا او عدم ستره او عدم قراءة لم
يقدح ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل لما تحققت الامامة
والامام محكوم بالصحة فلم يقدح الجناية شيء من ذلك قلنا ان كان تحققت الامامة فانها
شرط لم يصح الصلوة وان اخر كل منهما بالامامة والاصح كما لا يخفى قوله وكذا لو شك فيما اصابه
هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو ظهر بعد الفراغ منها فالذي يقتضيه النظر عدم
البطلان لان الشك في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي البطلان الا ان يقول كل منهما في حق الاخر

بعد الصلوة بعتقني يا شريك حيث ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله قوله وبجوز ان يأتم المقترض بالمقترض وان اختلفا بالفرضان كالصبح بالمغرب مثلا لان السنن الاستواء في كيفيته فلا يتدبر في نحو الكسوف بالومية قوله والمشغل المفترض هنا انما يكون في العادة بالنسبة الى الامام والمأموم والعيد بن والاستسقاء والجنازة فانه يتصور كون كل من صلوة الامام والمأموم نفلا وان يكون احدهما فرضا والاخرى نفلا ويتصور الفريضة في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه لو حكنا بشرعه بعد الصبي فكان صلوته في الجماعة من هذا القبيل وقيل مطلقا هذا القول ضعيف قوله ويستحب ان بعد المنفرد صلوته او وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة لما مر ان ماموما وكذا من صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى لما مر ان ماموما وحمل في نيته الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويختار احدهما اليها اذا نوى الوجوب وفي نوى الندب بشرط امامية الامام لو كان المعيد للصلوة اماما لاشفاء سبب الرخصة لو ذلك قوله وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الاظهر وقيل عند الفراغ من الاقامة قوله وطهارة المولد احترز عن ولد الزنا قال اماسته من كان لا يجوز ان يوم لا يجوز اتفاقا ويشترط ان يكون قاعدا بقيام وكذا كل من كان في حال دنيا وحاله عليا قيل قوله ولا اميا بمن ليس كذلك يجئ ان يراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة قوله ولا يشترط الحر به على الاظهر الاصح انها لا يشترط قوله والبلوغ على الاظهر الاظهر هو المعتمد قوله ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا ماتي كان في المأمومين ذكر لا يخفى يعين ان يكون الامام ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن في قراءة لم يجز اماسته لمبتغى على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يجوز اماسته ملحن اذا اختلف لحنهما سواء في ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه قوله وكذا من يدل الحروف كالتمام وشبهه في القاموس التمتمة رد الكلام الى الباء والميم وان يبين كلمته الى حنات الاعلى وفي الذكرى لثغة الذي يكرر الفاء فاء هو الذي يكرر الفاء ان لا يتيسر لهما الباء والفاء الآية ويدهما من بين مخرجا عادة وفي ظ مرهما بان لا يحسن ان يؤدي الفاء على التفسير الاول والثالث يخرج كلام المص وحكم بعدم جواز اماسته لا على الثاني فانه لا وجه يمنع اماسته على هذا التفسير وقد صرح بجواز اماسته في الذكرى واما الا تتبع بالباء المثلث وهو الذي يبدل حرفا بغيره الا بلغ بنقطتين من تحت وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح اماسته اماسلما قوله ولا يشترط ان ينوي الامامة لا يشترط ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط

حصوله في ثواب الجماعة اليه قوله وصاحب المنزل والمسجد والامامة اول بالتقديم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه بالامم كانت اماما شرعية وهو الوالي من قبل الامام ثم تحصله ان الكلام في امامة ورب المنزل في منزله وامام الراتب في مسجده لا عبارض واحد منهم الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل منهم اذا كان بشرايط الامامة قال في الذكرى هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم وجود نص لهذه فيه قوله والعالم اولى من غيره المراد انه اذا كان بالشرايط ولا شك في عدم تقدمه على الامير وصاحبه ونحوه جعله جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرا قال في الذكرى ما حاصله انه لا شئ في الاخبار يدل عليه قوله فقدم الاقرا والمراد به الاعلم الاجودة الاداء واتقان القراءة وما تبع ذلك قوله فالافقه المراد الاعلم بالفقه وظاهرهم ان عليه جميع الفقه من المرجحات قوله فالاسن فهجرة دبما جعلت الهجرة في زماننا كسكنى الامصار لانها تقابل الباد به سكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال فيها قوله فالاحسن المراد به الاعلى شيا في الاسلام فابن حجر تين كلما في الاسلام اسن من ابن سبعين منها اربعون في الاسلام قوله فالاصح المشهور انه الاصح وجها ذكره عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعله الاصح وجها او ذكر انحادا وكاشان مدخله المتوقف الجازني الترجيح اسد فجعله مكافيا للمعنى الحقيقي او ارجح قوله ويستحب للامام ان يخفف من خلفه الشهادتين لبعد دبابه وكذا جميع الاذكار قوله واذا ثبت ان الامام فاسق او كافر فهل هذا اذا كان قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب ظنه عدالته بالطريق المعتبر وهي المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او الشياع وجه ذلك ثم سئل الخلاف اما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال قوله ولو علم في اثناء الصلوة قبل ينافي وقيل ينوي الانفراد وتتم وهو اشبه الاصح الثاني قوله اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع وكبر ويجوز ان يشرع في ركوعه اي المراد انه اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان تفوته الركوع اذا اراد اللحاق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير الركوع صالحا للاقتداء فلا يكون اسفل المصدبه ولا عطفا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء في العادة و يشترط المشيعة في الركوع او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يحرم حاله في مشيه ولا يرفعهما الدراية قوله وجوبا على القول بتحريم الحذاء بين الرجل والمراة لا يحرم في الصلوة فيكون تاخر المبتدي عن الامام مستحبا الاحتمال ان يكون امرأة وكذا تاخير المراة عنه لاحتمال كونه رجلا قوله اذا قام الامام في محراب داخل الخ يمكن تصوير المحراب الداخل ان يكون داخله في الجدار كبيرا بحيث يكون اذا

اذا وقف الامام الرجل من على جانبه يمكن تصويره بان يكون واقفا في المسجد بحيث يكون له جدار ان في المسجد وهذا الصق المقام فانه يكون من المأمومين على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابلة احد فيتحقق وعدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده بخلاف الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا فان الذين في الجانبين يشاهدون من يشاهد الامام وهو من في مقابلته ولو بوسايط قوله لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر يبلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر مع نهاية العذرة لعله يريد في نحو التخلف لفعل التشهد الاول اذا كان مسبوقا ركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل ذلك في مواضع مخصوصة قوله فان نوى الانفراد جاز حيث لا يجب الجماعة وعلى هذا فتى نوى الانفراد يشتغل بصلوة وان بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة وقبل الركوع بعتد قراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة فعلى الاعتداد بما قراءة الامام قولان وتحقه الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد فراغها وبين الحمد والسورة فيتم الى فاتحة الامام سورة وان كان في اثناء الحمد او السورة اعاد الى انفرد في اثنائها استيعاد التطبيق السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا قوله لو شرع الامام في التشهد والمجد فانفرد اما موم قبل ان ينهه قرائها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد قوله اذا شرع المأموم في فاتحة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل الى نفسه النفل على الافضل ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة وينبغي الاستحباب قطع المأمومة ان يكون بحيث يفوته بحصول الجماعة عقيب تحريم الامام وعبارة المص بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات واصله يريد فوق فوات الاتمام من اول الصلوة واما الفريضة فان دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكلها عند تحريم الامام بم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف قوله وفي الركعتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح صوابه سبح او الحمد وقيل ان اراد ادرك الاخريين مع الامام وبح سمعن على المأموم القراءة فيما بقي جدد من حلوا الصلوة في قراءة وهو ضعيف قوله ونقل بنى على التكبير الاول والاول اشبه لانه هو المعتمد وكذا لو ادرك معه سجدة قوله ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة لا يستانف النيه والتكبير هنا كما انه لا يستانفها اذا ادرك في التشهد الاول لكبيره دخل معه بل ينوي على سبيل قوله ويجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وعذرها هذا في غير الجماعة الواجبة ولا بد

يجوز

بجواز ذلك من نية الانفراد فان لم ينوه اتم واحرز فضله صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة قوله اذا وقف النساء في الصف فجاء رجال وجب ان يتاخرن هذا مبني على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون التاخر مستحبا قوله يستحب لحاد المساجد كمسجد غير مسقفة قيل المستحب كسهما في الجملة بان يسقف بعضها او ان التسقيف مهما تبين خلافه فان الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد قوله وان يكون الميضاة على ابوابها في القاموس الميضاة موضع يتوضا فيه وسنة المطهر كلاهما محتمل الارادة هنا فان امكن الحاد موضع الوضوء في المسجد فتتخذ لها سقاية كما في حرمة المسجد فيكون كسرها واتخاذها كالكنيف في المسجد اذا كان سابقا على حدوث جار الا انه يستحب للتاذي برائحة كالنتن في المسجد قوله وان يكون المنارة في الحايط الذي وسطها في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق اي نفذت المسجدية على نهايتها قوله وان تباعد الداخل بقوله اي سعلم عالمة باب المسجد احتياطا للطهارة فيها كما فيه نجاسة قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ما استهدم بفتح التاء والهاء الهي السريع على الانهدام ولو اريد لو استه المسجد فالظاهر جواز النقض اذا وجبت علامات العمارة واصمتت الالات ولو قيل بالجواز الى قيام المسجد كان وجها لان الاذن في غير ضرورة وليس مما يجوز لحداث تخريبه وترتيبه بالمعطة قوله ويجوز استغلال المنقض في غير المسجد انما في غير المساجد انما يجوز ذلك اذا تعذر صرفها في ذلك المسجد او سولي الخراب عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ويجوز ذلك اتباعا للمصلحة قوله ويحرم تحريرها اي مذهبها فان الزخرف بالضم الذهب في القاموس قوله ونقشها بالصور اطلق جماعة تحريم النقش منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية وشيخنا في الذكرى وكذا الطلق جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق الى ما هو متناول للصور الحيوان وغيرها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة آليها الا ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من آليه وانا انما فيها التحريم ان لم يومن من التلويث ظاهرا ما معه لما لو غسلها في ظرف او فيما لا يسفل كالكثير فليس ببعيد والقول بتحريم ايضا لما فيه من الاستهان المنافي لتعظيمه صلى حسنوا مساجدكم النجاسة قوله ولا اخراج الحصى فيها بان نقل اعاده اليها او الى غيرها للقول المباشر على الكم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وينبغي ان يكون المحرم اخراجه ما يعد جزءا من المسجد اما ما يجري بالعادة ان المستوية بالمسجد فلا لان المساجد وشظيتها

مستحب قوله او محاريب داخله في المحاريط القائمة المراد الداخلة كثيرا كما يكره المحاريب في المسجد المروي عليها عليهم السلام كما يكرهها ويقول كانها مذابح اليهود قوله واعداد الاحكام وقال ابن ادريس يكره ذلك وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام كان يتخذ في مسجد الكوفة وذكر القضاء مشهورة الى الآن وهو قوي قوله وتزيين الضوال وكذا السؤال عنها قوله وانشاد الشعر لو قيل بجوازه اما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومراثي الحسين ومدح ذلك كثير حكمه وشاهد على الكتاب والسنة او مسئلة علمية لم يعد لان ذلك كله جائز ومازال السلف يتعاطون مثل ذلك بغير نكير قوله ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله وكره دخول من به ضد رائحة بصل او ثوم وكذا كل ذي ريح كريهة قوله فان فعل سئل اي سئل الجيران والقول وحد الضمير لان المراد كل واحد منهما قوله وكشف العورة مع عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا السرة والركبة والفخذ قوله والربي الحصاء هو مقيد في كلامهم بكونه حد فاوهو الذي ورد في الحديث النبوي المنهي عنه قوله ولو ان كانت في ارض الحرب واداهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في غيرها لذلك ويلزم من ذلك صحة وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا بالابدية في تحقق المسجدية كالخراب ونحوه قوله فان صلت فرادى قبل بمصر وقيل لا ولا شبه المعتمد انها تقصر مطلقا قوله وكانت الماسة بدا على القول بجواز ابتدا المعترض بالمستقل وقد سبق ان يجوز ذلك في مواضع هذا احدها قوله فيؤدي من حلفه الانفراد واجبا قال في الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب ايقاع نية الانفراد لان قضية الاتمام انما هو في الركعة الاولى وقد سقطت وهنا انما يتم اذا كانت سنة الاتمام في ذلك البعض خاصة لامع الاطلاق ولا يبعد ان نية الانفراد اولى قوله انفراد المؤتم اي مع بقاء حكم ايتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية قوله ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اذا وافق بمقارنة العدد قوله كلهم لحق المصلين فحال بينهم لاحكم له سوى الشك العارض للموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو ضلق به حكم وقد سبق ذلك مفصلا قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه اقول ان كان السلاح مما لا تتم الصلوة فيه سعرا وبجاسة لا سعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والمخفر والسكين ونحوها مما تقوى والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن قوله ولو كان ثمة ما يمنع شيا من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة قوله ثم دخلت الثانية معه فان سلم لم يحسب عليها انفاقا قد تقدم

ان سهو الامام اذا انفرد بما حصل بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى قوله ويجد على قربوس سرجه الربوس بضم القاف والراء الكلفة بن قوله ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله الا اله الا الله الله اكبر يجزي عن كل ركعة صلوة تسبيح وعن المغرب ثلث وكذا غير اليومية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من السنة و التكبير والتشهد والتسليم قوله ولا يستأنف وقيل ان لم يستدبر في اثناء صلوته هذا القول للشيخ في المبسوط وهو ضعيف قوله اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون الحال مقتضيا له قوله ويومي ان لو كوعها وسجودها هذا اذا امكنها السجود فلو كان عذا لو يتم شبر لسجد عليها سلا وجب وكذا الموتحل وفي الذكرى او خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجي قصر المدة سلامته وضاق الوقت فالظاهر التقصير المدة ايضا هذا كلامه والتطي في الاكتفاء اذا سلم بعد مجال ولو جيء بينه وبين الفضاء عند ممكنة سنة كان اولى قوله الذي طوله اربع وعشرون اصبعا مثولا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض المراد بقدره بالاربع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البزدون وضبط مد البصر في الارض بكونه ما يعهم معه الفارس والراجل المبصر المتوسط في الارض المستوية قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود لومه فقد كمل سيره يوم الى وفي رواية الصدر عن الرضا عليه السلام انه اذا عزم على العود في ليلة يقصر وبه صرح بعض الاصحاب بل سره وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود في اليوم الذي بعده احداس الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله ولو تردد يوما في الثالثة فوافى داهما جانيا وعاد اليوم الخامس اتم الاقصر الا لاخلاف في ذلك قوله ولو خرج ينظر فقد ان تيسر اسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي رجوع قوله وان كان دونها اتم حتى يسير الرفقة ويسافر وان كان الصورة لان انشاء لم الما ان يكون على يأس مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يلحق السفر عليهم او يجزم به من دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم يبلغ المسافة اذا لحق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ثلثين وعاد ثم تم ولا يخفى ان قوله وان كان دونها اتم ليس على اطلاقه قوله وفي طريقه ملك له قدا استوطنه سنة لا يشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي الحدوث وسعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك عزمها خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط في السنة التوالي فيكفي

لو كان لمنقه من مرات نعم بشرط كونه فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان محل الترخص بالنسبة الى ذلك البلد لم يجب لبلد الملك وكذا شرط نفاذ فلو حج عن ملكه بطل الحكم فان عاد عاد الحكم ولو اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فهو كبلد الملك بنبغي اشتراط الاستيطان ستة اشهر لعدم بعد الحكم بالاتمام دونها قوله اي في طريقه وفي بلكه هذا اذا كان عزمه في الاول السفر الوصول اليه او الى موضع يسمع فيه اذانه او يرى حدرانه وان انتفا وصوله اليه بعد الرجوع في السفر كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم وشله ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة في كل من الطريقين قوله ان كون السفر بسانغا اي جايزا ما دونا فيه شرعا بحيث تعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه قوله كابق الجايز اي في حوزه لان اسعد لضرورة لخوف الطريق او وقع شره او شر جايرا آخر وكذا لو كان كره ما في شا بعينه او يخاف ضررا بالتخلف عنه قوله ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد منشاه التردد من اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفي بعضها ان المتقصر الصلوة والصوم مثلا نبان والاصح القصر فيهما معا لتوافق الدلايل على ان المسافر الى مسافة اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزم القصر مطلقا والماجر ليس بعاص قوله ان لا يكون سفره اكثر مرحصره بهذا العبارة غير اكثر الاصحاب لم ترتضها في العصر معللا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يعلم احد قال ولا الاولى ان يقال ان لا يكون لمن يلزمه الاتمام سفر قوله وضابطه الا يقيم في بلدة عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر فالضابط للكثرة ان يسافر الى مسافة ثلثة مراحل بحيث تحدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن يشترط نية الاقامة في الاخير فانه في الثالث يقصر كسفر يلزمه الى ان يقيم عشرة في بلده لكن مع البينة فانه اذا سافر بعد ذلك الى مسافة يقصر ولو تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثير الا بثلث مسافات قوله وقيل ذلك مخصوص بالمكاري فيدخل في حلته الملاح والاحير والاول اظهر هذا قول البعض الاصحاب قال الرواية بالعشرة انما وردت في المكاري و الملاح والاحير داخلان فيه لان اسمه يقع عليهما والاصح الاول فالمذهب وكيفي في العشرة كونها ملفقة لكن بشرط ان لا يخللها مسافة وكذا يكفي كونها في غير البلد بعد مكث ثلثين يوما على برد وفي الاستثنا المذكورين من دون اقامة عشرة بعدها تردد ولان والاكتفا بها قوي قوله ولو اقام

خمسة قبل تمام وقيل يقصرها الصلوة دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه القول الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد قوله لا يصير المسافر المتقصر حتى يتوارى جدران البلد الذي يجتاز منه او يخفى عليه الاذان والاصح انه لا بد من خفايهما معا فتى ادرك احدهما من حدود البلد والمراد بخفايهما الا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران ولا يتميز شخصه من غيره ان غير صورته ولا غيره بما ارتفع علو من الجدار كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مرتفع الاتساع فان ارتفع في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان محلته وجدرانها ويتبع في الموذنان لا يكون صوته مرتفعا والعلو والانخفاض وان لا يكون هناك مانع كالادراك به والجدران كالهوا القوي ونحوه ولو كان البلد على موضع حال او في وهدة او كان هناك مانع من الادراك وسنه الاعمى والاصم فالمرجع الى تقدير الاسوي والسلامة والعمل بما مثلت على الظن قوله ولو نوى السفر ليلا هو وصلى بالنسبة الى ما قبله وكانت اراديه الرد على من اكتفى من المتصر في الصوم نيته بيا السفر من الليل والخروج من منزله قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان او منزله نخ يتم لان ما بعيد الغاية يجب اخراجه من الغاية لما قبلها وعلى هذا فما سافر لما سبق في كلامه من احد الامرين كان في القصر وهو ضعيف، الاذان والجدران فان مقتضاه انه متى خفا احدهما فقد تجاوز حد البلد ولزم ان ينبغي حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما سماعا فانه على ذلك التقدير يكون في البلد لا بد ادراكهما فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بانه يكفي خفا الاذان و الجدران ستة ان فتى حتى احدهما فقد حتى الاخرى من ادراك احدهما او ادراك الاخر فيكون اشتراط خفا احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفايهما وكذا اعتبار احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا اصح لو ثبت الملازم لكنه عزيز معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها الخيار ساباتا قوله وقيل يقصر عنه الخروج من منزله الخ هذا القول ضعيف قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل وكان نوى الاقامة ثم عزم السفر بعدا لوقت فني وجوب الاتمام او القصر وجهان لمعتمان الى ان حكم الاتمام يتبع لزومه بوجوب القضا، فما مثبت يحب فان ظاهر الحديث اي من لم يصل فلم اتمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في موضع التخيير والترجيح كما سبق وشله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه

انفذا لات الشمس بلزمه الاتمام كما لو صلى تاما قوله الا ان يكون المسافة اربعا لم يرد الرجوع ليومه
على قول اى فانه تخيره بجمع وجوب التمام هنا قوله او في احدا لمواطن بمدا ربعة مكة ومدينه والاقضاء
في الحكم المشبه به سجدهما هو اول القولين قوله والحاير المراد به حاير الحسين رض وهو مادار عليه سور
المشهد والمسجد دون سور البلد وفيه حال لما حين امر المتوكل بحمل الماء على قبر الحسين رض لنعقبه
وكان لا يصل قوله فانه مخير والاتمام افضل في الصلوح خاصة قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم
سافر والوقت باق قبل نعم اى بحيث دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرايطها قبل ارتحل جد
الترخص يجب عليه الاتمام سواء اصلاها حاج او بعد بلوغ الترخص ولو فاتت قضاها تاما قوله
وكذا الحلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت بان ولا تمام هنا شبيه الاتمام هو
المختار هنا ايضا قوله ويستحب ان يقول كل عقيب فريضه ثلاثين مرة سبحان الله الخ هذا مستحب
عقيب الصلوح المقصورة خاصة وبه صرح في الذكرى وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر انه في
الرواية عن العسكري ع قوله اذا عزم الاقامة في غير بلده عشره ثم خرج الى بلاد دون المسافة فان عزم
على العود والاقامة عشرا لم ذاهبا وعايدا وفي البلد لهذه المسئلة صورا حدها بالحكم فيها تاما
الثانية ان يعزم على المسافة من حين خروجه وهذا يقصرا ذا خفي عليه الاذان والجدران على
اصح الوجهين والاخر انه لا يشترط فعادوها فتصار في ذلك على بلدة الثالث ان يعزم على العود دون
الاقامة عشرة والخلاف في انه مقتضى عوده اما الخلاف في الذهاب والمقصد واصح القولين
وجوب الاتمام والاستصحاب ولمكا باشنا المقتضي ولا بد من تصوير اصل المسئلة من
ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا عزل قبل ذلك فهو
مسافر فيكفيه اذا فارقه فظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة
الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا في الحكم تردد وانما في ذهابه ومقصده فحكمه
قوى قوله ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فوا السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد سبق من
انه قد دخل في الصلوح على قصد الاتمام والصلوة على ما انعقت عليه فيكون متماو من انه لم يصل على
التمام صلوة فلا يلزمه حكمه كما دل عليه الحديث والاصح انه ان بقي في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه
لا بد من اكمالها اربعا والا لزم التقصير لاشفاء المقتضي للاتمام فيه دم قياسه ويشهد ويسلم قوله
الاعتبار في القضا بحال فوات الصلوح لا بحال وجوبها الاصح ان الاداء تابع لحال الوجوب في الذهاب
فيجب تماما والقضا تابع للاداء في ذلك وما في العود فان الاداء يجب ما اعتبارا بما صار اليه

والقضاء

فلا شفاء فاشتراط الملك لانشاء الملك به وجه واساكونه سببا على جهة الملك بسبب ولكثير
قوله ولو شرط البايع لو هما راد عن الثلثين بنى على القول باشتمال الملك والا جاز من حين العقد
اى من وجوب الزكوة وعدمه على القول باشتمال الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول
جيمه وان قلنا انتقاله الخيار لم يجز به الا بعده والاصح الاول ولقائل ان يقول لو كان الخيار
للبايع او لهما فان ما حصه الملك والمشترى هم من كسر من المتمرات قوله ولا يجرى الخلاف
الحول الا بعد القبضة وايضا الان يدخل الامام بيانه عن العالم الاستقرار الملك قوله ولو
عزل الامام قسطا لجرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه
سبق ان الامام لو قبض ساعة من الخانها استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان
غايبا قوله ولا ا ... على الاشبه هذا لوجود في بعض النسخ وما انى به هو المعتمد ولا فرق
بين الممكن من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا المغصوب يمكن ان يريد بالضال ما كان من الحيوان
والمفقود ما كان من جمزه قوله ولا الدين حتى يقتضوه ان كان تاخره من جهة صاحبه المعتمد
ذكاه لا يجب على المدين ولا ان نعسه المدين ويخلى بينه وبين المدين فان امتناعه لاشئ
ملكه حرلو تلف كان تلفه منه فحسب الزكوة بالحول والشرايط قوله ولو تمكن لو فرط ضمن المراد انه
اذا تمكن من الاخراج فلم يخرج اولم يمكن لكن فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللايق بها قوله
عن الحصر بالفتح من الحضر البطيخ والقثاء والقثاء الرطبة والقث بالمتاء المثناه من فوق تنبت
معروف بيلقة الدواب قوله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح المعتمد
استحباب قوله فاذا بلغت مايتا واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او تسعا الى اخره هما
سواء ان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك ثم يحمل على القرضة
مايتا واحدى وعشرين بل كل اربعين وكل خمسين ففي فايدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة
الزايدة على العشرين ليست من اصل الفرض سواء اعتبر اصل الفرض كل اربعين او كل خمسين او المتفق
منهما ففي فايدة لاعتبارهما ويجي اشكال الثالث وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين
والمتفق منهما ليس كذلك وجوابه ان النصاب الثاني عشر لكل لا مرتبه مخصوصة من مراتب
العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الاول العدد المذكور وعلى هذا فلو احدة القرضية
الزايدة شرط الخير الحكم وليست جزء من اصل القرضية وتظهر الفايدة فيما لو تلفت بعد الحول
تفريط فانه لا يسقط من القرضية شئ واما قوله فاربعون او خمسون او تسعا فليس المراد بحرف الشك

دليا بل الواجب على اعتبار ما يكون استيعابه اكثر ففي مايتا واحدى وعشرين بعتبار اربعين اربعينا
وفي مايتا وخمسين بعتبار خمسين خمسين وفي مايتا واربعين بعتبار اربعين خمسين واربعين وفي مايتا
وستين قوله وفي البقر يضا بان ثلثون واربعون واما عدا العلاتة في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون
واربعون وستون وفيها تبيعان او سبعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين مسح او بسعه وفي كل اربعين
مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين هو امر كلي لان من مراتب العدد معينة كما في
النصب التي قبله وهذا تجه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب
فيما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثمانون واربعين وكل ثمانين
واربعين باعتبار ما زاد وكانا انما عدها كذلك باعتبار الخلاف او فاصها ولا يخفى ان على هذا
كثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا يضبطها لخرج كل ثلثين وكل اربعين منهما وكانهم انما اقتصروا
بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا يخرج فيما قوله وقيل يجب اربع سبا الى قوله هو الاشهر الفتوى
على الاشهر قوله ويظهر الفايدة في الوجوب والضمان هو جواب عن سوال مقدر تقديره اذا كان
على القولين يجب في اربع ليلة اربع فاي فايدة للخلاف ويقول ما الاوجه اذا كان يجب في ثمانية
واحدة فما يجب في اربعة بماية فاقا فايدة الزايدة وكذا يقول انا كان يجب في مايتين واحدة ثمانية يجب
في ثمانية على القول الاخر فاي فايدة في الزايد وتمام الجواب ان الفايدة يظهر انا الوجوب والضمان
اما الوجوب فظاهر على القول الاشهر اذا المعتبار بماية موضع الوجوب بجموعها ولو كانت ناقصة
عنها واحدة كانت عفوا مع الوجوب ثمانية واحدة والزايد عفو وكذا نقول في مايتين واحدة و
ثمانية واحدة على القول الاخر واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلفت من اربعماية
بعد الحول وتمكن الزكوة واحدة بغير تفريط سقط من القرضية بحساب وهو جزء من مايتا جزء
من شاة واذا حال الحول عليها وهي دون اربعماية بواحدة شلائم تلفت منها شئ بغير تفريط لم يسقط
من القرضية شئ وذلك لما عرفت من ان الزايد على ثمانية واحدة ليس محلا للقرضية وانما هو
عفو يخبر فان الاربعماية وشل هذا بعينه نقول في مايتين واحدة وثمانية واحدة على القول
الاخر كذا قرره والتحقيق ان فايدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعماية ليس
هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مايتين غاية في الباب بعد بلوغ هذا
العدد بصير كذلك بخلاف ثمانية واحدة على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه هو
النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثمايتين والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل هو

~~النصاب وكذا على القول الاخر يخرج الثلثاية والواحدة التبيعين~~ وكل مايه فلا يكون الواحدة
الزايدة محلا للوجوب بل شرطا للتغير الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شي اصلا بخلاف المأتين
والواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على ماسبق حدوثه فعلى الاشهر يكون الخمس حقه وعلى القول
القول الاخر يكون اربعة وهذه فايدة اخرى **قوله** من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق
في الصدقة مابين الفريضين ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل و
الثاني في البقر **قوله** وان اجتمعت شرايط الخلطة شرايط الخلطة هي الاتحاد في المسرح والمراح
والمشرع والفحل والحالب والمحلب **قوله** ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما
المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل يعتبرها مجتمعين تقديرا
ثم يترتب عليها الحكم فان بلغ النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغ النصاب الثاني
وعلى هذا **قوله** ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي نبه الرعي الى المصدر ولا فرق
في اعتبار استغنايها عن الامهات بين كون الامهات سايمة ومعلوفة ويجب حولها من حين
الاستغناء **قوله** ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضها ولو يوما استانف الحول
عند استيناف السوم الى قوله وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه و
السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد بعلفها اطعامها شيا مملوكا كالتبن والزرع
حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى
الظالم شيا عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف
فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في الشهر **قوله** وحده ان يمضي احد عشر شهرا الاصح ان باقي الثاني
عشر بعد الهلال يكون محسوبا من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني عشر
قوله او عارضها بجنسها او مثلها على الاصح المراد بمعارضتها بجنسها ان يبيعها بماشية من
جنسها والمراد بمثلها ما يساويها في الانوثة مثلا او السوم ونحو ذلك وسياتي حكاية ذلك
للشيخ ورده **قوله** وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر الاصح عدم
الوجوب **قوله** وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول اي وان لم يكن الردة عن فطرة ومرجع الضمير
مدلول عليه ضمنا بقوله ولو ارتد المسلم **قوله** ان لا يكون عوامل المرجع في ذلك الى العرف كالسوم
فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير **قوله** من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاءه ابن
لبون ذكر يفهم من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم

الصفة وهو صفة لا ان في المسئلة قولان احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند
المالك بنت المخاض بظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء **قوله** ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق
على الاظهر لاختصاص المنصوص عليه باصل وهو ما اذا كان الموجود في الزكوة الابل ما فوق الفريضة بدرجة
او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق اما اذا حصل التفاوت
بما لم يرد عليه نص كالذي كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة السوقية ولا يتضاعف
الجبران على الاصح فيخرج مراعيا لقيمة السوق **قوله** وكذا ما فوق الاسنان اي الابل كالثني و
البازل فان المرجع في ذلك الى قيمة السوق قوله وكذا ما عدا اي اسنان الابل اي لا جبران فيه
بل يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك في زكوة البقر والغنم **قوله** والشاة التي تؤخذ في الزكوة
قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة
اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك في دفعها من فريضة الابل
اما الغنم فلا بد من اعتبار المماثلة فيها مراعاة القيمة **قوله** ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا
ذات العوار لا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة لا من مثلها ولا ذات العوار وهو العيب
وقد يضم الى ذات العيب الا من مثلها ايضا **قوله** وليس للساعي التخير مع وجود ما يصلح للفريضة
متعددا فان وقعت المشاحة قرع حتى يبقى السن التي تجب فيها اي ليس للساعي التخيير مع
وجود ما يصلح للفريضة متعددا فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان اختلفا في المدفوع
قسم الغنم قسمين واقرع عليهما وما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى
الفريضة والاصح ان المالك يتخير في الدفع اذا ادى الواجب **قوله** وان لم يخرج عليه زكوة
حول واحد قيل عليه انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء اخرج ام لا لان ما اخرج
لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق الوجوب في الجملة وكانه قال وان لم يخرج تعلق
به زكوة حول واحد ومع الاخراج صدق سلوا الوجوب بازيد من الحولين **قوله** فلو كان
عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة
وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه هذا مبني على تقدير ان
يكون بنت المخاض احدى الست والعشرين او الجميع بنت مخاض فانه اذا اخرج الفريضة
لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض الا ان فيه واحدة منهن لا

المقاص در

ر بنات

٧ ويد على قيمة بنت مخاض اما مع اشتماله على فاذا اخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب بقي من قيمتها بقيمة فان نهضت القيمة خمس شياه وجب في الحول الثالث خمس اربع قوله والنصاب المجموع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والعتاق يجب فيها الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين سائمتي الصنف سميت الباء جمع مخ بضم بعضها هي الابل المخراسانية والاصح ان المالكان لم يشيع بالاربعين من الصنفين وجب التقسيط والا جبر على اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين والا بالعكس قوله ولو شهد عليه شاهد ان قبل الحول لم يحلف اذ لم يشترط فيهما العدالة وانما نقبل في ثبوت الحول وفيما لو ادعى اخراج شاة معينة فشهد بها في يده او معها شاة اخرى كذا في النهاية والمقصود الذي يصير مترددا لاثبات كان في النفي المطلق قوله واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء هذا مع استوائها او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالاجود قوله ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها لاجحف ولا يجوز ايضا من الصحاح ولا بانها صحيحة قوله ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا اذا اتخذ المريض اذا كان مرض المريضة دون ذلك وتباع مراضا اخرج الاوسط مرضا قوله ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الا كولة بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ الولد دون غرة الام لان فيها مريضة وكذا الاكولة الا ان سلمها ولا تحل وان بذل بالقيمة وفي عد الاكولة ومحل الفحل تردد كان امرها العدد ولو كثرت الفحول فجاوزت العادة عدت قطعا وكذا اسمان قوله ويجوز ان يبعض من غير عم البلد انما يجوز ذلك في شاة الابل او يكون المدفوع من جنس الحيوان قوله وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين هذا قول ابن ابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب قوله يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثا سبعة دراهم قوله او اكان يتعامل بها الفوج في المعاملة ثم حرف او جري في المعاملة ما ليس له كسكة يجب فيه الزكوة قوله وقيل يجب فيها الزكوة الاصح عدم الاستحباب قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والمتبر يجوز ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة والمتبر تبرات ولو اريد به هنا تراب الذهب لم يبعد قوله وقيل اذا عملها كذلك قرارا وجبت الزكوة قوله والاستحباب اشبه والاصح الاستحباب الدراهم المغشوشة لا زكوة

فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد وهذا اذا كان الغش من جنس آخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة فلو كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها على العبارة على ان المراد بحره بين الامرين ان يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او يخرج منها او تحيل على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبادة قوله وان جعل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز بل ان علم قدر الفضة اخرج عن مجموع المغشوشة فيها واجزاها فيه من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا ينجو ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجوده النصاب من الخالص ولو اخرج في هذه الصورت من الجياد وما يقطع معه البراءة اجزاه وان لم يبلغ جملة الدراهم قوله وان ما كس الزم نصفها ليعرف قدر الواجب الما كس رادها المماكسة من قولهم ماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهي جذ المماكسة وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم بتصفيه جميعها اذا كانت تصفيه البعض والحال الباقي فاخبار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفيه مطلقا ويؤخذ منه ما يتعين بشغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يتم الملك قوله اذا ترك نفقة لاهله الى قوله وقيل يجب بناء على التقديرين والاول ممنوع الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت في يد وكيله وعلى هذا يحمل الرواية دبر صحيح ولا بل وجوب الزكوة و بينها وقيل الثالث كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب فيها التصريح اهل اللغة بان العلس حنط والثالث شعير والعلس بالقرائن والثالث بينهم اولهم قوله والوسق ستون صاعا والوسق بفتح الواو قال الجمهور الوسق مرفوض ستون صاعا صاع النبي ﷺ والجمع وسوق واوسق قوله والحد الذي يتعلق الزكوة من الاجناس ان يبلغ حنطا او شعيرا اوتمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل واصفر انعقد الحصرم والاول اشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم ويلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند الصعو والجذاذ ولو احتاج المالك الى التصرف في شيء منها قبل ذلك كوجوب معرفتها القدر في الحنطة والشعير والحرص في الرطب والعنب قوله ولا يجب الزكوة في العلا ١٧١ نا ملكت بالزراعة لا بغيرها

بغيره من الاسباب كان الاسماع والهبة لواسماعها قبل انعقاد الحب قبل كلين ثمره القرار او
انتهائها فانعقد حبها على بكره وجبت الزكوة فيما ذكره المصنف ويرد عليها اذا اثمر بعد تعلق الزكوة
بهلوه صحيح وغير البيع والهبة من الاسباب المملكة مثلها في ذلك قوله ولا يجب الزكوة الا بعد
اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اه كما يخرج المالك الزرع عاده مؤن المؤن سواء
تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجداد و
تنقية مواضع المياه مما يخرج اليه في كل سنة لا اعيان الدواب والآلات ونحو ذلك نعم
يجب نقصها لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان زكى سابقا اولم يتعلق به الزكوة
سابقا ولو اشراه لم سعد ان نال بحب كثير الاربين من ثمنه وقدر قسمه والمراد بحصة السلطان
ما يستحق من الارض الخراجية من الخراج سواء العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يجاوز معتاد الخراج
المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثنا ثم ان اخذها من عين الغلة فزا من غير تقصير من
المالك في المداهنة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والا ضمن حصة الفقراء ومما يجب
اجرة مصفي الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض المستاجر للزراعة وهل يعتبر الخصاد
بعد الجداد ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكي ما بقي قال الاذرعي الاصح ان المؤن المعتدة
على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يتعلق
الزكوة به بخلاف المتاخرة عنه لانها مبنية لها المؤن اللازمة في المال المشترك يكون من الشريكين
قوله وكما ينبغي سيحا او بعلا او عدا فيه العشر ما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر
المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما المطر قيل
بالعكس في الاخيرتين فالدوالي جمع دالية وهي دلاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو
البعير يسقي عليه قوله فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر والمراد الاكثر نموا ونفعا فقدا
على الاقرب قوله بدرك بعضها قبل بعض ضمنا الجميع وكان حكمه حكم الثمرة في الموضع
الواحد المراد ضمها في الحكم بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم الفقراء
منها اخذ من كل ما بلغ بحسابه بل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط وهو النصاب
في الجملة عند بدو الصلاح وقول المصنف وان سبق عالما بلغ نصابا في وجوب زكوة ادراك ما بلغ
نصابا انما يتمشى على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا وزبيبا وحنطة
وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لا ان كان

ترضيه

حصول آفة للباقي قبل ادراكه فلا يجب اصلا وما على ما اختاره من اعتبار بدو الصلاح
فانما اذا بدا صلاح ما يكون نصابا تحقق الوجوب فاذا ادرك بعد ذلك اخرج منه بالنسبة
وتحقق ما ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع دفعة او قيل بضم وهو الاشبه الضم لا ثمرة
سنة واحدة خلافا للشيخ قوله لا تجري احد الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ
الساعي وحقه نقص رجع بالنقصان حب المن انما لا يجري عنده ويرجع بالتفاوت عند
المخالف اذا اخذه عند راسه ولو اخذ بالقيمة السوقية حيث لا غرض جاز ولا رجوع ح قوله
اذا فات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة لم يجب على الوارث زكوتها اذا كان الدين مستوعبا
للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا
وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم الميت او قلنا
بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب
وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او لبعض المتعدد نصاب فقي وجوب الزكوة
احتمالان احدهما لا يجب لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني
نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث
التصرف بما يفي من المدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما يبلغ من نصيب الوارث بعد الدين
المصاب قوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم ملك الميت
المراد ان بلوغ الثمرة محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا
يجب الزكوة وان قضى الدين وفضل للوارث نصاب عند الحصاد لان الزكوة في وقت تعلق
الزكوة على حكم مال الميت فمنع تعلق الزكاة بها لان الميت حرج عن التكليف واعلم
قوله لم ولو قضى ينبغي ان يكون شعب المسئلة ثلث احديها ان يكون الدين مستوعبا
للتركة والثانية غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يتعلق الثالثة الورثة
الحياة اكثر قضى فلم نر من فرق في الحكم بين القضاء وعدمه الا ان الفرض غير مستقيم
فانما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان يجب يتعلق به الزكوة
وجبت والا فلا ولا يؤثر القضاء المتجدد بعد ذلك اعتبارا ويمكن ان يحمل قوله لم ولو قضى
الدين على ارادة امكان القضاء وقبله اعسر التركة بعد بلوغ النصاب فيكون المراد ان
الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين تنزلا على ان الدين مستوعب

ان يريد معنى آخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب الزكوة سواء بقيه نصاب او لا كما
يتعلق وجوب الزكوة به الحكم به قبل قضاء الدين لامكان تلف بعض الزكوة بغير تفريط من
الوارث قبل وصولها الى يد الفقير فيكون الباقي قبل قضاء الدين وبتبين عدم وجوب الزكوة
فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كالشفاء عن الوجوب فيقضيه بعد تلف البعض وعدم
بقاء النصاب كالشفاء عن العدم وعليه فلا يكون القضاء معتبرا من هذه الجهة فان ثبت
هذا لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان الزكوة على حكم مال الميت فلا يلتفت الى القضاء وعدمه
عنده قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون الزكوة على حكم
مال الميت اذا استغرق جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف
قبل قضائه فاذا وجد شئ من هذه الموانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة عدم
الوجوب مستندا الى الخصوص وكون الزكوة على حكم مال الميت بل هو على القول بالتقييد
بالشفاء الموانع لكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك وفرق هذا مع ما سلم ان قوله لان الزكوة على
حكم مال الميت تعليل للقول لزوم الزكوة واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث
فانه معلل بامر آخر وهو تعلق الدين بالتركة الواجب للحر على الوارث فيها لان الكلام
هنا كون الدين مستغرقا والقابل ان في لسان الوارث حتى يكون التركة متعلقا به
وجوب الزكوة اذا كانت بقي الدين وبقي بعده نصاب وان لم يضع يده عليها ولو
تلف بعده بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شئ فلا كون لاعتبار القضاء وجه
قوله وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الاصح تقديم
الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب خارج عن ملك المديون به فلا يكون حرا من التركة فلا يتعلق
بها الدين قوله وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح واوجب الثمرة المعتبرة مع الثمار
من نمائها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع العينية وان بدى زعم ان قلنا بانه
على ما سياتي بيانه ان شاء الله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك اي بعد بدو الصلاح
في الموضعين اعني ملك الثمرة وملك الثمرة فان الزكوة على المالك الذي اشتملت عنده لا بيعها
بعد تعلق الزكوة بها قوله وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب
مطلقا وهو الضابط الثاني قوله وقد ذكر اذا قضاه هو على القضية لحول زكاه سنة واحدة
استحبابا العلم عدم وجوبه قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قبل

كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول المراد به اذا كان بيده نصاب من اثناء
زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا مبنى على حول ذكوة المال بل
بدء حول متاعه والعرض بفتح العين المهملة والسكان الاثاث المتاع قوله ويتقوم بالدراهم
والدنانير هذا اذا كان راس المال العروض اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك العدد
نصابا قوله وينكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة المشار اليه بذلك هو سقوط
زكوة التجارة وقع الاشكال بان زكوة المال قوي للاجماع على وجوبها والتعلقها بالعين على خلاف
زكوة التجارة قوله لو عاوض بعين سائمة بمائتين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية في التجارة
واستانف الحول فيهما المالك لو كان هذه المائتين بعض حول التجارة ثم عاوض بها
للتجارة فيكون مبدا التجارة فيما ان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية في التجارة
معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية سدى من حين
دخول الثانية في ملكه فيمنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن ان
لا يكون من بدء بعضه وهذا هو الاصح والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول المنقول
للشيخ رحمه الله وهو ضعيف قوله وهل يخرج قبل ان حال المال الاقيل لانه وقاية الراس المال
اي المراد من المال الصيرورة نقدا دراهم او دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه
من الضرر على المالك اللهم الا ان يكلف بعض المال قوله المقدار المتحد يجب الزكوة في حاصله لا
يعتبر الحول هنا لان النصاب لم يخرج قدر ربع العشر فان كان ذهبا فالخمس ان كانت اثنتا
وسبعين وحال عليهما الحول اشترط ايضا ان يكون عاملا فان نحاص ملك مكلف خمس دينار
سقط الزكوة فلا شئ في بعض الفرس قوله فمن الفساق من كل فرس دينار وفي البراذين عن
كل فرس دينار العتيق العربي والبرذون بكسر الباء المعجمة والمراد بهنا ما عدا العتق وان كان
هجينا وهو كريم الاب لئيم الام قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما عدم
سبعة لان الفقراء والمساكين عنده صنف قوله ومن الناس من فصل اللفظين لمغايرتهما
ظاهرا لكثرة الفرق ولا يتعلق الغرض بهما وبيان الاسود حالهما في هذا الباب عرض كثير
قوله وقيل يعطى لعام كفاية ولسنة ذلك شرطا الاصح جواز الاحد وان زاد على الكفاية وعشرة
ما في حكمها قوله وقيل بل يحلف على بلغه هذا القول ضعيف قوله فان عدم كانت ثابتة
مدة الاخذ ولم يلزم الدافع وضمانها هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن حال الاخذ ولو شك لم يكتف

مجلس شورای ملی

بحره اما بدونه التضمن الدافع قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي اي بهيج مع العلم لاضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عند المالك فان تبين انه عنده لم يجز عنه ويجب ضمانها والاظهر نعم قوله وفي قول الجزية تعتد اعتبارها قوي لظاهر الاية فان اللام تسعى الملك والعبد ليس اهلا قوله والاقوى وهم الكفار الذين يسالون الى الجهاد ولا تعرف موالغة عزمهم هذا هو اشهر القولين الاصحاب وقيل المولفة اعم من ذلك وفيه قوة قوله والبعيد تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف قوله وروي رابع وهو ان وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد وينشا من دلالة الرواية عليه ومن انتضاء القواعد الفقهية الاشتغال من العتق الى من خصائص الكفارة مع العجز عنه والاقوى العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة من سهم الفقراء اذا كان بهم ما يسري رقبته وعتقها قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ابتداء وقيل الا الصغير في غيره يعود الى المال كما بيد المراد بقوله في كتابه وينبغي ان يقال الجواز ارتفاع الوجوب مع الامكان الا ان يضمن الدافع والزكوة فلا يجب قطعا قوله ولو ادعى انه كوسب قتل بمثل وقيل الا بالنسبة او يحلف والاول اشبه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه الا ان يكون ناقلا من السيد فلا يدمن الدفع اليه ثم ليسترد ها انشاء قوله نعم لو بات صرف اليه من سهم الفقراء هدايا على عدم جواز دفع الزكوة الى الفاسق وسياتي ان الاصح خلافه قوله ولو جعل فيها اذا انفقه قبل ينبع وقبل لا وهو الاشبه قوله الاصح انه لا ينبع قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير المقتضى ارجع على الاشبه هذا هو الاصح فان العالم لا يملك ما ياخذ من سهم الغارمين فيفعل به ما يريد بل يعين صرفه في قضاء الدين مجلا فان تعذر فاشبه انه يملك ما ياخذه من سهم الفقراء فيخير في جهات صرفه قوله وقيل لا كقيل والاول اشبه الاصح الاول قوله قيل ويدخل فيه المصالح كبناء الرباط والجسر وساعد الزارين وبناء المساجد وهو اشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد اشيع ويعني ان يراد بالقربة ما لا يكون منفعة لغني ومن ذلك بناء الرباط ومعونة المحتاجين من الحجاج والزايرين وتكفين الموتى مع الحاجة قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل

هو الجتاز في غير بلده مع حاجته عادة وعجز عن الوصول الى بلده وان كان غنيا في بلده فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطى ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر ابن سبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر ابن السبيل قوله ولو فضل منه شيء اعاده وقيل الا الاصح وجوب الاعادة قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرفها الى المستضعف به رواية والاصح انه بل يجب نفظها الى ان يوجد المؤمن قوله ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اي دون اطفال المخالفين والكفار ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يربيها بامرهم كالام ونحوها وينبغي كونه امينا فادة قوله العدالة وهذا عزيز اكثر واعتبر جزون محاسه الكبار والاصح عدم اشراطها الا ان اعتبارها واكد منه محاسه الكبايو قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك بشرط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا ممن تجب نفقته على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة كالعبد بل التوسعة عاده على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره سوالها من غير الخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج السيد معسرين جاز لها الاخذ ولو كانت الزوجة باشراف غنى الزوج فهي جواز الدفع اليها ترددا لتمكنها الغني بالعود الى الطاعة مني كالمقادر على الكسب هذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة عاذا بالخزي لم يمنع من احد تلك السهام على وجه قوله وقيل الا بحاد رفد الضرورة الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته له ولعياله يوما بيوما ولو توقع صرر الحاجة ان لم يدفع اليه كل به موه السنة عاده ودفع اليه ذلك فلو وجد الخمس في اثناء السنة لم يعد وجوبا استعادة ما بقي من الزكوة قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره وفي تناوله الكفارة وجهان والجواز اقرب قوله والدين محمول عليه الصدقة اقوى من دلالتها على الاطهر هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد يمنع بني المطلب بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف قوله ولو عرفها المالك لها هذه وقيل لا عرف وقيل يجزئ وان اثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعذر صرفها الى الامام وحزمه من اهلية الصرف لها قوله وان لم يكن الامام موجودا وصت الى المفقيه المامون من الامامية فان تعذر

بواحدها المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وبالماء دون من لا يصل الى اخذ الحقوق
بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان كان جايزا الا ان فيه مع بعض هذه والمحاطة عما
من القيام بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقين فلا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس
قوله ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ويجب ان يحرى اقرب الى بلد المالك الا ان
يكون المستحق في البعيد اخص بالابن قوله ولو عين زكوة الفطرة من مال الغايب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم
يوجد المستحق في الوقت فعزلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على الاوجه المعتبر
شرعا يجب اقتضاء ذلك فيتبعها فلو نقلها وكان المستحق موجودا زاد النقل اثم وضمن
لا مطلقا وفي البيان ايا الى ذلك قوله والمملوك الذي لا يرجى من الزكوة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الاصح ان ورثه لارباب الزكوة للرواية
قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب
في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطى الفقير الواحد
من الزكوة هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني فان هذا التقدير
على سبيل الاستحباب والاصح الاول في المقادير وهذا التقدير في زكوة النقدين وغيرها
قوله اذا قبض الامام لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه
قوله ولا باس بان يعاد بميراث وشبهه من الشبه شرعا وكيلا وما يفاء وقت التسليم ذلك عن
دينه وما حزى هذا الجزى قوله والاشبه ان الناخير ان كان بسبب مسيغ دام به والا لم
تعد وان كان امر احاما لم عد الراد بكونه اقرا حا ان لا يكون لسبب مسيغ وهذا هو الاصح وقد
جوز في الدروس اشتراط الافضل والناخير للتعميم وجوزه في التذكرة الثاني في مختلف الدروس
لا باس به لكن من يريد التعميم فلا بد من فرض نصاب الوجوبين واشترط في البيان ان لا يعيد
مسلما وهو حسن قوله ولو كان النصاب تما بالعرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينية او مما
او لا لله على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالعرض خرج عن الملك فيعتبر النصاب وبقاء لا يفيد
في ذلك شيا قوله ولا ان يمنع من اعادة الدين سدا للعسر عند القبض كالقرض وذلك لان
التخيير ان الولي في القرض اذا كان قياسا ان الاول الا مر هو في حينه وقت القبض لانه اول زمان
دخل في ملك المقترض ولا يجب المثل فلا يجب العين او طلبها المقترض وقوله كالقرض لا يخفى وجهه

من التكلف من حيث له تشبيه الشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسايا اقسام القرض
قوله لو دفع اليه شاة وزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادته العين كما يريد
بذلك ثبوت بهذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب قيمة من القيمي المثل الا شفا الجماعة
ح وصرح الشيخ بانها باقية على ملكه الدافع ما دامت عينها باقية ودفع عليها انها لو
زادت زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف
قوله ولو نقصت قيل ردها كما تي محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة وقد علم
الفقير الحال فكذلك لانه لم يملكها لانشاء المقتضي وهي ممنوعة عليه فاذا ملكت ثبت في
الذمة فيقاص بها وان لم يعلم الحال وتلفت العين لم يكن ضمن لان دفعها اليه مطلقا تسليط
له على الا تلاف وهو قيد فلا شيء في الذمة فلا يكون ثم مال يحتسب زكوة قوله فلا يجب
على المملوك ولو قيل يملك لان الملك لا ان لمكتسبه ثم يجب على مولاه الا ان يقوا عزه
قوله ولا على المكاتب المشروطة ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لانهما مملوكان
والحجر عليهما يمنا يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الدفع الى المولى فهم يجب فطرتهما على
المولى لانهما مملوكان والرواية وقيل يجب فطرة المشروطة دون غيره قوله ولو تحرر
منه شيء وجب عليه بالنسبة اي وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب قوى الوجوب
لانه ليس عبدا ولا حرا قوله وقيل من عجل له الزكوة وضابطه ان لا يملك سنة له
واهيا له وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق في ملك سوء السنة بين كونها مملوكة له
بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه واجدا فقيرا لا تي بوجه قوله ويستحب للفقير اخراجها واقل ما
ان يريد صاعا على عياله ثم يتصدق به وذلك بان ياخذ صاعا مملوكا له ويدفعه الى واحد منهم
ناويا به عن نفسه وينقل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى اخر هكذا كذلك يفعل الاخر هكذا
الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على احدهم او يتصدق به على الاول وجاز هذا هو معنى من
الاداوة في الرواية ولو كان فيهم اهل قرابة لا يجب عليه النفقة والاخراج قوله من زوجه وولد
وما شاكلهما وضيف وما شابهه يشكل الزوجة والولد والوالد والمملوك وسائر
الضيف كل هذا قريب وشرط في الضيف ان يكون عند المضيف الضيافة في جزء من
رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاخير ولا الثلثين
من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان بعيدا ذلك مما لا يصل العبد يجب

المراد بصلوتها العيد خروج وقتها بزوال الشمس فاذا كان حي من ذلك قبل الزوال استحب
وان كان بعده لم يستحب قوله والاقيل الاصح القبول وفيه تردد ينشأ من التردد
في كون الزوجية والملك سببا تاما في وجوب الفطرة وعدم وظاهر النصوص كونهما سببين
تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم يعلما اذا لم يعلمها غيره نعم يشترط في الزوجية ان يكون
دائمة غير ناشزة وان لا يكون صغيرة صعبا يمنع من الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب
الانفاق عليها فمتى لم يجب الانفاق لم يجب الفطرة قوله اذا كان له مولود غايب يعرف
حياته قد يفهم من العبارة انه اذا لم يعرف حياته لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان لا يبعد
ان الوجوب احوط قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعيش الى
ان التركة مع الدين على حكم مال الميت والاصح انها تنتقل الى الوارث الموت تجب عليه فطرة
العبد لانه مملوك قوله وان قبل العبد سنطت وقبل يجب على الورثة وفيه تردد اي ان قبل
الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال اسقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك بعد
القبول دون الورثة فانهم غير ملزمين للعبد بل هو على حكم مال الميت عندهم وقيل يجب على
الورثة بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت وفيه تردد منشأه ما ذكرناه من ان ملكهم للعبد
ضعيف متزلزل فانه يعود الزوال اذا قبله الموصى له لاسيما على القول بان القبول كاشف عن
دخوله في ملك الموصى له من حين الموت فعلى هذا لا يجب على الورثة لانعدام الملك على
تقدير القبول وهل يجب على الموصى له في هذه الحالة فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك
فيسقط توجه الخطاب لاستلزام تكليف العاقل والثاني نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير
والوجوب انما يتعلق به فقد علم كما لو ولد له قبل الهلال ولد وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك
وهو لا يعلم ثم علم ويكون الفرق بين تجدد العلم في الوقت وبعد خروجه ولو ورد الموصى له
بعد الهلال لم يجب عليه قطعا وباقي فيه وجهان على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا
على الوارث اولى كما ان الوجوب على الموصى له في الاولى اولى قوله وقيل لو مات بعض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد ينشأ من احتمال تمام الحيازة بالايجاب في القبول
من غير توقف على القبض نظرا الى ان السبب وجود الدليل على اعتبار القبض والاصح
ان الوجوب على ورثة الواهب وعلم ان الفطرة انما يجب على من ملك قوت السنة الا فاضل عن
عن القوت صاع فيخرج اخراجه ولو تعددت عياله ولم يفضل عند فطرهم فالظاهر انه يخرج بعدد

ما يجد ويبدأ بنفسه ويجزئ في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا فرق بما دون نصف
صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شئ وهي محل التامل قوله ومن غير ذلك
المؤن غير ما كان نوعا اليها كهذه المذكورات قوله ومن اللبن لو بقيته ارطال وفرقوم بالبدن
فيكون ستة ارطال العراقي والاصح انه لا بد من تسعة في اللبن وغيره قوله وقدر قوم بدرهم
وآخرون بارباعه وابن فضيد وليس بمستبعد وربما نزل على اختلاف الاسعار عبارة هو المعتمد
والترجيح قوله ولا يجزئ تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر قوله فان
خرج الوقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجزاه الاداء وان لم يكن عزلها قيل سنطت وقيل يأتي
بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا اخرج وقتها المذكور يجب قضاءها ان يخرجها
بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت وجبت بنية الاداء قوله ويجزئ مع عدمه
ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف ولم يجد ما يحتاج الحاجة في المثل فلو فعلها الا بعد ذلك
قادر على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدم الاصح
انه لا يعطى المستضعف من الاول سواء وجد المستحق او لا قوله ولا يعطى اطفال المؤمنين وان
كان آباؤهم فساقا ولا يخفى انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة لا يسع لهم ظاهره انه لا فرق على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب قوله والمعتبر
سواء كان منطبعة كالذهب والرصاص او غير منطبعة بسبيل الوجوب والاصح كما لياقوت والزبرجد
قدر من المعادن الملح والنورة والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل والعلاج والمحارة الرحى
والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية تعظم الانتفاع بها قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ
عشرين دينارا وهو المروي هذا القول هو المعتمد وبه نقول يبلغ القيمة العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين
وهل يكفي بلوغه ما يساوي درهم فيه تردد ينشأ من عدم وروده في الرواية من ان المائتين كانت
قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس ذلك البعيد وبذا كله بعد المونة وهل يشترط فيها
نوع العدن او يضم ما حصل من احد الاجناس الى ما حصل من غيره فيه تردد ينشأ من الاطلاق
الخصوص ومن البراءة من وجوب الضم ولا يشترط في الاخراج الدفعة لكن يشترط عدم تخلل الاكثر
بين الدفعات فيه احتمالان واشترط العلامة وكابن بابويه قوله وهو كل مال سوى بحت الارض
فرق بين انواع الكنوز مما لا يعد مالا قوله فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثر وجب الخمس ويعتبر في الكنز نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون مثقالا في

والمراد به نصاب

الذهب وما يقدرهم في الفضة وفي غيرالنقدين ما بلغ قيمة ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في ارض
الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فالصور اربع والمراد
باثر الاسلام ان يكون عليه اسم النبي ﷺ او احد من الائمة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض
الحرب كثر سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه فيخمسها
مع الشرائط ويحتمل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما اللقطة
قوله وان وجده في ملك متاع عرف البائع به فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وهو
عليه الخمس لانه يجب على المشتري ان عرفه البائع فان عرفه فهو له من غير توقف على يمينه
ولا يمين لعدم اليد السابقة وان لم يعرفه وجب ان يعرفه البائع قبله ان لم يكن لم يعرفه قبله فان لم يعرفه
مرتبه بعد اخرى فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس قوله وكذا لو اشترى عبدا
او جد في جوفه شيئا له قيمة او لباع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الا ان يبيع
ولا يعرف بائعه او يرى ولده فوجد في جوفها شيئا له قيمة ما لا وجب عليه ان يعرفه البائع كما في الكنز
الموجود في الارض المبيعة لسبق يد المشتري على يد المنتقل عنه الملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة
من مال البائع لاصالة عدم انتقالها عنه الى المالك بخلاف السمكة فان الظاهر ان ما في جوفها من
البحر فهو من قبيل المباحات الاصلية لم يملكه احد لاصالة عدم صدق العبارة على ما في جوف السمكة اولا ان
المباحات يحتاج في تملكها الى نية التملك فهي تستفيد بذلك الحكم في صورتين الاولى
اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث متى شاء اخذها فانه متى ساقاها للدابة
الثاني اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم
فيكون لقطة ويكفي ان يقال ما وقع من مال المسلم في البحر وامر عن عنه بحيث لحقه لكل من وجده
ولا يكون لقطة ما وجد في جوف السمكة بحيث لو فعله ذلك فيحل لواجده بعد الخمس لاصالة الاباحة الا ان
مما عدا ذلك قوله وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الاصح انه يعرف كاللقطة وقد
سبق التنبيه على ذلك في صور الاربع قوله كل ما يخرج من البحر العوص كاللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
ان بلغ قيمته دينارا فصاعدا فيه الخمس من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس والخمس بعد المؤنة ان بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه في مرة
او مرات لكن يشترط ان لا يترك اعراضا وان لا طول الخروج دون الديناري ثم اعرض عنه ثم يجده
لعزم العوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار في المتأخر وامالا كثر فانه يعتبر في الواجد

منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك هو داخل في الارباح كما يدخل فيها الاحتطاب و
الاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وما الاستيجار المملوكة والاصطياد وغير ذلك قوله ولو
اخذ منه شيء من غير عوض لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدر ونحوها بغير عوض
فليس فيها خمس الغوص فلم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله العنبر انما خرج
الغوص دوعي فيه معدا ره بنار وان جيء به خرج من الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
اختلف في العنبر هل هو ثابت في البحر او خرج من عين فيه فالاول الشيخ فالثاني ذكره
اهل الطيب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المحقق في حكمه قوله
ما يحصل عن مونة السنة له ولعياله كارباح التجارات والصناعات والزراعات يدخل
في العيال كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الصديق وان كثرت والهدايات والصدقات
وبعض اهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بقدر وجهه ومونة الحج ان اصاف
وجوبه تمام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حول اصل الربح فان وجوب الخمس في الربح
استقر قبله فلا يكون من المؤن المستثناة وشله القول في الحقوق اللازمة والغرامات
ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة الزوج والثمن جارية التي يشتريها للخدمة اما الدية والدفاع
يحتاج اليها مما يليق بحاله كمركوب وغيرها وبالجملة فكل ما يعده من المؤن في العادة
الغالبة للكتب في تمام الربح والظاهر ان المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان
لرمال آخر ويحتمل ان يقسط على الربح وبالي بالنسبة وهو احوط ويجب ربع المؤن
اللائق بحاله من غير اسراف ولا تعسر ان ترفيه حسب عليه قضاء الاسراف وان تزوج له
قدر المتعين قوله واذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشرائها المعاوضة
فهو عنوة شراء ما استتبعها من اثار المتصرف حتى اثار العمارة فانها انما ساغ شراؤه له
وبهذا الاعتبار يخرج خمسها الا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق في وجوب الخمس في هذا
النوع من الارض بين ان يكون قد حمست او لا وينوب في اليه هنا الامام او الحاكم ولا يسوغ
النيابة عن الكافر ان لا يبعد منه ولا عنه مع احتمال ان يقال بهذا القسم من العبادة لاحتياج
الى النية كغسل الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت تحب مسلم وقد ظهرت وقلنا ان الخمس يجب
لا يحل اتيانها حتى يغتسل قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس ان يجب

الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر مصرفه مصرف الخمس ايضا وبعده كيل الباقي وانما كرر في
تخميسه في المحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الذائد بحسب
الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها قوي ولو كان المخلوط هو الحلال مما يحسب فيه
الخمس ولم يخمس لكون هذا الاخراج كافيا في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان
صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهو مساط الخمس آن يعلم كل
فيجب رد المال الى المالك آن يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة
فيجب التصدق به بعد الفحص عن المالك فحصا كثيرا بحيث يحصل اليأس منه وعبارة المص
قاصرة عن بيان هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا الخ انما ساط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي وكما
القول في المعادن والغوص قوله ولا يتعلق للمولى في نحو الخمس لكن يوخذ مما يجب في ارباح التجارات و
احتياط المكتسب ارسال المولى لا يعتبر به شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات و
الاكتساب والمتاخر هذا النوع الى آخر المولى انما هو لاتفاق حال المكتسب خان مؤنة
مستثناة من الارباح فلا يجب فيها خمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول وانقضائها
لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يطرأ ما يزيد على وجه فتبين خلافه وارباح
المتعدد في اثناء الحول فلا محسوب فيقسم بعضه بسبب من الجميع المؤنة ثم يخمس الباقي
وان قل الماء الضباب يعتبر في الانواع الاربعة الاولى على ما قدمناه ومن الانواع الثلثة
الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة قوله اذا اختلف المالك والمستاجر في الكثرة
فان اصلا فالقول قول المالك والوجه مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان
الكثرة والحكم بان القول قول الوجه مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب لان اليد
الاصلية على الدار للمالك والمستاجر وعنه مبني صيغته بالنسبة اليها فان الاصل اقوى
من الدفع فلا يعارضه قوله وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه
ينكر الزيادة اذا ادعاها المالك والبينة على من انكر قوله وقيل يقسم قسمة اقسام و
الاول اشهر هذا القول نقله في المختلف عن بعض علمائنا، وسنده رواية ربعي عن
الصادق ع وفيها ان رسول الله ص كان يقسم الخمس خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل
لنفسه وتقسيم الباقي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة

وفيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان ياخذ دون حقه مسوغ الاجتزاء الدالة على قسمة
ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور قوله فلو انتسبوا الى ايام خاصة لم
يعطوا من الخمس شيأ على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق
هل المطلب تردد اظهره المنع منشأ الترديد من احتمال استحقاقهم لانهم من ذوي القربى
ومن دلالة النصوص على ان ذلك من زخيها شم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره
قوله بل يجوز ان يختص الخمس بايتة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الاصح انه يجوز اختصاص طائفة
بعد الاحوط البسيط قوله تقسيم الامام على الطوائف قد اكتفاه مقتصد الارد ان يقسم
ذلك عليهم باعتبار مؤنة المنسبة والمرجع في الاقتصاد مراعاة المؤنة عادة بالنسبة
الى كل منهم قوله فان قل كان له وان اعوزهم من نصيبهم اي فاذا فضل بين الخمس عن حاجة
الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل لهم وان لم يف ذلك بمؤنهم اكمله من نصيبه
وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر
يفيد في قسمة ما ذكر بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان اختص
وداء ذلك الى نهي الجملة الامام مما له يختص به في ان قطرة كان وان بعد قوله ابن السبيل
لا يعتبر الفقر بل الحاجة في بلد التسليم فلو كان غنيا في بلده قد سبق في الزكوة تفسير
ابن السبيل فلا يحتاج الى اعادته هل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول
احوط الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بعد سد الخلة فلا
يتصور فضله الى الغنى قوله الايمان يعتبر في الخمس على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر
منشأ التردد من اطلاق الاية ومن ان المخالف بعيد عن ذلك ومن الطيب هاشمي فلا
يريد به الا من اسبه فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة فلا يشترط على الاصح قوله والايتام
الموات اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحو موجوه قوله وان فتحت دار الحرب عنوة كان للسلطان
من قطايع وصفايا هي للامام اذا لم يكن خصوصيا المطايع جميع قطيعة والمراد ما كان يخص به
ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة هي للامام عم اذا لم يكن مغصوبة من محترم المال و
يدخل في المعاهد الذي قوله وبايعته المقاتلون بغير اذنه قوله عم هذا هو المشهور
بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل قوله وسد باقية المنافع والمساكن و
المتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين

من ارباب الخمس فيه اى يتاجة المناكح والمتاجر فى حال عصه الامام الشيعة الاثنا
بالصوص المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت لمناكح والمساكن
والمتاجر مما فيه الخمس لا يجب اخراج الانسان الموجودين منهم الساحى والمساكين و
ابناء السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفرت المناكح بالجواري التى تسبى فانه
يجوز سراوها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا
فرت بسقوط الخمس منهن مورد النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم
حوح الرفع فرت المساكن بما يشترى من الارض الانفال ونحو ذلك مما ينتقل عنهم من غير
بغير اذنه عم على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فرت ما
يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ ذلك حد الصرف بالنسبة لحال المشترى
وهذا التقرير والتقرير الثانى للمناكح مندرجان فى المؤن المستثناة من الارباح مذكورها
هنا مستغنى عنه وفرت المتاجر بشراء الانفال فيه الخمس فانه لا يجب على المشترى هنا
اخراج الخمس منها لكن ازا تجدد لها نماء وجب فى النماء الخمس بحال الانفال فى حال الغيبة
كالمولد والاجام وما يهما من معدن وبحر ونبات قوله وقيل بل يصرف حصة الاصناف
الموجودين ابيهم عند عدم الكفاية المالدان ما يجب من الخمس عدا ما استثنا واصح الاقوال
فى حكمه صرف النصف وهو حصة الاصناف الثلثة الموجودين منهم الاصالة واما حصة
عافانها يصرفها اليهم واذا لم يف نصيبهم بمؤنهم فان على الامام عسه وهذا هو المعتمد ويمكن
ان يقال صرف حصة الامام عم فى الاصناف الموجودين من اليه لحكم المعروف كما سبق
فلا يسقط هذا الحكم لحق النيابة كما هو قوى اذا ما يجب على الغايب لما كان صرفها
الامام عم الى الاصناف انما هو بطريق النيابة عنه عم مع ما يحتاج اليه من الاجتهاد
والاجتهاد لكونه تصرفا على غايب لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو اشتغل من
عليه الخمس بصرف حصة الامام على الوجه المذكور اوقفه الى من ليس له اهلية الحكم بصرفه
فكل منهما ضامن لمعدمها قوله الاول الصوم وهو كف من المفطرات مع النية تعريف
الصوم وهو مس معروض فى طرفه بالكف عن المفطرات مع النية ذاما وان قل فى عكسه
بعمل شئ منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول وتدوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا
قوله ويكفى فى رمضان ان ينوى انه صوم مبتدءا الى الله ولا بد من نية الوجوب ايضا صريح

بذلك جاعة ولو ضم اليها نية الاداء لم يكن به باس قوله وهل يكفى ذلك فى النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفى ازا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان
فياس قوله وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر الاصح اجتماد وقت
النية فى النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه قوله وقيل
يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سهوا عند دخول رمضان كانت النية الاولى كافية
هذا قول الشيخ وهو ضعيف قوله وكذا يجزى نية واحدة لصيام الشهر كما هذا ايضا قال
وهو قول الشيخ والمعتمد خلافه قوله ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزاء عن رمضان دون
ما نواه اذا لم يكن عالما بان رمضان او علم وبقى صائما فيه صوما مندوبا او واجبا اخر كالقضاء
والنذر فانه يقع عن رمضان دون ما نيه قوله ولو صام على انه ان كان من رمضان وجبا
والا كان مندوبا قال يجزى وعليه الاعادة وهو الاشبه القوى لا على القول الاخر للشيخ واحتاره فى المختلف
قواه فى المدروس ولا باس به قوله فان كان ذلك قبل الزوال امسك وعليه القضاء والامساك
هنا واجب اجماعا والطهارة لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما ولم يناول لطهارة
هذه عما وجب الكفارة قوله ولو نوى الافطار فى يوم من رمضان ثم عاد قبل الزوال قبل
لا يعتد به على القضاء ولو قيل ان بقعاده كان شبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى
الافطار ثم نوى قبل الزوال فالاصح عدم الاعتداد بخلاف ما لو نوى كونه من رمضان فنوى
الخروج من الصوم ثم علم بخلافه قوله ولو عدم نية الصوم ثم نوى الافطار ثم عاد
ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان يمثل ذلك على الصوم رمضان والفرق
بين هذه والتى قبلها ما سبق به الصوم هنا على الافطار بخلاف الاولى قوله نية
الصبى المميز صحيحة وصومه شرعى وقد سبق فيه فروع ان افعال الصبى لا يوصف بالصحة
ولا تعلق بها احكام التكليف فلا يكون صومه معتبرا قوله ويجزى بالمرأة على
الاصح هذا هو الاصح لان الباع فيه موجبا الغسل عليها وسعد به صومها قوله وفى فساد
الصوم بوطى الغلام والبهيمة تردد وان حرم وكذا القول فى فساد الصوم الموطوء والآتى
انه سبع وجبا الغسل بقدمنا فى كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل بوطى الغلام
فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان الصوم الصبى شرعى يفسده ايضا اما الغابة
فلا دليل على وجوب الغسل بوطيها لكنا وطء القول بفسادا الصوم به فيكون الاوطء القول بفسادا الصوم به

قوله وهل يفسد الصوم بذلك قبل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الكذب مطلقا محض ما الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليه وعليهم السلام حرام في الصوم آكد وافحش وانما وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ولم يقع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم وعدوه والمعتمد انه غير مفسد قوله وعن الاوزاعي وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه الاحوط التحريم ولا يفسد الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يعلم الماء جميع الحدث المكلف او بعضه راسه خاصة لاطلاق الاخبار على ذلك الا ان تحريم غمس الرأس ما دام يكون مع غمس مأقوة اشد قوله وفي ايصال غبار الغليظ الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم هذا هو الاصح يشترط في الفساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النقض والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد ان يكون على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز منه بحال من الاحوال لعدم الافساد به هذا المعتمد ولا بأس بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة بوصول الحلق وكذا بخار المدر ونحوه قوله وعن البقاء من الحنابة حتى يطلع الفجر من غير نوم على الاشهر هذا هو المذهب وفيه روايات خلافا لابن بابويه في ذلك ضعيف قوله ولو استمنى او لمس امرأة فانزل سواء كانت المرأة محللة او محرمة وكذا لو قبل فانزل ادعى على ذلك الاجماع العلامة في المنتهى وفي عدة الاخبار ما يدل عليه فلا يتقيد الافساد بتلك بما اذا كان معتادا فلا بأس بالى نهى في ذلك على اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله وكذا لو نظر الى امرأة فانزل على الاظهر او استمع فانزل قال الشيخ لو نظر الى الكحل عادته والنظر اليه عاديا بشهوة فانزل عقيبه قضاء وان كان تطوع الى ما لا يحل له والنظر اليه فانزل لم يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد وفي الحاقه لاصالة البراءة واستفادة من الاخبار على الافساد نظر لعدم اعتياد الانسان ما ينظر فتحدث نفسه فتسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع سواء استمع الى حديث امرأة او الى غناء فان الانسان به لا يوجب شيئا الا مع الاعتياد وبعد فضله وقال الشيخ ان اصغى الى استمع الى حديث امرأة فانزل لم يكن عليه شيء قوله بالملاعبة ويفسد بها الصوم على الاشبه من انها تتضمن ايصال ما يمنع من ايصاله الى الجوف فكان كالاكل ولو رد المنع منع للحديث الصحيح ومن ان التحريم وعدم فساد الصوم بهما قوله سواء كان عالما

لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة الشيخ ان الاكل لا يفسد الصوم والاصح التحريم

او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب احتمالات في جاهل الحكم والاصح انه كالعالم الا في وجوب الكفارة وان كان العمد باسنا بها في وجوبها الاحوط قوله وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه لاختلاف في الاول ووجر في حلقه المفطر لا يفطر به وينبغي ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو عرض ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وهدد بالبيع حتى يأكل اشد ولم يكن له بد من دفع الفعل اما لو خوف بخوف يجوز به التيمم فكان حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن بانه ان تخلف اوقع به الا ان قصده ولم يزجر ولم يختاره لم يرتفع فهل افساد صومه في هذا القسم قولان احدهما واختاره في المبسوط الافساد وجب القضا لانه فضل المفطر باختياره والاخر العدم لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والاصح والجواب عن الاول بمنع احدى المقدمتين وان كان وجب القضا احوط واعلم انه سيأتي في الطلاق بيان ما به الاكراه بتحقيق بالتوعيد بالضرب والشتم لمن يعد ذلك في عرفه ضررا اذا كان في فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القرائن على انه يوقع به ان لم يفعل وينبغي ان يكون هذا التقدير في الاكراه كافيا في عده غير مكلف معه وكالا يكون سعه ونكاحه وطلاقه ونحوها معتبرا بها لا يكون اكله مفطرا قوله لا بأس بالحاجم وضع الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرقة الضابط كما في ذلك كل ما يعتاد الحلق فانه لا يفطر وما سبق منه الى الحلق شيء فهل يفطر به فيه احتمالان وينبغي ان لا يفطر به لكونه لعرض صحيح قوله ويستحب السواك للصلوة سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن ابي عقيل الى كراهيته بالرطب قوله الا استنشاق معلوم ان المراد حصول الاستنشاق بجزء كما لو لمس امرأة فانزل قوله من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضا وفي وجوب الكفارة تردد اشبه الوجوب مستندا الى الترديد المجهز الذي فضل يوجب الكفارة متعمدا كان لازما له وسواء فضل ذلك جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة هنا وفي مطلق من فضل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام اما القضا فانه يجب لسببه قوله ولو خوف فافطر وجب القضا على الاقوى والكفارة قد سبق البحث في هذا المستند ان الاحوط وجوب القضا لو خاف لوجود علامات الخوف وان لم يخف كما في موضع التقية فكذلك قوله الكفارة في رمضان عتق رقبة الى قول

ابن ادريس

محرم في ذلك وقيل بالعفو على المرتب الاصح انها على التحريم لظاهر النصوص وهو قول اكثر
الاصحاب قوله وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات هذا قول بالصدوق محمد
بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل او بالعارض ولا ربيان القولين
احوط قوله وقيل يكفي كفارة يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم ككفارة
رمضان وفي غيره كفارة يمين قوله لكن لا يجب به القضاء ولا الكفارة على الاشبه هذا هو
الاصح قوله الا ان يتسامح على الفور هذا هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل
يجب به الاول اشبه المعتمد عدم وجوب شيء منهما قوله ولا بأس بالحقنة بالجامد على
الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال مخ الفستق والتحمل بها قوله ويحرم بالمايع
ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب به شيء على ما سبق قوله من اجنب ولم
يتم الى قوله لرشته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد منشأه من اصالة البراءة ومن
انه عاد بالنوبة الثالثة فكان كالنوم غيرها والمغتسل كالمعتمد للاصباح جنبا والاصح
وجوب القضاء والكفارة قوله والافطار لخلاط الى من اخبره ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون ظاهر وجهه ان الاخلاد الى المخبر الواحد اي الركون الى خبره ولا يكفي جبران
الافطار بل لا بد من المراعات كما دلت عليه رواية معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نعم لو
كان المخبر شاهدي عدل اتجه عدم وجوب شيء لصلاة لانها حجة شرعية واحترز عليه بالقدرة
على المراعات عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل
والمراد بظن كونه ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لا عباد لا زرق بين كون المخبر
عدلا او فاسقا صرح بذلك جميع من الاصحاب وصحيحة العاص بن القاسم عن الصادق عليه
السلام لعمومها المستفاد من الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع فيشكل في وجوب
عليه الكفارة لعدم الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعات فظن الايقاء وفي
اجزاء عدلين اشكال الاول لعدم وجوب شيء اوتناول وقد طلع الفجر قوله وكذا الافطار
تقليدا ان الليل دخل ثم تبين خلافه اذا كان الاخبار بذلك لا يجوز له التقليد
في الوقت فان كان فمن يجوز له ذلك والمخبر عدلا فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له العمل
به ولو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر فان لم يكن ممن يجوز له التقليد

لان شهادتهما حجة شرعية ولقائل ان يقول ان بنى على الاصل المسئلة اما ان يكون الافطار لكذب
تقليد والمزلا يجوز له التقليد مع علمه بعدم الجواز ومع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول
اتجه وجوب الكفارة لانه مستند للافطار حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل
جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف لان الاصحاب اطلقوا الحكم هكذا وهو محل النظر قوله
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لم يحصل معها ظن خلاف سبيل بحصل بها استمرار دخول
الليل احتمالا امر فوعا ويكل عدم وجوب الكفارة هنا فانه مستند للافطار مع الحكم
النهار وسئله الافطار تقليدا ان الليل دخل حيث لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا
يعلم ان سؤاله لا يجوز الافطار هو جاهل الحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء دون
الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب للاصول المذهب وجوب الكفارة
وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار الليل لان الاصل
عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال وسئله ما الوظيفة معتقدا ان اليوم من
رمضان فظهر انه عيد او شك المسافر في بلوغ حد الترخص ثم تبين بلوغه وظن سفره بعد
الزوال فقصد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل في مظان كثيرة والذي ينساق اليه النظر
حصول الاثم بذلك واشتغال الكفارة وينبغي اجادة النظر ملاحظة هذا البحث قوله
ولو غلب على ظنه انه يفطر لك المديد يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال لو كان
في موضع يعول على الظن فلا وجه لافطاره لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن وان كان
العلم ممكنا فلا وجه لعدمه واختار المختلف بنا سبها الترتيب على ذلك وهذا حسن وهو انه اذا
امكن العلم المعول على الظن وان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار وتبين بقاء
النهار لزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلحظ هذه الاحكام
بحسب المنازل فان الدليل يقتضيها واطلاق الاصحاب ينافيها قوله ولو ذرعه القيء فعاد لم يفطر
ذرعه القيء فاما ينافي وجوب الكفارة عن القيء اذا لم يتعلم ما خرج منه فصار في فضاء الفم
فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله والحقنة بالمايع قد سبق انه لا يجب بها شيء قوله ودخول
الماء الحلق المتردد الى يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون منه
تقصير في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة قوله دون التمضمض للطهارة سواء كانت
الطهارة لصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية ان التمضمض لصلوة النفل يجب به القضاء

اذا دخل الماء الجوف العمل بها اجوط وهذا اذا لم يقتض التحفظ كما سبق قوله ومن نظائر
من يحرم عليه نظرها بشهوة فاسق قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه القول للشيخ
رحمه الله وهو الاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الانزال بمثل ذلك فانه اذا تعمد فانه
وجب القضاء والكفارة قوله وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة
المحرمة في ذلك قوله ولو تمادى ذلك عشرا قيل عليه القضاء قيل والاصح هو اشبه لا بأس الوجوب
القضاء لانه عرض للافطار صومه للافطار قوله فان تابعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه
القضاء والكفارة هذا هو الاصح قوله وفي السهو لا شئ عليه لكن لو قصر التحليل بخرجا الريق
سفطعام في جلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه للافطار
سهوا وبه وفي تحليل الاسنان قوله وقيل صب الدهن في الاحليل حتى يصل الجوف ويفسده
فيه تردد وينشأ من حصول المضر الى الخوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد
بذلك والاحليل بغتبة الذكر قوله لا يفسد بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا
ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف بحيث ان برد ان الدماغ مذكور
بعد هذه بلا فصل والافطار بالتقسيم الاول كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم الصدق
التي عليها واشعاره بها موضع الحصى كما الدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت اجزاء
ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق قوله وما
يتزايل من الفضلات من بلسه اذا اسر بسيل وتعذر الخلق من غير قصد لم يفسد الصوم و
لو تعمد ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاع ما يتزايل لا الواس من الفضلات والاصح انه لا يفسد
في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاصل الصوم ويلحق قضاء الفم بابعد الحالة المهملة
قوله ماله طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل الا هو اشبه المراد ما طعم كالعلك اذا
تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه في فساد الصوم
بذلك وكان اصحهما عدم الفساد لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شئ من الاجزاء
لجواز تكيف الريق كيفية العلك بالمجاورة كما قدم تغير طعم الماء اورائحته بالمجاورة على
الشاطئ قوله المتمرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة وذلك لثبوت
الشهر في حقه وعدم ثبوت ظاهرا الا بسقط تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط
الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته لعدم الثبوت بالواحدة قوله وان كان في يوم غيم

قيل يكره مطلقا وقيل ان علله التكفير وقيل لا يكره وهو الاشبه الاصح التكره مطلقا
سواء يحال التكفير او لا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل التعدد في الاكل والشرب
بتعدد الاندراد في الجماع بالعود بعد النزع قوله من فضل ما يجب الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر او حيض ونحوه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو اشبه اختلف الاصحاب
في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدد ومنهم من فرق بين ما اذا عرض
له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل باختياره
كالوان انشأ سفرا اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني وهو احكم هذه المسئلة
على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم انتفاء شرط الفعل هل يجوز ان يكلف ثم يمتنع فيه كلام
الاصوليين فعلى الجواز الكفارة لتحقق العدم يسقط وبنفي الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه
مكلف ظاهرا وهو معتد بطنه وهذا باتم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح
قوله فان عاد قبل ايمانه يعيل في الرابعة قوله من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
كرهما عليه كفارتان وتعزير بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ولا فرق بين الدائمة والمستمتع
بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شئ او صومه صحيح فلا شئ عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب
باراة الحاكم قوله فان طاوعته فسد صومها ولو اكرهها في بعد الا رشطاوعته تعلق
بحكم الاكراه بها حكم التمكين قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يحمل هنا وهو
الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق
اولى لان الزام المحرم ضوابط بالتغليظ طلبا لمنع الاولياء بجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب
وذلك يناقي التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شئ عليها وصومها صحيح ولا يحمل
تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في ابنه لو اكرهها
قوله وكل وجب عليه شهران متتابعان فخرم صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم صام
استغفر الله ظاهر العبارة ان الصوم الثمانية عشر بعد عجزه عن الصوم الشهرين والذي
في الرواية وكلام الاصحاب لزم صومها بعد العتق والصيام والصدقة فالعبارة
تحتاج الى التقييد وتعيم العبارة بتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا
عليه بغير ذلك وهل يجب في الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان
احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر فقي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على

ثلثين وجب لقوله ع فان لم يتمكن بقدر ما استطاع وفي وجوب صوم معه نظر ولو
عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اعتبارا بالعجز عن الصوم مطلقا في اثناء الفرض الى
الاستغفار قوله ولو تبرع متبرع بالكفارة عنه وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاء
التبرع بالكفارة عن الميت تبرة من عبر فرق من نحصلها واما الحي فلا يجزي الصوم عنه
بحال واجزاء غيره يتوقف على الاذن لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله
او فعل نايبه قوله النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا يحرك
شهوته فلا باس به قوله والاكحال بما فيه هو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله والسعوط
بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف حتى دواية وغيره قوله وكبما
في الرجز هو بفتح القول وكسر الجيم معروف وعلت الكراهة فيه ان فيه شبها
بالمجوس قوله وهل الثوب على الجسد او ورود النهي عنه وعلل بانه ينضي اكثار مسام
البدن فيمتنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج
الى التبريد قوله وجلوس المراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف
واكد المحبي قوله وهل يجب قضاؤها قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح الثاني القضاء
احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان ماسكا ام لا على الاصح
قوله ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منى المغمى عليه النية كان بحكم القايم والاول
اشبه الاصح الاول وقول لمفيد ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه غير
موصوف بالصحة قوله ويصح من المسخاض اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او
الغسل صحة صوما موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشايين
في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشروط سفرا وقصرا على قوله ثم نور المعرا على هذا
القول قوله وهل يصوم مندوبا قبل لا وقيل يكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم
من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى قوله ويصح كذلك من له حكم المقيم وهو كثير السفر
والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده ايضا قوله
ولو استيقظ جنبا بعد صومه قضاء عن رمضان وقيل في ندبا اما حكم مضان
فانه مورد الرواية واما القول بان الندب لا تحويه فمنقول الشيخ والاصحاب وعليه
وكذا الندر المطلق ويجري مجراه قوله ويصح عن المريض ما لم يستقر بحقق الضرر

حدوث مرض آخر يلحق زيادته وبالمشقة الشديدة التي لا تحتمل مثلها عادة والمرجع
في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا او كافرا قوله او بلوغ خمسة
عشر سنة في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد قوله والاعتكاف على وجه من الاعتكاف
الواجب المنذور ونحو ويوم الثالث اعتكافا وبين ما يجري ذلك قوله او برؤية
سابقة المراد بها اخبار جماعة الرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل لاخبارهم ما يناسم العلم
سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل لا
يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا والاظهر المراد بالعلة ان يكون هناك مانع
من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلاد ومن خارجه الرد على من
اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة العدلين
مطلقا قوله واذا راى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنها جميع
دون المتباعد كالعراق وخراسان بل يلزم حيث راى الامام اذا راى الهلال في بلد وثبت
رويته لحقه في ذلك فاقرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما يبعد عنه
عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يحتمل الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد
الحكم في القرب والبعد هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة القصر في البعد وقدرها
خلاف البعض العلة فعلى هذا لو راى في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في موضع البعيد عنه
عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف
من البلد بالى الاخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الاخر فيصوم احدا وثلثين لو
سافر بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص
الشهر يصوم ثمانية وعشرين لا قضاء عليه عندنا وبنى هذه الاحكام على ان الارض
كرة لا سطح لان الكواكب تطلع في المشارق الشرقية قبل طلوعها في مشارق الغرب
وكذا حكم غروبها لو كانت سطحا لا فيتوى الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح
ولان السير على خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد تقارب القطب السماوي
بالنسبة اليه والانخفاض الجنوبي فلم يكن لواقف كثير سير وتقل بعضهم ان كل بلد غربي
بعد عن بلد آخر شرقي بالفعيل يتاخر عنه عن غروب الشرقي بساعة فيحقق بذلك
اختلاف البلدان في المطالع وح فلا يتبع البلد عن موضع الرؤية لموضعها في شمول

حكم الرؤية لاشتباه المنتهى وبسبب الاختلاف في المطالع في الجملة المتان المتجه قوله
فلا يثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم الثبوت قوله ولا اعتبار بالجدول
لا بالعدد ولا الجدول فلانه ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر باجتماعه مع الشمس
ولا يحسن التعويل على ذلك في الحكم ولا الاجتهاد فيه ولا العدد فانه لا اصل له قال في المنتهى وقد
زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر وان شهود السنة شهران تام وناقص فرمضان لا
يقصان ابدا وشعبان لا يتمان ابدا قوله ولا بعينونة الهلال بعد الشفق ولا برويته ليوم الثلثين
قبل الزوال ولا بنظرته وقد روى اخبار شاذة مدل على اعتبار هذه الامور لان وكون
الهلال ليلة السابعة ولا ليلتين اليها قوله ولو صام بنية رمضان لاداء قبل بحره قبل
لا وهو الاشبه الاصح انه لا يجزئ قوله وان اظنه فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين هلال
رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص اكثر من يوم قوله وقيل يجزيه ذلك برواية الخمسة والاول
اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ من عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اسافر فتطبق علينا بالمرابق يومين والثلث لا ترى السماء فاي يوم نصوم فقال افطر الناس يوم
صمت عن السنة الماضية وصم يوم الخامس وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة
اما فيها فانه يصوم اليوم السادس وفي السنة الخامسة من السنة المعترضة اولا لان السنة
الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا باس بها وان ضعفت
لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب قوله ولو بعد وطن عدم وجب على الاظهر هذا هو المعتمد
قوله ولو حضر بلدا يلزم الاقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه
فانه اذا كان ذلك قبل الزوال وعلم نيابة وجب الصوم واستثنى بعضهم الاربع استثنى الوجوب
قوله وقيل يصوم اذا سلم قبل الزوال وان تركه قضى والاول اشبه الاول هو المعتمد فان
الكفر من المعصية كالحيض والنفاس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم عذره وعاد فان قام
عذره عاد كالصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر لم يجب
القضاء وسيأتي تحقيقه قوله ويستحب الموالاة في القضاء وقيل يستحب التفريق للمفرق
وقيل يالغ في سنة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه الاول هو المختار بين اكثر الاصحاب
قوله وان استمر المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام الاظهر الظهر واليه ذهب الاكثر وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة وقيل لوجوبه

خاصة قوله وان ترك صيامها واجره عازما على القضاء ولا كفارة فان تركها وقضاه وكفر عن
كل يوم من السالف بمد من طعام مستحب معاملة للمتاون بالعزم على القضاء والعبادة ان المتاون
عدم العزم عليه سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا فرق من الاصحاب
المتاون والمانع من الاجبار ان غير المتاون هو الذي عرض له ما منع الصوم وهو ظاهر كلامه
في التذكرة وليس بمعتمد ان يراد بغير المتاون من غير عزم على القضاء او كان يوخر اعتمادا على سعة
الوقت فلما تصوق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار قوله الا
بالموت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية حمزة بن حمران ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام والاصح الاستحباب قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد بالاكبر من البيت
ذكرا كان او انثى فلو اختلف الميت الاذكرا واحدا متعلق به الوجوب ولو خلف ذكورا فاني ستن
واحد متعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح والية الاشارة بقوله ولو كان له ولد ان لو اولى بالتركة
دون الستن ستاد في القضاء على رد من اسقاه الاكبر في صورة المرض لاستوائهم في الستن
ومن صدقة على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك باضمام غيره
اليه وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضي عن المراة
ما فاتها في ردة المراة هل يجب على ولي المراة قضاء ما فاتها من الصوم اذا تمكنت من قضائه
كالرجل ومنشا التردد من استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي
بصير وغيرها ومن انتفاء الصحة الخبر الصحيح واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح قوله اذا لم يكن ولي
لو كان الاكبر انثى سقط القضاء قيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولم يكن للبنات الانثى
ما يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد
الذكور وهذه الصورة مستثناة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب
الصدقة وعن كل يوم بمد من طعام مع التركة عند الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط ولو
كان عليه شهران صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت
شهران متتابعان سواء كان على التعيين او التخيير كما من كفارة جمع الولي فانه يصوم
شهرا وان شاء صام شهرا وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح
وقيل يعين وصوم الوليين على التعيين لا يسقط الحظ قوله اذا اتى على الجنابة وتر عليه
ايام الشهر كلها قيل ينتفي الصلاة والصوم وقيل ينتفي الصلاة حسب وهو الاشبه المشهور ان

قضايا معا وهو المروي وعليا التتوى وكذا لو نسي كذلك يوما او يومين قوله والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية لعدم الكلام ان المشهورين لا اصحاب

واحدة وان كان وجوب الثلث احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر منشأ التردد اختلاف الدلالة والاصح التخيير وان الترتيب احوط وليس ذلك في جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة المعاشة والبقرة والظبي وما يجري هذا المجرى وسيأتي في تخيير ذلك ان شاء الله تم قوله والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة حدش المرأة وجهها وسفها شعرها اقول سيأتي انها كفارة يمين وان الاصح اسحبابها واراد بالالحاق المساواة في الحكم توسعا قوله والحق بهذا كفارة جز المرأة راسها في المصاب هذا على احد القولين وفي الجز اشكل كفارة الظهار فيكون تتمة والاصح الاستحباب والمراد بالالحاق ما ذكناه قوله وهو كفارة الوطي استه المرسية باذ سيأتي انها بدنة او بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فتا، او صيام ثلثة ايام قوله كل صوم يلزم فيه التتابع الاربعة تصوم المنذر المجرد عن التتابع المراد كل الصوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى المنذر الصوم المتحمل عن الغير قضاء رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاباء باجارة ونحوها قوله وكلها يشترط فيها التتابع اذا افطر في اثنائها بغير عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو ما اذا ظهر العبد فانه يطرح ما كان ظنه خلاف ذلك بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا وكان العذر الافطار عن ظهور العبد وجب الاستيناف قوله والحق به من عليه شهر في كفارة قتل الخطاء والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد ومنشأ التردد من عدم النص حيث ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي هو المنصوص على حكمه قياس ومن الاجتزاء بادراج في المتوسع ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولا بأس به قوله وكذا الحكم في دي الحجة مع يوم من شهر اخر قبله او بعده فانه لا يجب ذلك لان العبد في

الجملة محصل لها العدد وفيهم منه لو صام اليوم بين الآخر صح وليس كذلك بل لا بد ان يحز يا فيسلم فيها السابع شهرا ويوما وذكر في الدروس في باب الكفارات ما ينبغي على ذلك قوله وفي القابل اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعا ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمختار الاول وفيها على اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد بهما المرجوع في نفسه لاتساع ذلك فيه وان كان راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نوره وصوم ايام البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله وصوم العشر ويوم مولد النبي ويوم بعثته ويوم دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرين من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ويحقق الهلال بشرط الاستحباب عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة ثبت شرعا فان ثبت بالنظر اليه الاحتمال لحزازة لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد وعرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يجز ويحقق الهلال بالفتحات فصل قاضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لم اجتمع والامران قوله وهو صوم عاشوراء على وجه الحزن او ما بقوله على وجه الحزن الخان صومه ليس صوما معينا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الروايات يستحب الامساك فيه الى بعد العصر ثم الافطار وقد ورد صومه شعبانيا فيه مسرورا بقتل الحسين عليه السلام وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله يوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار ما دقت شامن العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب وبينها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة المندوبين وفي الامتناعات يفصل بما وعد وذكر العلامة في المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان صوم النافلة في السفر بقصد المرا ذكر اهيته كونه خلاف الاولى وشمله صوم العرفة مع الشك والضعف قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي الجبه انه لا ينعقد بدون الاذن طلقا وكذا الصوم المضيف ولا يخفى

ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده المراد الصوم
ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا المراد بعدم النهي عن الطعام ينبغي ان يكون ذلك حيث يكون الكف
مسنونا كما تقتضيه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام مقصودا لاجله قوله وايام التشريق ان كان
ينبغي على الاشهر ايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والاصح تحريم
صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا
وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم الناظر بحرم شكرا على حصول واذا فعل
الطاعة زجرا عن فعلها والمراد هو النهي فاذا قال ان نذرت بفعلانة فلله علي صوم وهو يريد ان يكون
الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها او
منعها منه كان صوم نذر المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان نذر طاعة فالزجر عن الطاعة
والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء
كون ذلك طاعة والمعصية واحدة والمدار على النية قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم
صامتا قوله وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل الى ان يصوم ثوبين
مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال وهو محرم فان صوم الليل
حرام كله وبعضه قوله وان صوم والمرأة نذبا كان المناسب على صوم الولد ندبا بغير اذن
والمدة في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك كان انسب لاسياقهم في الحكم ففي رواية
ان الولد اذا صام ندبا دون الاذن يكون عاقا قوله وصومها الواجب سفرا هو ما استغرق ثلثة
ايام بلياليها وثمانية عشر يوما البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر المرض الذي يجب
معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم الزيادة صادقة ومع زيادة المرض ومع زيادة
مدة مبادئ ذلك بطؤ برية ولا يعد كون المشقة الشديدة التي لا يحتمل مثلها في العادة
لذلك قوله ويزيد على ذلك بيت النية وقيل لا يعتبر لانه يجب التبييت ولو خرج قبل الفجر
الاصح انه يعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محلا لو ترخص لما جاز له الشروع واعتبار بيت
النية ولقائل ان يقول على اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو
اعتبرت نية السفر امتنع تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا يجوز
تبييت نية الصوم عليه لانه حينئذ يكلف فامتنع القول بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان
المراد بتبييت السفر من الليل احتراز عما يقصد على خاطر وذلك غير مناف لنية الصوم لانه

كان

كان منهيا بالعقل بقول كان الصوم لانها لو وجد قصد السفر لا يصير مسافرا فيؤدي الامر
جازما به نظرا الى الجانب الشارع اياه عليه فان قيل كيف يجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر
قبل الزوال فان قصد الصدق ما في قصد الاخر على جهة الجزم قلت لما اوجب الشارع الصوم
قطعا باعتبار كونه منهيا بالعقل كان قصد الصوم على هذا الوجه جزما وما يراد من
الجزم بالنية الا هذا القدر فان منعن الحدث الشاك في الطهارة والظان لها الجازم
بنيها الوضوء استناد الى ان الشارع اوجبا العمل بالاستصحاب بالاستصحاب وختمه
فرضه ما هو كذلك وهو كافر شرعا قوله الا لصيد التجارة على قوله قد سبق في الصلوة المسا
التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح المقتضي لكل من الصلوة والصوم قوله تاما يحمل
لاحدهم اقامة عساكر ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري قد سب
انهم ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري وغيره وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد
لابد فيها من النية والا يعتبر قوله لا يتصل السائر حين يتوارى عن جدران بلده او يخفى اذا
بعد اسافلنا فيما مضى انه لا يوخر خفاؤهما معا او اختلفا قول من اكتفى بخفاء احدهما وحد البلد
الذي يلزم المسافر فيه الاتمام حكم بلده في ذلك قوله فلو انتظر قليل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة الحكم في هذه هو الحكم فيمن افطر يوما انشا سفره وقد سبق في كلام المتن ان عليه الكفارة
فحقه القول بوجوبها هنا وقد منا ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك للهم الكبيرة و
ذوا العطاش ينظرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضا
وجب والا يسقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط الكفير كما سقط الصوم وان اطاقا
كذا والاولى الظهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا وراسا بحيث خرجا من
حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما
الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذوا
العطاش وهم بطن نفخ اوله داء لا يروى اضافيه فانه ان يئس بوده لم يجب الكفارة ولا
القضاء ولو برء على خلاف الغالب وان لم يكن يأوسا مر به افطر قضا ولا كفارة
من الامراض ولا يجوز لهذا ان يترتب الاقدام عند الريق رواية عما ورد عنها وثبت
الياس من بوئه بقول طبيبين عارفين ويمكن بسوته بقول الواحد قال الا يشترط فيهم خد
في الطب قوله الحامل المرضع والمرضع القليلة اللبن يجوز فيهما الافطار في رمضان

وتقضيان مع الصدقة كل يوم بمدين طعام اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما يفطران وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على نفسهما فانهما تفطران و تقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي يتصدق به في هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في سائر الكفارات وقد بين ذلك في احكام الكفارات قوله وسواء سبقت منهما بنية او لم يسبق وهو اعوج بما يظهر او لم يعالج على الاشبه المخالف في ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه وبمعالجتها بالفطر اذا بلغ المجنون وهو ضعيف لاستتباع الصوم بينهما واستثناء التكليف عنهما وبقي بينهما وبين النائم في الامرين ولا ريب ان النائم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ويجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لاستثناء استدامة ذلك اليه فهو كمن رجع في حلفه الطعام قوله من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه المراد ان منع جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر لا ذا فالمعطاش على ما سبق بيانه يكره له التملي من الطعام والشراب وينبغي له ان يقتصر على سد الرمق كما ورد به الرواية و الجماع اشد كراهة وقيل يحرم والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار على سد الرمق من جرا مجراه كالشيخ الشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللاحق من اطلاق الاصحاب فهم ومعد حكمه ذي العطاش قوله والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يخفى جهالة هذه التعريف وبعده عن عمر المعرف لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اي مكان اتفق وفي اي عبادة فرضت وسيأتي انه لا بد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صائما قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم فيه صحته من الصبي خلاف كسائر العبادات وقد سبق من كلام المصنف انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه انما يقع منه نفلا ويشترط في الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في المسجد وهو ظاهر قوله واذا مضى يومان وجبت الثالث على الاظهر وجدد بنية الى

هذا هو الاصح ودقت التجديد غروب الشمس من اليوم الثاني قوله فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليلته فثلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب بلحظة والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح من ليالي المتقدمة وكذا الابد من لحظة بعد اليوم الثالث قوله وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم لان اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا الحكم مختصا بالقضاء، بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يفيده بعدا لزايد فكذلك ويتوخى في اليومين الوجوبين احرمهما وان قدمهما بقصد الموصل الى ادا، ما في ذمته فكذلك لو اعتكفهما بنية المذهب خلافا لمن ان بقي بالثالث عما في ذمته انه لم يقع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان يعاد القدر بين الثالث باعتكاف يومين فلا يخرج عما في ذمته لتحقق وجوب بسبب آخر فلا يتداخل السببان فيمكن فرضه في اليوم الثاني ومتى افطر في شئ من الايام الثلثة فان كان في الواجب تعلق به حكمه على ما سياتي والاحكم المندوب قوله ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون ليالي اليها فيه وجهان قيل لا يصح وقيل لانه يخرج عن قضية الاعتكاف ببطل الاعتكاف ذلك اليوم القول الاول للشيخ لاستلزام صحة قول الشيخ صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام و الليالي باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة تحلل لذلك التقدير اذا جاء الليل حاز الخروج عن الاعتكاف فيقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولدخول الليل بينها ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من التوالي الايام ان لا يتخللها يوم خال عن الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته لجاز لكن الدليل سيف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم ظاهر لان الليل لا يتصور صومه فتعين فيه حمل الاطلاق بالتوالي على توالي بعض الايام خاصة لاشتراكه قوله اذ يشترط التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في القدر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى انه لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول من شهر كذا قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل جعل موضعه

مسجد المدائن الاصح انه يجوز غسله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد
الاعظم فيه لانه مسجد القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في
كل منهما والقول باشتراط المساجد الاربعة او اضافة مسجد المدائن اليها وحذف مسجد
البصرة وان كان مشهورا الا ان مستنده رواية لاحراجه فيها بحث بلغ الى مرتبة تصحيح
الاية والقايل باضافة مسجد المدائن الى الاربعة محمد بن يوسف والذي رجحه على مسجد
البصرة والد والمراد بقوله وضابط كل مسجد جمع فيه بني اد وهي جماعة ومنهم من قال
جمعه بيان ضابط القول باشتراط المساجد الاربعة او الخمسة قال شيخنا في شرح الارشاد
ولم يترتب على الخلافهم والصواب بطين حكم ما لم يثبت مسجد على نبيه الامام جماعة لانه
الا ما ورد من صلوة الحسين ع في المسجد المدائن جماعة قوله ويستوي في ذلك
الرجل والمراة المراد بالمراة والرجل يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع
او المساجد المذكورة عند من يقول به خلافا لبعض العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف
في بيتها قوله اذن مولاه كالمولى العبد والزوج لزوجته بل يشترط اذن الوالدين في
الاعتكاف الواجب لا مطلقا في اشتراطه اذا اراد انشاء صوم الاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف
في صوم يجوز له فصله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اعتبار اذن الاب وهو
متناول للصورة المذكورة وعبارة المتن محتملة قوله المملوك اذا هاياه سيده جاز له
الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن مولاه هذا اذا كانت المهايات تبقى بأيدي زمان الاعتكاف
وهو ثلثة ايام ويشترط امران اخران احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه لم يحل ثانيا ان لا يكون
الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كما لو حدث ذلك ضعف عن الخدمة
فان كان كذلك لم يجز الا بالاذن قوله اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لزمه المضي فيه الا
ان يكون شرع بان المولى ومع الاذن فانما يلزمها المضي فيه مع النذر او معنى يوسين ونحو ذلك
وهو ظ فلو خرج لغير الاسباب المحللة بطل اعتكافه مطلقا خرج او كرها انخرج عدا لغير
مسح مطل اعتكافه فان قصر الزمان وان خرج كرها لا يبطل الا اذا طال الزمان بحيث خرج
كونه معتكفا لان المكث معفو وصرح هذا التفصيل في التذكرة والمختلف ولو لحرج
بحو سحر وفاه وهو قادر عليه ولم يود بطل اعتكافه لان ذلك منافيه قوله ويجوز
الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة الى الخروج للحاجة ويمكن ان يراد مطلق الحاجة

فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من الموسين لاستثناء ذلك واذا خرج للمحلل من
منزله حيث لا يكون له بد منه فلا فرق بين ان يكون بعيدا بعد فاحشا او غير فاحش
ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد نص على ذلك في المنتهى قوله
وشهادة للجنازة للصلوة عليها تشيعها قوله واقامة الشهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا هو
وسواء تحملها وهو متعين عليه ام لا اذا بادى الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج ويذكر
واتحمل شهادة ويكون ادراجه في قضاء حاجة المومن لا سيما اذا اسس عليه لاتن الواجبات ح
قوله فالخروج شئ من ذلك لم يخل الجلوس ولا المشي تحت الظلال واقتصر جمع على تخصيص الاستظلال
للحاجة بالمحمل وقال الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب واما مع الضرورة فلا شك
قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي ما ابتاء وبعدا اذا لم يسع الوقت عن
نقلها في المسجد فان تضيق صلى خارجا قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
اطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معفو وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا
بحيث يخرج عن كونه معتكفا في العادة اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم يأثم قوله
اذا نذر اعتكاف شهر معين فلم يشترط التتابع فاعتكف بعضه داخل البافي جاز ما فضى
ما اهمل المراد بقوله فلم يشترط التتابع انه لم يصرح به في الصيغة المذكورة يستلزم التتابع
هو مشروط معنى والمراد بفضله ما اهمل تذكره سواء كان متتابعا ام لا والاشتمال لظلال
بالباقي ان كان عمدا وجب الكفارة قوله ولو لفظ فيه التتابع استانف المراد انه اذا
شرط في العقد التتابع لفظا او في باقيه ودخل الباقي استانف الشهر من راس وهذا
قول الشيخ واجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف في الواجبات فعلى ما بقي من الشهر
وقضاء ما اهمل سواء كان عمدا بعلمه او يجب الكفارة مع تعمد الاخلال واعلم ان الاعتكاف
باعتبار تعين الزمان وعدمه واشراط التتابع لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك
والاشراط في النذر على الله تقدم وعدده اثنا عشر صورة واصلها ستة عشر بهنا اربعة تمتنع
وهي هذه الا يشترط التتابع لفظا خاصة ويعين الزمان ويشترط على ما في الصورة
بحالها ولم يشترط دهرا ان ممتنعان الثالث بشرط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان
ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابع الصورة بحالها ولم يشترط الخامس ان يشترط التتابع معنى
خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاول من شهر رجب هذا السادس والصورة بحالها

ولم يشرط السابع معه ولم يعين الزمان ويشرط كالعشرة الاولى من شهر جب الثامن الصورة
بحالها ولم يشرط التاسع ان يشرط السابع بالمعينين ومعين الزمان او يشرط معكس شهر جب
هذا مما بحال الحادي عشر الصورة الحادي عشر ان يشرط بالمعينين وبالمعين الزمان ويشرط
كشهر جب مما بحال الثاني عشر الصورة بحالها ولم يشرط الثالث عشر ان لا يشرط قيد
المعينين ومعين الزمان ويشرط الرابع عشر الصورة بحالها ولم يشرط واحدا من هذين
الثاني والخامس عشر ان لا يشرط لواحد من المعينين ولا بمعين الزمان ويشرط كعشرة ايام السادس عشر
الصورة بحالها ولم يشرط وحكمها على وجه كلي موضع بمعين الزمان وجب الكفارة ان تعمد الاكل
وربما تكرر ذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شئ عليه وينبغي الان
يشرط على ربه ولا يجب القضاء الا ستيناف من راس بل الجميع ما بقي من المنذور ثم قيض لها
فائدة حاصلة وان يشرط لفظا التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح فيما وكل موضع لم يعين الزمان
لكن يشرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من راس بالخطا نهارا او مضطرا
ولو فعل ما يقتضي الكفارة على ما سياتي كمرة ولو كان قد شرط على ربه فاضطر الى الخروج
فلا شئ عليه اصلا وانما انتفى اشراط التتابع بالمعين فان الاكل ثمة وخرج لضيق اختيارا او
اضطرارا صح بافضل وان بالباقي وان بقي من ثمانية بطل ما فعل ثم بان بالوجوب الا ان يكون
خروجه لضرورة مع الاشتراط وحتى فعل موجب الكفارة على ما سياتي بيانه وجب

قوله اما نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم يعتد قد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم واطلق
انعقد ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قوله ولو شرط الرجوع اذا شاء كان ذلك متى
شاء واي وقت شاء ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع اذا شاء كان
له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا او نهارا كان كان ملحقا
والصحيح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض له عارض ويحمل الاشتراط
عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط وحيث ان اليوم الثالث يصير
واجبا على الاصح فيشترط لكن يجوز كان له ذلك ومحل الاشتراط بينه قوله ولو
لم يشرط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه هذا اذا كان مشروطا التتابع او معينا
منه دون ثلثة ايام قوله اما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل
منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة ثم قطعا واصح القولين لا يفسد اعتكافه

ولا يجب الكفارة وتم الطيب في الاظهر هذا هو الاصح وكذا الرياحين على الاقوى
والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به في التذكرة ولا
باس به وكذا الاستعارة بالضابع كالحياكة والخاطة وغيرها صرح به ابن كما فاده ذلك
كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شئ منه جاز والمجازات اني الجدال ولا
يحرم لو كان في سئلة علية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الفرض مما اردنا
ويقل يحرم عليه ما يجري ما على المحرم ولم يثبت القول ضعيف ولا عند الكاح
له وكمبرة وقصوره مندوب فلا يعد نا في الاعتكاف ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي الصيام به وقيل مستاجر من يقوم به والاول
هذا اذا امكن من قضاء ولم يفعل وكان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ
هذا الحكم وهو ظاهر اذا اهدر قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان
نذر الصوم معتكفا مثلا الا بد منه فيكمل والاصل دليل على وجوب قضاء كل واجب
حتى ملنا بالوجوب فهل له الاستنابة في قضاء ما ياتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ
في المبسوط انه في اصحابنا من يقول بان الولي يقضي او يخرج من ماله الى من صوب عنه قد
كفايه فمن افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا
بان افطر في الثالث وجبت الكفارة لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب الشروع
الا اذا قضى يوما ان لم يجب بالجماع ولا بغيره ومن مفسدات الصوم في اليومين الاولين
كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا واجبين وهو اطلاق
المصنف وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل بينهما بانهما ان كانا متتابعين
بالنذر وشبهه ويكون نذر جميعا غيره سقيا كاليومين الاولين في النذر المطلق
وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه بجميع مفسدات الصوم نهارا
وبالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا لا بغيره من
مفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت به الكفارة
لافساده فاذا كان الاعتكاف مندوبا فيجب بطلق الفطر نهارا وبالجماع ليلا فيلخص
من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وبان بعضه او بعثي يوما وخمسة او ثمانية
بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجب الكفارة بطلق الفطر او بالجماع ليلا

وان كان واجبا غير مما يجب الكفارة الا بالجماع وان كان مندوبا فلا ومنهم من حصر الكفارة بالجماع حسب واقصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اي من الاصحاب من وجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في المنذور ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه اعلم ان الكفارة الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين والاصح انها كفارة يمين ويجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان في قضاء رمضان لو كذا ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزم كفارتان احدهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل عدم التداخل وظاهر اطلاقه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا اولا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك مطلقة ويتفرع على ما اذا كان الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر ونحوه لو يمضي يومان ونحو وعلى هذا فلو كان معينا تعددت الكفارة بتعدد المفطر على ما احتمله ولو كان الصوم واجبا بنذر معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا واطلق المعظم ان كان الاعتكاف متتابعا بنذر او يمضي يومان و نحوه لكن قال العلامة في المختلف الوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متتابعا بنذر ونحوه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متتابعا فكذلك وان لم يكن متتابعا فالكفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة وان كان واجبا والا فلا الا رتداد ويجب للخروج من المسجد وبطلا الاعتكاف وقيل الا بطل وان كان عاد بنى والاول اشبه الاصح الا بطال اذا لم يكن هناك ضرورة الاشباع البغاة والغرة من الكافر قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف من الاصحاب قال الشيخ في الدروس لا يعلم فيه مخالفا سوى المبسوط والمراد ان كان القول بوجوب اربع هو مبنى الدليل ولو كان الجماع كذلك لبلاغ كفارتان نشر

على تردد وكذا يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان اذا طلعت الممكنة رجعت حرجت الى منازلها التي اعدادها فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متتابعا فان كان لم يخرج فمضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ذهاب اشار بثم الى انها اذا مضت العادة في تنقلها يعود الى المسجد وتأتي بواجب الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وصح له ذلك ولا بطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد اذا اعتكف المنذور فهل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح ان كان التتابع على وجه يمضي الانقطاع الا بامر يعرضها عن بعض بحيث يمكن يوما ثم عرض عن الاعتكاف لم يجز وان كان يمكن يوما عن بدء ويوما قضاء ويوما اخرى لتمام ليلة فقولان احدهما الصحة وهو قوي لاسعا. المانع الحج وان كان في اللغة القصد فصار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اما المأخوذ عن المعنى اللغوي فلا كلام فيه انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي الاحرام والطواف الخ اولانه انتقل الى ثبت الله ثم لا دار المناسك في المشاعر رجح الاول لان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من الافعال داخل في ماهية الحج ورجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص بهما مناسبة العموم والخصوص بالمناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل والعلاقة مع المناسبة اولى وايضا فان المتبادر من قوله ثم وبذ على الناس حج البيت ذلك الاستعمال التابع في مثل قولهم حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا ذلك والمناسك المخصوصة معينة على هذا المعنى وان لم يكن داخلا في مفهومه وذلك غير صالح ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه الخصوص وعلى الاول النقل وعند التعارض فالخصوص خير من النقل وفاسد الان دلالة المعنى اللغوي على الشرعي تكون اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت بالنسبة الى كلام المبينين فكف يستقيم ذلك والشارع الزائد

كسر مؤنة اجمع عليها على ذلك وشواهد ذلك في الكتاب والسنة اكثر من ان توبيخ هو
المهلكة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين لكن عدم الوفاء
والرابطة اوكد المراد بالتكليف هنا التكليف فعلا مع تحمل المشقة لعدم الاوجبه
لو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ثم حج كل واحد منهما وارتفع المشار اليه عن
هذا الاسلام على تردد ينشأ من ان بعض افعال الحج وقع غير واجب فلا يجزي عن
الواجب ومن ان المثل قد يجزي عن الفرض في بعض المواضع وسيعلم افعال
الحج ما فيه فانه لو افاق الاحرام بالحج اجزه وكلام الاكثر يشعر بالاجزاء
المذهب على القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فالاسكال في الاجزاء الاقوى
يرد به قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام فاما يسقط الاستطاعة المعتبرة في حقها
وقيل لا يلزم ولا يصح الاحرام بالطفل هذا القول اقوى وبه رواية وعليه
الفتوى ولا يباع ثياب بهمة هي بكسر الميم ما يتهن من الثياب بان يبدل
والاضحان وكذا لا يباع ثياب تجمل ولا فرس وكوبه اذا كان اهلا لها ولو كان
هذه المستثناة معتادة وهو لا بد منها لم يجب بيعها لانسداد باب الاكتساب وان لم يكن
لا بد منها ولو لم يكن لهذه المستثناة وثمن ما يستطيع به الحج يجب عليه وجاز
صرف المال في ثمنها والرابطة مثله على معنى انه لو كان صحيحا وصيفا
او امرأة محجوبين الى المحل اعتبر في حقهم ولو كان بعد المشقة العظيمة في
كوبها المحمل اعتبر في حقه الكيس ولا فرق بين الرجال والمرأة في ذلك
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب
والاول اصح اي يجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغيره لذلك من الآلات
ومؤنة عياله اذا لم يعولهم الى ان يعود بعد سفره وان كثر الثمن اذا كان فاضلا
لا يستطيع حينئذ وقيل يجب الزاد وان زاد عن ثمن المثل الزاد به الآتية
بذلك الزمان والمكان والاصح الاول ولم يشترط عدم الاجحاف ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه تحصيله والوفاء على اقصر طريق
قادر على ذلك حسب وغلته ومن حيث هذا المجرى وكذا اذا اصاب
امداد الحاكم شرعا لو اصاب الحاكم الجود ولم يلزم من ذلك ضرر حالي او

لا مآلي كذلك فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض بحيث لو مات
المديون معسرا وتسلط الحاكم مع الاصحاب اليه ونحو ذلك ولا يجب الاواجر
للحج الا ان يكون لمثل ابتداء ما تحتاج اليه زيادة على اسداده المراد انه اذا كان
عنده ما يؤدي منه القرض حيث يفي فتح الحج عليه باعتبار كون ما لا يمكن
تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى الاقراض لتحصيل ذلك لصدق
الممكن المشي لكونه مستطاعا ولو توقف تحصيل القرض على بذل زيادة تزيد
شرعي وكانت متعذرة وجب بذلها وههنا سؤال يرد على هذا المسلك
وتظاهرها مثل المحرم في المرأة والمتايد في الاعمى والحافظ في المنذور
بدل الزايد عن ثمن المثل او اجرة المثل في الامثلة المذكورة ان هذه
شروط للواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب
تحصيله ودفعه بحيث المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب
تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غير من الشروط الباقية بان الامر بالامر بالامر
انها مطلق يجب تحصيله والامر بالحج مشروط بالاستطاعة وكلما يكون
داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله والحج الا اذا حصل الما غير
يجب تحصيله مع التمكن وبدونها يسقط وجوب الحج والاقراض ليس داخلا
في الاستطاعة وطعما اذا كان الاول موجود لم يجز صرفه في النكاح وكذا
الفايد في الاعمى ونحو ذلك ولو كان معه قدر الحج بر فازعت نفسه الى
النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق قهر نفسه اذا لزم من تركه ضرر شديد
لا يحمل مثله في العادة او خشي حدوث مرض يمنع دوام النكاح ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب الحج هذا انما يسلم اذا كان البذل
على وجه لا منة كما لو بذل له ما لا يحج به او بذل له ما يكفيه لو حج الحج اما لو بذل
لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو تردد في من يحج واطلق يزيد بذل المعين
ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير الكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب
للحج بالقبض وكذا لو اوصى لمن يحج فبذل المعين لو وهب له ما لم يجب
قبوله لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج ولو استوجر للمعونة انما

عالج اذا غلبت الاجارة لا مطلقا او انما عفو الاجارة او حصل بالاجارة والقبول
المسمى من الشرائط الصحة ولا يجب السؤال اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب
والقبول نوع من الاكتساب قوله وكذا لو كلف الخ مع عدم الاستطاعة اى لا حرجا
نا لو كان مستطيعا فكلف بنحو المشى من الامور الشاقة فانه يحرم لتوجه الخطاب الوجوب
اليه ولا يحب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج وكذا العكس بطريق اولى
وبحلة الرب هو بضم السين المهملة وكان الواو الطريق والمراد عدم المانع من سلوك
الطريق او كان معفوا لا يتمسك على الراحلة المراد بها الصعب المعتاد الذى
آلة لاحراكه وهل يجب الاستئجار مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروى
وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال ولم يكن وجد عليه بينة ولو
مات بعد الاستقرار ولم يود قضى عنه بخروجه من الميت ان لم يعلم انا ان يكون قد
سبق استقرار الحج فى ذمته او لا وعلى التقديرين فاما ان يكون ما يوسا من برئه
اولا وعلى التقديرات فانا ان سبب الحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل الايسار
قبل الموت خلافا للغاية او يموت معدما فهذه صورة وحكمها على الاحتمال
انه اذا كان قد سبق استقرار الحج فى ذمته فانه يظن من كلام جمع من الاصحاب انه
لا نزاع فى وجوب الاستئجار عليه وقد صرح الشيخ رحمه الله وغيره بوجوب الاستئجار
انما يكون مع اليأس من البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لم يحصل يسار التمكن
من السير فى الاستطاعة فى حق احد المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح
وجوب البطلان واذا بنى على خلاف الفلان بعد الاستئجار صح الحج والمعم
لوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يحوز والمندوب جاز وان لم
يجب واذا افلا يحث فى وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد الرد وقبل
الحج سقط وجب الاستئجار عنه وكذا القول فى المأيوس من برئه وان مات قبله
فان استناب المأيوس فلا شئ والا وجبت الاستئجار بخلاف غير المأيوس لعدم
وجوب الحج عليه ولا الاستئجار والممنوع بكبر او دين بحيث لا يتمسك على الراحلة
او بعد وكالمريض فى ذلك كله ومع لو سبق استقرار الحج فى ذمته وكان المرض عير
مأيوس من برئه مع وجوب الاستئجار عليه تردد فان مات ولم يستأجر فلا

فى وجوب الاستئجار وان استأجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستئجار لان
ذلك فرضه ولم يحصل فى الان تصرح بحكم هذا المرء اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله
ولو مات بعد الاستقرار مدة من الحج نائبا وزال المانع ويمكن من الحج بيده ومرو
مات قبل ان يود ى هكذا استثنى بناء فى العبارة ويمكن ان يريد بمن لم يستقر
اداء انه مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وصحح ايهما سواء اتفق برؤه ام لا ولو
كان لا يتمسك بظاهر قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستئجار من
الاول لاشتراك الظان هذه المسئلة داخلة فيما قبلها الان قوله ان كان معضوبا لا
يتمسك على الراحلة يعم الخلقى وغيره والحكم فى الكل واحد والا لاوجب افرادها بالذكر
وجها فان قيل سدها بكون عدم الاستمساك على الراحلة عارضا فيما قبلها لان سبق
الاستقرار ح غير مقصود قلنا هذا غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان
حكمها مستفاد من حكم ما قبلها ولو كان فى الطريق عدو لا يدفع الا بما لا قبل
سقط وان قل ولو قيل بحمل المكنة على المكنة كان حسنا اى يحمل دفع المال على
القول بالوجوب مع المكنة اقوى لامع الاجحاف للشك فان السلامة من مثل
هذا داخلة فى الاستطاعة ولا سيما لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق
او فطرة البرء يحتمل ان يقال بناء على ذلك التقديران لا يجب وموضع التردد ما
اذا لم يكن قد احرم فان كان قد عرض العدو بعد الاحرام وجب البذل
نعم لو قال الراحل وادفع اتت لم يجب المرة فان هذا يحصل للمرتبة الاستطاعة
اذ المال المبذول لا يشترط فى حصوله فى الاستطاعة ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئ وسواء حل بحرم بالاحرام والاول اظهر المعتمد الاول
واطلاق العبارة مشكل اما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن
اورد المبتدى وانت حكما فى المختلف تضمنت اعتبار موته فى الحرم وان قيل
ذلك قصد عنه ان كان مستمرا بحقه الاستقرار بعد الاستطاعة وحصول
التمكن منه عام فعل عام وكذا اذا كان ذلك فى عامه وكان عدم ادراك الحج مستندا
الى التفريط وستقرار الحج فى الذمة اذا استكمل الشرائط واهل المراد استكمالها
من اول سنة التاقد وبقاءها الى حين امكان فعل جميع المناسك قل الواجب

ولا يكفي استكمالها عند السير اذا اخلف قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر ولم يدرك الا ان مسافة احرامه الا ان احرم
الكافر فلا يصح بحال وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات اي احرم بالحج فيكون
محرما اداء وان كان وقت التمتع ويكون من المواضع التي بعد ادناها عن التنعيم الى الافراد
للضرورة ولا يصح اذا لو قال احرم ولو بالشريد او قوله ولو بعرفات لكان اولى
اشمل ولو جامع المسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ارتد ثم تاب لم يسقط احرامه على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح و
لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يسقط احرامه على الاصح هذا هو المعتمد والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الا ان يجعل تركه نسكا اي لا يعيد وجوبا والمراد اذا تركه ناسيا وكان
عندنا صرورة هذا لك والا كان تمتع الحج والعمرة ثلاثة عشر الشهر والاحرام بالعمرة
والسير وطوافها وسعيها ثم الشهر والاحرام بالحج والمشعر والكون بعرفات والكون
بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والرجوع هذا في حج التمتع والافراد
في مكة كذلك والركن منها يطلق الاحلال مرة واحدة والاسهل ومحل الوجوب
الى كفارة من صام عشرة اوما لو حرم شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي بصير
ومحل الاعمال بعمومه الاتي وهو الاولى والمراد بالرجوع الى كفاية ان بقي لبعدنا
بعد فرض الحج والموت لعياله ذهابا وعودا ما يكون ممن يعاشر بعد فقدنا الحج من زاد
لعيالهم واصح القولين انه لا يشترط فلو لم يكن لحر فقر ولا مال يسوغ ما الحج ووجب
الحج واعلم ان الصناعة ومن وجب عليه الحج فالحج افضل له من الركوب اذا
لم يضعفه هذا اذا لم يعد الموسر لعلل التقتير فان اداه عد لذلك فالركوب
افضل لرواية الريان عن ابي عبد الله ع مسعى على الدين واجزم المثل بالحصر
والحاصل الحج بعد التمكن ان امكن الاستحباب ولو سوقا وقيل الامكن وجد وكذا
لو كفى للحج وللعمرة في غير التمتع وان عدد صرف الجميع في الدين بعض الحج من
اقرب الاماكن وقيل يستأجر من البلد للبلد وقيل ان اتسع المال لمن بلده والامن
حيث يمكن والاول اشبه الاصح وجوب القضاء من البلد ان استدله الركود
الامن بلده والامن حيث امكن وفي تحقق المغايرة بين القولين الثالث اشتراط
من وجب عليه حجة الاسلام الحج عن غيره هذا مع تمكنه من فضل الحج ولو شعر

وكذا القول في الحج الواجب بالنذر والافساد ولا شرط وجوب الحرم في ذلك
بل يكفي علمها بالسلامة اي لا يشترط لصحة الخروج المرأة وجود المحرم اذ لا شرط في
وجوب الحج المحرم في المرأة بحيث يكون من وجد الاستطاعة بل يكفي تخلية ظنها بالسلامة
ولو احتاجت الى الخوف المكابرة على نفسها او الخوف على عرضها او لاحتاجها
الى من ينظر الى ما لا يجوز للمحرم نظره وعدم ذلك اشترط وجوده ووجود ما يحتاج
اليه من اجرة وتفسير ان قوله القول عليه وبدون ذلك لا تحقق الوجوب
ولا يصح نظرها الا باذن زوجها سواء الدائمة والمستمتع بها ولها ذلك
في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج في الواجب ولو بلا اذن الزوج لم لا
وكذا الحكم في ذات العدل اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء الدائمة
والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره الا باذن الوالد وكذا
حكم العبد والحبس ولو كان من داره ثم مات قضي عنه من اصل التركة وهل
يجب القضاء من البلد امن قرب الاماكن الظاهر الاول فان تعين الوقت
فاخل مع التمكن قضي عنه ويجب مع القضاء الكفارة ولو تذر الحج او فسد
حجه وهو معصوب هل يجزيه ذلك ويحسن هذا قول الشيخ في المبسوط
وفرض الافساد من المعصوب ظاهر لوقوع لا مكان عرض له ذلك
بعد الشروع في الحج فسد اما النذر فشكل انعقاده لانه اذا لم يتمكن لا يستطيع
لا ينعقد لاشعاره ولو تمكن وهو مستطيع فحج سقط ولو تذر الاستحباب
لم يكن للتوقف وجه وجبر وكيف كان فمتى علم عليه الحج بعد وجوب استقر
في ذمته لم يعد القول بوجوب الاستحباب عليه اذا نذر الحج فان نوى حجة
الاسلام ثم اخل فالاصح الاجح واحد لاعفاء الموجب للتعدد وهل ينعقد
نذر حج الاسلام الاصح نعم وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة بالاحلال
وان طاوع قبل ان احج ونوى النذر اجزأ، عن حجة الاسلام لم يجزه عن النذر
وقيل الاجزاء احدهما عن الاخرى وهو اشبه اذا نذر الحج واطلق لينظم
بمقصد حجة الاسلام ولا حج اخرى فالاصح عدم التداخل سواء حج ونوى
بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في الاسباب اذا كثرت علم

وان نوى حجة الاسلام ص

الثالث اذا مد الحاشيا وجب ويقصر في مواضع العبور اي بقدر
في السنة وجوبا اذا عرفه الواجد السكون ولو اخذ بذلك اثم وافتدح في حجه
ولو امكنه العبور على قطر مثلا فهل له ان يعدل في السعة وكذا اذا امكنه سلوك
البر فهل له سلوك الجزيرة نظر ولا اعلم في ذلك لاحد تعرض شيء ويجب المشي من
من بلد السفر ويشترط بعد صلوة طواف النساء وفي مروا بئر ازار مي الجمرة
زار البيت ماكا وان ركب بعضا قل بعض ومشى مواضع ركوبه وقيل بل ينفض
ما شا لاطلاق بالصفة المشروطة وهو اشبه الاصح وجوب المعنى ماشيا

ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه الاصح هو القول
الثالث وشرائط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه
حج واجب هذا اذا كان قادرا على اداء بوجه من الوجوه فان عجز اصلا
فله على النايب لم يسع ويشترط ايضا في الواجب من النوبا ويجزء في الواجب
وله الاصر لا يعمى ان الناس لو حج عن عجز لم يصح بل يعني انه لا يعول على اجتهاده
وليس له وصف الامانة فسد اليه في حصول البراءة كما لعدل وكذا القول
في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات والاستيجار لها وتظهر
الغايدة في امر لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهره العدالة لا يحرم عليه قبول
اجازة الحج ويحتمل ويشترط في الاجير فيما يحج عنه ان يكون عالما بافعاله
اجماعا لسمع الاجازة صحيحة ويمكن من نظرها تفصيلا ولو كان يحسن مسايله
توقفه على كل فعل ويجب ايضا احدهما من دلايلها او التقليد لم يجز
سلوكه وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر
فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف نجاز الحج ولو كان لا يستطيع القيام في
صلوة الطواف فهي الصحة اقوال نظر ولا على المسلم المخالف الا ان
يكون اما النايب فانه يجوز له الحج عن الاب وفي الحر للاب تردد ويجوز
ان يحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا والظاهر لم يجز وهل يجوز نيابة
المميز قبل الاناضة فيه نظر ووجه المنع وقد انهم لا قادر على الاستدلال

بالحج ندبا لان الاصح ان افعال الصبي مثله لا شرعية ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا
او مندوبا ولا يسن للنايب ومعين الوجوب عنه بالقضاء في كل فعل من الافعال المشاجر
عليها ولا يجب المعين لفظا لان السعي بالقصد يتبع ولا يصح نايب من وجب عليه
الحج واستقر الاصح العجز ولو شيا لا بد من تقدير مخدوف صوبه الاصح العجز عن الحج على
فاريني قدر على الحج مسا الواجب عليه المستقر في وسعه اي وجد كان ولو شيا كل
خال ولو شيا معين عليه الاتيان به ايجارا لنا غاية بغيره ولو لم يسع الاستقرار وقد على
الحج شيا وكان من يعرف الوجوب عليه بمكنه من الراحلة ولم عدها لم يجب عليه الحج فلو حج
عن غيره في هذه الحالة يقع عن الحاج جاز ولو تطوع قبل سعي عن حجة الاسلام وهو يعلم
التوا صح ينعقد ولو حج ان تمتع عن عمره اذا لم يجب عليه العمرة ولا حج آخر فوري ويفهم
من العبارة ان من حج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره ايضا
اذا لم يناف فورية الحج ولو وجب عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا كما لو نذرها على وجه
لا يكون وجوبها فوريا او اسوجر عليها كذلك جاز ان تعتمر عن غيره وكذا المعتمر
ان حج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج سهم منه ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس
كذلك فان من لم يجب عليه العمرة او وجبت ثم عن عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة
ويجوز للاعمى الاعتمار نيابة وان كان مراد المعتاظاهرا ويصح نيابة من لم يستكمل
الشرايط وان كان صرورة المراد من لم يستكمل شرايط وجوب الحج والصرورة مالما
المحمله من لم يحج وعليه ان يعد من الاجزاء ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا
وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب والعود وافعال الحج واجرة
المثل لما تاتي به ويضيف الثاني الى الاول ويا خذ من سهم الحج بمثل ثلثي النسبة و
المراد بقولنا ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ان الذي بقي من الطريق لا نية في ذمة
فلا بقي منه بقيه ومجموع العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصود بالذات ولو كان
الاجير مكيا كما في الحرم مثلا فهل يؤاستوجر للحج فيه اعتبار العود نظر ومن الفقها
من اجاز نيابة الاحرام والاول اظهر الاصح الاول وروي اذا اعتمر حج مفردا وقارنا
حج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولا سائر
شرط لصحة الاستيجار على بيان نوع الحج من التمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعله

الاحرام بحجة فان كان العدول عنه لضيق لم يجز ولم يصح احرامه بالحج لتقدم ان كان القران او الافراد صحيح لصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اهل رجلا ورأهما يحج عنه بحجة معروف له ان يسمع بالعمرة الى الحج قال نعم لما ذا نعم لما ذا نعم قال الفضل والخير وقد جمع ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو من قلوكان احدالنوعين مشتملا على المستأجر عنه دون الآخر كما لوكان الحج واجبا بنذر مطلق او كان مندوبا او كان المستأجر عنه دون المكروه، ولو نبذ على احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص من اجرة شيء ولا يجب ان يعيد اجارة المعدوم ان قوله لا مع تعلق الغرض الخ من جملة المردود وليس كذلك ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح الاول وعليه يدل صحيحة جميل عن عبد الله عليه السلام والفرق بين ان يكون الغرض وبناكد بإرادة وطول طريق يحصل به الاجزاء او دنو ايجاره ويقوى في نفسي عدم تأثير هذا القسم على قياس ما لو حال قبل علم اسفاء الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص من اجرة شيء بخلاف ما اذا تعلق بعرض فانه يلحق بالعذر بردالتفاوت بين الطريقين بان يخير اجرة المثل لكل منهما وبين التفاوت الى اجرة المثل وطريق معرفة من الميت سلمنا للنسوة والاسال الاشتغل اجرة لانه لم يأت بالمستأجر عليه لانا نقول على عملين قد يأتي احدهما فيستحق بعضا من المسمى وان قوله الشيخ وهو ضعيف واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ان الاول ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاول الاحتمال احد لكن يشترط ان يكون الحج المأجور به تبرعا بانها بحد الوصي ومحوه من تأجره عاجلا وان لم يجز المتأخر ولو حد قبل الاحرام ودخول الحرم ستعد من الاجزء بنسبة المحلل ولو ضاع الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم بعضهم من قوله ولو مد قبل الاحرام ودخول الحرم اجزء لو كان الصد بعد ذلك لا يكون لكم هكذا كما لبث وهو نظر الان حكم البث ستعد من النص ويمكن ان يريد بان الصد لا يكون الحكم كذلك لوجوب البناء على احرامه الماتي بقيه المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يهم من المعد بخول الحرم وقول المصنف ستعد من الاجزء بنسبة المحلل يسلم ان كان الاجارة معينة لسنة فان المستأجر طالبا في الاجزء لانتفاء الاجارة لا يلزم الاجارة

لو صد الحج في السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة في الذمة غير معينة بتلك السنة لانها تنطلق على الفسخ بل يطالب بتعجيل الحج وهذا الفصل هو المعتمد والقول الممكن للشيخين وهو ضعيف ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب الحاضر الا مع العذر كالاعمى، والبطن محكوم على البطن اسكان الطاء وبخلاف قوله وناشأ بهما الحابض وقد ورد العامة وغيرها في جواز استنابتها في الطواف مع حضورها الاسماء، الفرض في ذلك والتوقف فيه مجال لرد على عدم الجواز عدولها من الحج الى الافراد اذا مست من الطواف الحيض الا مع الضرورة الشديدة الا ترى انها تنطاعها عن اهلها في البلاد الشاسعة اذا مست من الاستنابة فيه يمكن القول بالجواز ولو حمل حامل فطاب بر لكن ان يجب كلا منهما طوافه عن نفسه المفصل حسن وهو انه ان كان الحمل متبوعا او محاذا حسب كلا منهما طوافه وكذا ان كان باحق لكن استأجر للحمل في طوافه والا احتسب للحمول خاصة لا يستحق فاقر فسخ المسافة بالاجارة فلا عبرة عن فرض الحامل وعليه ترك صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ولو افسده حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجزء يشي عن القولين هو بان الشيخ اذا افسد وجب عليه مع الكفارة واتمام الحج من قابل وجواز استعادة الاجزء منه مبني على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد محرم وجب عليه القضاء ايهما حسب فرضه ويكون الآخر عقوبة فعلى القول بان القضاء عقوبة يتضح الاجارة اذا تعين زمانا الحج تلك السنة فيعاد عليه بالاجزء ويلزمه القضاء وعلى القول بان القضاء هو الفريضة والقضاء فرضه وهو الاصح فلا استاخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء قال العلامة في القواعد ولو تعذر الحج الى البناء منه على ان الفاسد عقوبة وهو بناء جيد فانه على تقدير كون الفاسد عقوبة يكون القضاء هو الفرض ولا نقض لوجوب حج آخر وكذا لو قلنا ان القضاء عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا التقرير يعلم ان قول المصنف وهل يعاد عليه بالاجزء يشي عن القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة اما اذا كانت مطلقة كما صفناه فلا واذا حصر على ما بعد ولا قضاء عليه اطلاق الاعادة بنا ولو انما اذا كانت الاجارة مطلقة وانما اذا كانت معينة لسنة فان كان شيء معينة بقيام الاحصار وهو اجزء الاقضاء

عليه لاستماع الاجارة وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاحر والمساحر الفسخ ولا ينفسخ
الاجارة بفسخها خلافا للشيخ لكن يحب على الولي اراءة المصلحة فلو لم يفعل ولا قضاء عليه
يحمل ان يريد الاسقاط لقول الشيخ مدفع وجوب القضاء وان يريد السقاط على الفسخ
في المطلقة فان القضاء لا يحكم على هذا المثلبر ويستحب ان يبدء الناب بمن يريد عنه
باسمه اي ينظر وان بعد الحاج اذا حجر اذا استبصر وان كانت محجورة بقي في الاجارة استحباب
الاعادة على المشهور اجزاؤها وعدمه وليس كذلك الاعادة على عدم دفع الاجرة او آخر
ويكره ان يوجب المرأة اذا كانت مرذولة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز
الاصح الكراهية انصرف المثل الى اجرة المثل يعني ان يراد باجرة المثل ما يعطى في
العادة بدل في الحج لمن يسمح بصفات النائب في اذن نوعها بقول ثقة مثل المثل
ويجب من الاصل ان كانت واجبة صابط كل واجب على المال تعلق به حال الموت
كالزكوة والخمس والكفارة والحج عما يجب من اصل التركة ولا يتوقف اخراجه على
المطالبة وان لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فما يجب من الثلث اذا وسع المبت وما
كان مندوبا ولو اوصى للواجب من القسم الاول ابتدء من اجرة المثل الى القادة
كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزايد وبحسب من الثلث والاول اصح
وان لم يفصل من التركة عنه شئ على الاقوى ويستحب فيها الاجير بالعقد اي علمها
وانما يجب تسليمها البعيد العمل كما سياتي في الاجارة فان خالف ضمن
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان للاجير الوجه او جه لانه شرع فيما اتى به لكن
يسقط منه ما سبق في الطريق والنوع وان علم ارادة الكراع عند حي يتوفى
الثلث من تركته ولو كان عليه حج واجب ويخرجه واوصى بهذه الوجه اخرج اولا ثم
كرر الحج بعد الثلث ولو كان عند انسان ودبعة ومات صاحبها وعليه حج الاسلام
وعلم ان لا ورثة لا يجوز ان يقطع قدر اجرة الحج ويستاجر به لانه خارج
من مال الوارث اصل هذا الحكم مستفاد من رواية سدير الصيرفي عن الصادق عليه السلام
الرواية مع الوارث لكن نزلها الاصحاب على حد دلت من الشرف في نيل البغية لانه
لغير شخص وبعضهم المستودع مع لكن القول بجواز الاستيجار مكن ادعاء جواز
بطريق اولى وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات الصورة

عنده

عنده والا فلا فايدة في الرجوع اليه وقال في الدروس وظاهر ابن الجنيد وجوب
في غير الودعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعمد الودعي لم يكن توازع الاثم
وكونها كفرض الكفايات وعلى هذا يحمل الحكم الغير محجر الاسلام كالمذر الفقر و
قضاء الدين والكفارة والزكوة والحق يحمل ذلك على الوقت فيه او على فضل الرواية الحاقه
للاصل على مورد ها وتقليل المصيبة خارج عن مال الورثة لا بعيد لانهم مخيرون في
جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز ومتى جاز الاقتطاع وجب
وظهر ان لا يجري عن احدهما الاصح انه لا يجري عن واحد منهما وان قصر عن
اجرة يرجع بالصرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا عوده ميراثا اقوى لعدم صحة
الوصية وهذا اذا لم يمكن الوصي من اخراج الوصية فلو يمكن ظهر القصور بعد ذلك
لحدوث زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر الباقي في
صرفه في الحج فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص اول
هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها ما لا يجب بالحج وعجزه كالصلوة قدم
المالي على غيره ومنهم سوى بين المندوبة وعجز الاسلام في الاخراج من الاصل
والقسم مع فضول التركة وهو اشبه الحج هذا هو الاصح وتحمل الرواية على ندب غير لازم
وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اقل من عشرة بلا خلاف اجد
وقيل عامة ما دون بريد بلا الاصح الكاف والمراد ان كون منزله بعدا عن مكة المقدار
المذكور من الجهات الاربع فلو نقص البعد من بعض الجهات عنها فليس بنايا من
حاضريها ثم اشار الى مكة بقوله اولغيره الخ هذا احد القولين واصحهما انه يجوز
الناخر طول مدى الحج على كراهية في الناخر عن العام وقابله فان عدا هؤلاء
الى القابل او الافراد في عام الاسلام احتياطا لم يجز ويجوز مع الاضطرار من صود
الضرورة الحبس المتقدم على طواف العمرة اذا خشي وبيق الوقت عن الوقوف و
وكذا الخوف اللازم بالحلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة ووقوفه في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة
من ذي الحجة احتاط في اشهر الحج على القول الثاني وعند المحقق يربع الحاج في
يوم فما الحج في الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج بفواته وما ثبت بواحد من الوقوفين

وهو ما بين طلوع فجر النهر وطلوع الشمس وهذا الندب سقط عليه بين الاصحاب ومرجع الاقوال
المذكورة الى اعتبارات تحملها لانا نعتبر فيها قولا واحدا فضل المقام هذا اصح القولين لان
نع رواية عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وصححه
معاوية بن عمار عنه عليه السلام بين الحج بالتمتع افضل وهو قول المبسوط وجماعة
ولو احرم بالحج من غير مكة كمن احرم ولوده خليكه باحرامه على الاشبه هذا هو الاصح
كما لو احرم من غير ميقات قصر به ولو عاد ذلك الجهل احرم والوجه انه ان جاز
حيث امكن ولو بعرفات لم يعد ذلك الى استيناف الاحرام بكذو
الوجه هو الجناد ولو تعذر فلابد من الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد المراد بدم المذكور دم المتمتع ومنشأ التردد من احتمال
كونه حبرانا ومن كان فعلى الاول يسقط دون الثاني والاصح في المبسوط اجتزاء السقوط
فهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واجزأه
الاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال الشيخ في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط
وهو يشعر انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بل اولى وهذا بناء على ان
دم التمتع جبران لاسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولا اعتناء على جواز الاكل
منه نعم لو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا يبعد ان يحتمل معنى الجبران والنسك فاما النسك
فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد به جبر نقص
وقد اختلف في دم التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشافعي وابو حنيفة جبران
وشرط شافعي لوجوب دم التمتع شروطا منها الا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام
ومنها الا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثله
مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشأ الاحرام منه لم يكن عليه دم لان الدم سقط
حبرا للاكتفاء باحرامه من مكة وعدم عوده الى الميقات وانشأ الاحرام منه وذلك
ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله ثم وافيدن جعلناها لكم من شعائر الله
يدفع ذلك الا على وجه لا نسلم ان الحج يتحدد بعمرة وذلك اذا خرج وعاد قبل
شهر من اخلاله من احرام احد العمرة واما التمتع سقطت العمرة المفردة المراد
انها لم تجاوز وهذا القسم والذي قبله من اهل مكة ومن منه وبينهما دون اثنى

عشر ميلا ان كان بينهما قدر ثلثة اميال فصاعدا وان لم يكن كذلك فلا وقد بين
يكون من حاضري بها قوله وهل يجوز احتياطا قبل يوم وقيل لا وهو الاكثر الاصح انه لا يجوز العدول
ان ضمن القران او الافراد باصل الشرع او بالنذر ونحوه والا جاز قوله ولو قلنا بالجواز
لم ان نفهم هدى الاصح اللزوم لان تجويز ابرام فعل المنع او من عدد من اهل ان كان
منزله دون الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات محرم من الميقات من
حيث شرط في الاحرام من دويرة اهله وهو منزله كون منزله دون الميقات قوله
وهل يستحب ان يشعرها يمنا وشمالا المراد انه شعر احدهما واحوى شيئا لا وهذا في قوة
الاستثناء من قوله فكان الاشعار بسوى السنام الايمن الا اذا كان السوق بدنا فانه يدخل
بينهما الخ قوله ان يعلق في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه لابد من الصلوة فيه لو كانت نعلا في
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سئل عما يعلق على الهدي فقال نعلك فيها وقد للحشي اذا
دخل على الناس وسئل العرقي بين صلوته فيها وصلوته عريانا عن ذلك فقال لا بأس وقد
تضمنت الرواية كون الصلوة منه قوله لكن يجدد ان امكن عند كل طواف لما جاء في قوله و
قيل انما يجب المرة وهي الثانية والحوانة لا يجب الا بانه لكن الاولى تجديد البدنة عقب
صلوة الطواف لاختلاف ان القارن والمتمتع اذا خلا ذكر الطواف وكذا الاختلاف
في محجة جميعا مع فعل البدنة عقب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الدوام
الراجح لا يصرح باحدهما والاصل يقتضي عدم الوجوب والاحتياط يعضدها اما الخلاف
في انهما هل يحلان بنحرهما ام لا والاصح انهما يحلان بالنزك للروايات الدالة
على ذلك فيجب التجديد وعبارته الاخلال بالطواف وفصول الاخلال اعراض
عن المنصوص على ان الطواف مع قوله هذه الشرط منه عنه فيكون فاسدا فكذا نفع حلا
والرواية الواردة بالترتيب بين المتمتع والقارن ضعيفة فالاصح عدم الترتيب وعلى
هذا فلو تركا الاشعار جميعا عمدا فبذلك تعاصر حبذلك الشيخ وغيره وردت الرواية
فهل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا كذلك يتهما اشكال اما الاول فلانه لو احتج لم يكن
لهذا الطواف اثر في الاخلال واما الثاني فان اجزاءه عن احرام العمرة بعيد بعلوم الحلال
والظاهر اعتبار فعله وعسى ان لا يعد هذا الخ عن فرضه لانه خلاف الماسوس ولو عنى
الشارح في الاخلال وعدمه تردد ان عرف ذلك فانا لم نقف على انه قوله جاء موقوف على انه قوله

وبعود معرفا اذا دخل المكان بعد الى القمتع هذا اذا لم يكن الافراد مبنيا على اصل الكثرة
وبالمزيد وشبهه قوله ولا يجوز ذلك للقارن لان سياق الهدى ينافي التمتع قوله و
المكي اذا بعد عن اهله وحج اهله الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بنية
من ذلك الميقات لعدم جواز تجاوزه الميقات لا محرما قوله ولو اقام من فرضه التمتع
بمكة سنة او ستين ثم استأنف وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد احرام الاسلام المراد
ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مسافر يطيع الحج فاستطاع
وكان ذلك في خلال العام سنة او ستين ثم استأنف فرضه عن التمتع الى القران او الافراد بمجرد ذلك فاذا اراد الحج فلا بد من خروجه الى الميقات كما هو فرض المكي ولا يعين الخروج
الى الميقات بلد دون بلد اي ميقات خرج اليه احرم عن عمرة التمتع فان لم يخرج الى خارج
الحرم فان بعد ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة عاد الحرم من مكة وبوح من كلامهم اعتبارا
لاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه ولو بدء استحب له باحكام بلده بالنسبة الى الحج الا ان
يحمل ما يقتضي الخروج عنها قوله فان اخل من الثالثة بشيء مما مر اسقط فرضه الى القران او
الافراد المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة المكي اسقط
فرضه في وقع الحج الى القران او الافراد الحاقا له بحاضري مكة في حكمه ولا عبرة في حقه
حينئذ الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في وقع الحج وما معه فقط دون سائر الاسكار
فلا بد وان يوقف عليهم مثلا لاحقا الدليل على الالحاق في غير وقع الحج ويحمل المرور ولا
يخفى ان حرف عبارة المصنف ان المجاور مستأنفا فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة
واولى تضمن انه اذا اقام سنة او ستين لاستئناف فرضه وهما متداخلتان لان من حل
سنتين لزم دخوله في الثالثة لتحقق دخولها محصولا ان بعدها فلا بد من الثالثة لتمام
عجز الاقل عن الستين على الغالب في الثانية قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من
البلاد لزم فرض القمتع عليهما على المراد ان من كان له منزلان بحيث يصدق في كل منهما
انه عن مكة والاخر محسوب من حاضريها لان بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا لا
يلزم حكم القمتع عليهما على الاقامة وترتب عليه وجوب نوع الحج بحسبه للاقامة فمن غلب عليه
اقامة الناقص لزمه التمتع والا فاحد منزليه والظاهر المعتبر في الاقامة ما مر اقامة شرعا فلا
يخفى مجرد الكون اذا علمنا قرائن على كون فرض التمتع اعتبرنا الاستطاعة من البلد البعيد

قوله فان نأى بكان له ان يحج باي الانواع شاء المراد بالحج الاسلام وعلى هذا فلا
عبرة الاستطاعة من البلد البعيد ولو شق الحال ولم يدخل كان هنا اغلب الا فالظاهر
انه يحرم فلا اثر لعدم الاستطاعة عليه وفي حكم الاستطاعة جد اسكال قوله وسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا المراد انه لا يجب باصل الشرع هدي بخلاف المتمتع وهدي
القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب قوله ولا ادخال احدهما على الآخر
المراد انه يحرم بنسك قبل الفراغ من آخره قوله ولو فعل قبل بعقد واحد وفيه تردد
ينشأ من ان النية مدخلة اثر احدهما عند شروع فطل وقع الاحرام بهما او من ان العمل
والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء، وبطلان احدهما وصحة الاخر يرجح بالاجرح والاصح
البطلان قوله لاهل العراق العقيق وراده وكذا ميقات اي موضع منها احرم صح
جاز قوله وافضله المسلخ لم يقف على شيء يعتمد في ضبط الحاء المهملة والخاء قوله وبلغه
لم يجد في كونها لهما نكاما او غيره شيء يقول عليه قوله واخره وان عرق يجوز الاحرام بهما
احتيارا خلافا لابي حنيفة ويدل في المتن عن سعيد بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت
القرية في موضع اخر والمثابر في موضع الاولى قوله ولاهل المدينة بهما الجحفة احتيارا
المراد بالمدينة المسجد على ما مر وبين المدينة والجحفة ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح موضع على ستة اميال من المدينة وهو ما لي حشم فيكون الميقات هو
هذا الاخير المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع كلا يكاد يدفع
قوله وعند المرورة الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه مع العدول الى الاصغر
اما على من سلك تلك الطريق وعدل اليها قبل الوقوع في الحليفة وبنا كانا وغيره
فانه لا حرج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل احتيارا عد المرور على ذي
الحليفة الى الجحفة اوذات عرق اثما، واجزء على احسار في الدروس وهو حسن فان اطلاق
النصوص ان هذا مواقيت لكل من مر بها وساواه قوله ولاهل الشام الجحفة وهي الموسعة
سميت بذلك لما، وفتح الجاء المشاة من يحدد والحاء المهملة وهي الواضع الواسع وقد
كانت في الاصل قرية ثم خربت فالعبرة بموضعها قوله ولاهل الطايف قرن المنازل
هو بفتح القاف واسكان الراء المهملة جبل صغير في الصحاح ان الراء مفتوحة وان
اولى منسوب اليه قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات مراد اقرب الى المراد كونه اقرب

الى مكة على ما روى عن الصادق عليه السلام قوله ولو جمع على طريق لا ينتهي الى احد المواقيت على جور وان غلب على ظنه بمحاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من جمع الجور وجه هذا السؤال ان هذه المسافة اقل سفرا فلا يتطرقها السالك الى الميقات الا حرما وعمل الخروج من زاد في الحل مسكا باعلا البراءة من عهدة والاول اقرب ويمنع تتبع الجهات على ما مر ان من سلك طريقا لا ينتهي الى احد المواقيت لا يجب له محاذات صفات من المواقيت ولا ان يحدث لمحاذاتها احرام ح وقد روى بخوه في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه وان لم يحقق لمحاذات فعليه الاحتمالان قوله ويجب الصبيان من فخ ح يمر على عقوفرج من مكة وظاهر العبارة ان مرادهم عن الخط من فخ فيكون الاحرام من الميقات كمذهب واختاره في المدروس اجزء الاحرام الى فخ فيكون المراد من ما حر المحدد الوارد في الاخبار اجزء الاحرام والظاهر الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوز واحدا الاحرما والذي في الاخبار ما حر المحدد دون عمرة وهذا رخصة فيصح على طريق المدينة انا عمرة من الميقات كسائر المحرمين قوله الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذر وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهره الحج وكذا عمرة التمتع لانها من حملة الحج خلاف المزورة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات للناذر وغيره ومع استعمال النذر والمذهب الاول قوله اولى اراد العمرة المزورة في رجب مثلا فقصد وان تمتع وجب عليه الحج في الشهر فان قضى وان اراد ادراك احرامها في شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو اخر عن الميقات لعارض ثم زال المانع اعاد الى الميقات لا سحق العود الواجب للميقات فلو عاد الى ميقات اخر فاظاهر الاجزاء لحصول الكون من بها قوله ولو دخل مكة خرج الى الميقات الخ او عمرة قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو الاوجه المراد انه ينقضي ما هو بصدده الاحرام لدمن حج او عمرة والمراد بقضاء الاسان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك واجبا مستمرا والمعتمد انه كان المنسي انه لا يجزي وان كان المنسي الميقات اجزاء والاحسان لا يدل على اكثر من ذلك ولا يندرج في محل الاحرام زائد التجرد وليس بعد الاحرام واختار العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من لبس والتلبية

البيه وهو بعيد قوله وهي نوعة شعر رأس من اولد ذا القعدة اذا اراد التمتع وباكد بعد هلال ذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح وقال المبتدي يجب ولو حلق في ذي القعدة قدم وكما سيجيء لكن اذا اراد التمتع وكذا سيجيء اذا اراد القران والافراد ولو اراد العمرة المزورة استحب بوفره شهرا قوله وعلى ان يجدد ما يهم لهذا القول للشيخ وسعد جاعة ويتوقف فيه لعدم الدليل الا ان ثار اراد الشارب شاعرون فيها فاقول بالاستحباب لما مر ويحمل ما دل على الميقات اذا خاف عوز الماء فلم ار في كلامهم تحديد لوقت التقديم ويمكن الاقتصار على اليوم والليلة بحيث يقع اول اليوم او الليلة ويوقع الاحرام في اثنائه فيكون المقدم هو الرخصة قوله نائما ولو حدث حدثا عاد اليوم فيه الحائض بنوم نظر وعدم الالحاق قوي قوله وان حرم عند فريضة الظهر او نافلة فان لم يتوقع صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي الظهر فيجزيه ولو لم يتوقع وقت الظهر فاي فريضة كانت واطلاقهم الفريضة يتناول العصر الكوفي فان لم يتوقع وقت فريضة صلى النافلة سنا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تدل بالدلالة على هذه الاحكام قوله وفيه رواية اخرى بعد الاولى التوحيد وفي الناسة الجحد وكلاهما جايز قوله وتوقع نافلة الاحرام بعد الزوال وكان وقت فريضة متقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة اي توقع نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا سواء كان وقت الفريضة ام لا الا ان الصلاة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل فعل الفريضة هي التي لم تثبت استثناء شارعا نافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها في المشروعية للاحرام وثبوت استحبابها قبل الفريضة الا ان يضيق وقت الفريضة فتقدم على فعلها ثم يجدد بعدها بغير نافلة قوله ولو احل ايا بنية عمدا او سهوا لم يبطل احرامه فلا يحل له ما حرم بعد ما بقي نافلة الاحرام حتى اذا تناسك بطلا ما فعله ولا يصح وحكم هنا بالبطلان يترك انه فعل هو رجوع عن الجزم الى التردد ويمكن الجواب بان احد المعاني من غير الآخر لان المراد هنا الاجتزاء بالمناسك المأتي بها عن الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحدهما غير الآخر ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة المناسك

نيتصر

هنا

الكتابة بعد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول لزوم عدد بالنية كان شبيها بالاول الاحرام بهما في اشراح والقابل بالصحة فيه ابن ابي عشر وجمع والاصح البطلان فيكون الثاني لاحراما بهما في شرح اشراح ظاهر العبارة صحيحة والاصح البطلان ايضا قوله وان كان جاهلا اجهل سمع احتياطا ظاهر الجزم على عدم صحة الاحرام اذا نوى شرا الحرام فلان وان كان جاهلا لامر احتياط والشيخ وبناءه وهو احتياط لكن ان لم يكلف لحال فلان قال الشيخ سمع احتياط ورد هم الى البطلان وهو الموافق قوله ولو نسي ما اذا احرم كان مخيرا بين اتمامه والعزوف اذ لم يلزم احدهما ان لزم احدهما صرف الى عما تا لو الا فالى البدل الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجح لاحدهما على الاخر فتخير قوله فلا ينعقد الاحرام لمع ولا لمزد الا بها ولا بد من صارفها للنية كالعبادة لنية الصلوة سكت الاحرام قوله ارما الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها الا اذا شارته ما سمعه وعجز لسانه بها ابهم قوله وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا هو الاصح قوله وبانها بما كان الاخرس بحسبها اي باي الامور الثلثة بدلا كان للاحرام بها وهو الثلثة ان كان بدلا باحد الاخرين اعني الاشعار او التقليد واحدهما كان بدلا بالتلبية بحسبها قوله وسوقها لبدنة اللهم لبيك الى قوله والاول اظهر لقوله الواجب هو البنيات الاربع وزيادة الحلاق اسوط واي الصيغتين من الزيادة الى اجزائه قوله ليس لنوى الاحرام وهما واجبان لا شبهة في وجوب بسبهما وانما تردد باحدهما ورتدي بالاخر هو شبه والوسيع هو بعطف احد المكنين والارتداء بعطفهما قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم الاصح الجواز نظرا بالصحيح الصريح قوله وان لم يكن مع الاخرس ثوبا الاحرام وكان معه قبا، بان للنبسة مقلوبا ويجعل ذيله على كتفه قد اختلف المتاخرون احدهما حمل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه ولا خرج يديه من كمه وكلا من التفسيرين معتبر على الاصح ولو اخرج يده من كمه في هذه الحالة الرتبة كفارة لبس المخيط لا يقال لم لا يقال ان قول الم ويجعل ذيله على المنكبين يكفي ان يريد به ما يعلو به ويكن ان يريد به ما يعلو ظاهرا باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله اخ تفسيرا للاول لانا نقول قوله على المنكبين قرينة على ارادة ما يعلو ظاهرا باطنا قوله وقيل عليه دم وحمل على الاستحباب اظهر للجمع الاستحباب جمعا بينهما وبين غيرها الدال على عدم وجوب شئ وان مخالفة للاصل فيما يطلان عمرة وصارت حجته مستولة وقيل بنى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المرعي الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية الصحيح عن

الصادق وهو وان كانت مطلقة الا انها مقيدة على العمد جمعا بينها وبين حسنة معاوية بن عمار المضمرة ان من دخل وقاع قبل التقصير ناسيا لا شئ عليه والشورى على هذا فيكلج الاوفاد وتابعه مفرده وان جمعي ان كان للجمع فرجحان لا عزيمة جمعا هذا لانه لم ثبت بالمامور به على وجهه وفاقا للدروس قوله فان لبى عند احرامه وقبل الاعتبار بالنية وانما هو بالقصد الاصح الاول الرواية ابي بصير الصحيحة ويدل لها من حيث المعنى للاجماع الدال على ان الملبي عقب الطواف عند احرام المزور اذا طاف بعيد دخول مكة ولولاها لامكن القول بان الكون اودس ويحتمل الان يريد ان الاعتبار بعمدا الاخلال بالنية لا بالنية وعدمها فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية المشروح لا بدون ذلك ويكفي بان النية اذا لم يكن منعقدا لاحرام كيف يكون موثرا مع انه ويريد بان الاعتبار بقصده اولا الى العقد عند النية الواقعة بعد ذلك وكلامه في المعنى الاول اظهر قوله فصار ما يجب على المحرم وما عنبة اي يجب على الولي ان سعل ذلك لان الصبي لا تتعلق به وجوب ولا حرم قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لم يرد ذلك الولي فيما لزمه وكلما يجزء عنه الصبي يجزيه الكوس لشدو طواف وسعي وغيرها قوله ويجب على الولي الهدي بنا لم يتم اما الهدي فلانه احد الواجبات وقد وجب بسبب لولاه لتعلق الوجوب به وكذا سائر الواجبات التي يجزء عنها الصبي واما ما يوجبا الكفارة فيه تفصيل هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الاطيب حصل الوجوب عمدا لا سهوا كالكفارة الحلق واللبس فان فعله الصبي سهوا وجهلا فلا كفارة قطعا وان فعل عمدا مع وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطا، وقد حكموا في الدماث ما خطا، واحلقوا منا وقد الحكم بكونه خطا على الدباغ من قولان في الغصاص خلافا عظيما وفاته بتدارك بالدية علان ما منا فعل هنا يجب الكفارة في الغرض المذكور وتحملوا الولي ايضا قوله وروى اذا كان ممن اخاره با لصيام عن الهدي وهو رواية وبوجد ها ان الصبي بالنسبة الى الهدي فقراء لا يجوز صرفه من ماله ولا يحتمل من ماله الولي لانه بدلا والانتقال الى البدل شرطه بالتعذر الناسل الولي ثم فمن لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والولي يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي لو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم وما يحتم الهدي على الولي ام يجوز الصوم سهو عبارة الكتاب الاول وكلا يحتمل قوله وما يشترط الهدي قبله

نعم وعلى هذا الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وعلى هذا يحمل التحلل الذى لم
يشترط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط وقوله وفائدة الاشتراط الخ جواب عن سؤال مقدر
على عدم سقوط الهدى عن المشترط صورته انه لا فرق فى المشترط وغيره فى وجوب الهدى اذا
احصر فلا فائدة للشرط صح وجوابه ان فائدته كون التحلل مستحبا لا ما لا يجب ان كان محصرا
ومن فوائده انه عبادة مترتبة على الاول ولا يخفى ما فى العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس
هو الفائدة بل يترتب الجواز حينئذ اصالة قوله اذا عدل المحصور لا يسقط عنه الخ فى المنهاج
ان كان واجبا هذا اذا كان فى حجه سنة اما لو كان واجبا عامه فانه لا يحصر ومن
امثلة الوجوب فى الواضح قوله ويجب رفع الصوت للرجال اى على الاصح اما المرأة فتسن
قوله وعند تلو الاكام وتزول الاعضاء الاكام كاحمال جمع اكمة بحركة وهى التل والاعضاء
جمع عضة بفتح العين وكسرها وهو الملتف من الارض وبطن الوادى قوله فان كان حاجا فانى
يوم عرفة عند الزوال فاذا لمع ذلك قطعها وجوبا وينبغى للحاج معا وقرانا وافرادا
قوله وان كان معتمرا سعة فاذا شاهد سوق نكرة ذلك عمد المدينة الى اعلى كدى وعقبة ذى
طوى فى اسفلها قوله وان كان بمكة مقيما فكان محرما فى قطع التلبية عند دخول الحرم
ومشاهدة الكعبة وقيل ان كان خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان من
احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكلام يجرى على القول الاول للصدوق وسنده اختلاف
الاخبار ومنشأها على المحرر نظنه تنافيها والتفصيل قول الشيخ سرا لاصلاحها لاختيار على
اصلاف حال المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة
وان كان قد جاء بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرتفع صوته بالتلبية
اذا جاز على طريق المدينة اما على باطن السواء وان كان راجلا فحيث يحرم هذا كالمنع للاسبق
من اصحابنا رفع الصوت بالتلبية للراحل وساء ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته
بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته السواء وهى الارض التى تحفر حتى تستقر منها على اصل
مسجد الشجرة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله فانه هكذا فعل وهذا غير البيداء التى عند ستنا الاحرام فى
الميقات لاساع باخر الاحرام عنه واساع عقد اصحابنا المتأخرين فيعقد بها هنا
كما نبه عليه فى الشرح واما الراجل يحرم برفع صوته وكذا سالج على طريق المدينة موضع
احرامه رفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قوله المص وان كان راجلا الخ جد على ان

قوله

قوله ورفع صوته الخ مخصوص بالراكب هذا فى قوله اذا جاز على طريق المدينة لسر كذا قد ناء.
قوله والاشتراط ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حبسه فمثلا اى صحيح لله والمفهوم من الاخبار
ان موضع الاشتراط قبل الاحرام كما مر وذكر فى الدعاء الذى يسن عند ارادة الاحرام وفى
بعض الاخبار ما يدل على ذكره فى المتن وليس من طرقنا وسكت عن ذكره فى خلافى البته كما
فى الشرط فى الاهل كاف المندوب والطاء الجزاء الجمع فان المشهور انه يعتد بها الاخرا
قوله واذا احرم راجل من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح جميع ان يكون هذا
مخصوصا بالراكب ويكون التلبية التى بها بعد احرامه سرا وجهرة بها اذا نهض بعيره و
رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكر ابن ادريس وقريب من كلامه
فى الدروس وان كان فى ذلك بعض المناقشة من الاخبار قوله واشارة ودلالة الاشارة
معلومة والدلالة نحو القول والكتابة قوله والمحرم صيد المحرم وهو المنضم ومنتج
فى الماء المراد كون الماء موضعه لبضه واقراضه مما منضم ومنتج فى البر نحو الباضه
وان كان يلائم الماء والمعاد فى كل ما يعيش فى البر والماء بيضه فان كان فى البر فيضه
والا فجرى ولو اختلف جنسا كالحمامة فان نهاسره ومنها تجربة فلكل حكم نفسه و
ليس الدجاج الجبلى صيدا عندنا والمولد بين الصيد وغيره ويتبع الام وان تأنى الاعمام
وكان منها فهو صيد والا فلا قوله واعانة ولو بحملها حلالا اى اعانة للشهادة على النكاح
وفى المحرم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم يترك الشهادة ويعلم
الحاكم بان عنده شهادة فلو وقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها مستقلة بحاملين
او محرمين وامرأتين قوله وتطاوعه شهوة لابد منها فى الزوجة والاجنبية بالنسبة الى
المطاوعة الاولى بناء على جواز نكاحها قوله واختلف الزوجان فى العقد فادعى احدهما
وقوعه فى الاحرام والآخر فى الحل قوله قول من يدعى الاحلال يحتمل ان يعود الى ما ذكره
من يدعى وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل عدم العقد فى حال الاحرام فالقول
قول المنكرة بمعنى لانه منكر للعقد محلف ويندفع الدعوى قوله لكن ان كان المكرة
كان لها نصف المهر لاعترافه بمانع من الوطى ولو قبلها المكرة كان حسنا لما كان يسبق
من قوله فالقول قول من يدعى الاحلال اغير نسخ للمقام فحرر نعم قوله لكن الخ واما عرياة
الاستدلال لان مقتضى قوله القول من يدعى الاحلال ان يكون النكاح مستحق الفسخ

انا المدعى لذلك المرأة كان لها لم يكن كذلك جاز كان المدعى للاحلال المرأة اخر هذا القسم
بالذكر دون القسم الاخر يستند كما يقول لكن ان كان المنكر المرأة الخ فكما يقال القول لمن
من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان يدعي ذلك الرجل او المرأة الا ان الحكم على
تقدير ان يكون المدعي المرأة اسهل استمرار النكاح فانه لا يتم على ذلك التقدير وذلك
لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار على نفسه بحرمتها عليه فيكون
مأمونه اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف باسبابها
ولا يقبل قوله بالنسبة الى المرأة في فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى الحل
المرأة مستمرا فلا يحل لها بالنسبة الى استحقاق المرأة عليه الطلاق فانه ثابت لان دعوى
الرجل بالنسبة الى حق المرأة فلا تدفعها فيستحق عليه مهر المثل استحقاق جميع المهر
فانها لا يسقط الا بتصفية لانه وان وجب بالعقد الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج
اكد بصدره دعواه حيث كانت قبل الدخول وحيث تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا
احد القولين والثاني وهو الاصح وجوب الجميع وهو اكد حسنة المهر لان تنصيفه بالطلاق
مستند الى قبل فلا يحتمل كل فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع لان الدليل
دليل على المصنف وهو مستفاد لا يخفى ان الواجب هو المسمى وان النازع لو كان بعد
الدخول لم يسقط في وجوب جميع المسمى احتمال اذا عرفت ذلك فما عدا هذا بين الحكمين
من الاحكام الاربعة اقرار كل واحد منهما اكد بصدره دعواه يواخذ به رفع للصورة
المتابقة وهي انا اذا كان المدعي للاحلال المرأة يلزمها لوازم الزوجية فاذا حكم بحل
الزوج ونحوه من توابع الزوجية مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم النساء
فلا ان يتزوج الخامسة واختها ونحوذ لك هذا يجب الظاهر انا فيما بينهما وبين الله
سبحانه وتعالى فانهما يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما لو انكث الكيفية
بان كان يدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا حلف استمر النكاح ظاهرا وعلى الزوج
بمقتضى اقراره تنفيذها والمبيت عندها ومهرها ولبسها المطالبة به ان لم يكن قبضه ولا
لا استرجاع مع التبين هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فطالبا باقل الامرين من
المسمى ومهر المثل مع جهلها بعدم جواز النكاح حال الاحرام ان لم يكن قبضه وكذا
لا نطالبا بالنفقة والمسكن وعليه القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينهما وبين الله سبحانه

ثم

ثم اعلم يا علم انه الحق يجب الامكان فان كان تصادق وجب عليها الدرهم ما امكن
ولو تمكنت من استدعاء الطلاق ولم يحصل الفرقة بالابلزم منه ضرر عليها ولا خالفه
للحكم ظاهرا وجب عليها ذلك لا محالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتباينة توقرا على
كل من الاسباب المتباينة مقتضاه وان كان اجتماعها في الواقع ممتنعا الا ان حق الله
مبني على التضييق المحض فلا يجوز بقيد ما فيه ولا حظ للمراعاة الجمع بين الحقين ما امكن
قوله وشراء الاماء في حال الاحرام لا بأس كما حاله ولو ضده الشرى ولو كان ضده
فمراده ذلك في حال الاحرام افساد ولا شك العقد بعدم شائه الاحرام له والنهي في العبادات
لا يتسع الفاء قوله والحق على العموم بهذا هو الاصح قوله ناخذ خلوق الكعبة الخلوق بضم
الخاء هي اخلاط من الطيب منها الزعفران فعلى هذا عرم لو كان طيب الكعبة بغيرها فالاصح
تودخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن لها التم قوله ولو في الطعام مع بقاء كعينه لون
او طعم او رائحة اعتبار الجمع واشباهكم فلا بأس قوله ولو اضطر الى اكل ما فاقه طعامه
لمس الطيب قيس على التداوي وجوبا فجاز الكفارة وبدونه قوله والاظهر الجواز اضطرارا
واختاره الاظهر الظهر قوله واما الفلاة للحايض فراع الفلاة لكبر العين ثوب وقس
عمل بحر الثياب قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه بعض عليه في زيد
قوله وكذا لبس طيلسان له ازار لكن لا يتزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج
لجميع البدن ولا يجوز زره للضرورة ومنه تستفاد بالاولى قد ما قدم جواز عقد ثوب الاحرام
الذي يكون على المكتسب ونحوذ لك وكذا يحرم ما يشبه الخيط من الثياب المنسوجة
بالذهب ونحوه قوله وكذا الاكحال بالسواد على قول الاصح عرفه وفي الروايه
الغليل كونه سنة قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وقيل
فيهما وهو مروي وله هذا القول هو الاصح لورود الامر به ويوجب كثرة النظر الندم
بحسب الامكان قوله والجدال وهو قول الاواسط ولي والله الاصح ان مطلق الخصام
حال احرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فلا قرب الجواز قوله ويحل
هوام الجسد حتى القمل جمع هامة وهي دواب كالقمل والبراغيث والقراد فالاحوط التحرز
منها على حال ولو بغير الرمي قوله ويحرم عليه من مكان الى احرم من جدة الخ توصلا الى دفع
الضرورة لكون المنقول اليه احرم من الاول او مثله فلو كان مثله معرضا لتسوية الامر

اما الاذخر فلا يحرم بحال الا في القبر والحلم فجوز الشافعي وهما عن نفسه وبنوه قوله ويحرم
لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة فعلى هذا يكون المتبع الاقصد قوله ولبس المرأة الحلي للزينة
ما لم تعتد لبسه زينة على الاوجه ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم اظهاره لزوجها يحرم على
المرأة لبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فالحرج
في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم
وتعليله في الذكور بخوف الشهوة الى اتساع المنع عنه فلا يمتد لما لا ان نفع الرواتب
عمان نظره للرجال في غير وجهها وسيرها وهو عام قوله وكذا ما لم يعتد اختيارا بعد الاحرام
لا رأسه لا يحرم استعمال اهل الاحرام وقد وافاه وارد من باشت من الدهن حتى يبان يحرم
فاذا احرم صدر محرم على الدهن والاطلاق بما وان ما اذا بقي اثره بعد الاحرام وعدده
مع ان قراطيس عد بالباء قوله واراد المرأة فلسا وكبرة سواء كان بجدا او امرد وغيرها ثابتا
في العين قوله ويجوز للمرأة لكن يعلها ان تستر عن وجهها وفي وجوب ستر الحد البارز
بين الراس والوجه رجحا الى ان الصلوة او كثفه ترجيحا لجانب الاحرام تردد وفي رجحانها
الصلوة فوه السبق الوجوب فيه على الاحرام فتسقط ولان حرمة الصلوة اعظم ولما الى فانها
تحرم في الاحرام من رجل والمرأة ولا يجب الكفاءة الا اذا اجتمعت من نظر الراس و
الوجه معا قوله ولو استدل قناعها على داريها الى الرفق انه جاز وفرط ان لا يصد وجهها
قوله وتظلل المحرم سائرا هودجا كان او محملا لا محنى وانما يحرم التظليل اذا قصد ما يظل
به وقوله استظل وشي في ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم قوله واحراج الدم لاعتد
الضرورة وقيل يكره وكذا في حلق الجلد المفضي الى اوساخ وكذا في السواك بالكراهة للاصح
لاحراج الدم سواء كان بالضد او الجماعة او بحذا او السواك او غيره لان وفي رواية
عار ان بحك للاحرج جلده ولا يحرم وان افضى الى خروج الدم قوله وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في المسجد ويجوز قلع شجر المواكر والادخر والخلا وعودي الحاشية على دابة
المحرم قطع الاحضرين دون البانسين كما صرح به الجماعة وكذا لا يحرم النقل لكن
الذي يوفي حكم البان وليجوز قلع اصول البانس والادخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة قوله
المكسورة بنبت معروف والخاء المكسورة الغطفة وعودها ما للدان يحمل عليهما
يستقي بها والرابية المذكورة هي ما رواه الشيخ باسناده الى زراره عن ابي جعفر قوله

ويغسل المحرم لوناتا بالكافور اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز لحك بدنه بل يغسل ثيابا ما امكنه
والمزاح مع زوجه فلا يجب به غسل قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وحمله كره وهو
الاصح المحرم قوله واستعمال الحنا للزينة ولو فعله للستر لم يحرم قوله الخ وكذا للمرأة كما تزال
في الحنا للمرأة احرام كالرجل قوله ولو قبل الاحرام الخ المراد ان المحرم بثاث بعد الاحرام و
قبل اذا كان بحث يثار به والثابت في قول الحلم اذا فارقه لعله بعود الغبر الى الزينة
والمتأبد للمرأة على تردد هشام من الاصل ومن نافاته لكشف الوجه والاصح التحريم
واستعمال الرياحين الاصح التحريم قوله كورس وحمله كمكة وجبال يكون محرما بمن يسكنه
البعد لا يحرم لانه اذا، الاباذن السيد قوله ومحل من دخلها للقتال جاز ان يدخل
محلا الخ الاصح الجواز قوله الا لما استثناه من المستثناه جوارب الخف وستر الراس
وستر القدم وجواز الظل او وجوب كشفه الوجه قوله فيستحب للمتمتع ان يزيد الى عرفات
يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين ليدرهنا الاستحباب محضا بالمتمتع بمكة حاج
يستحب له الخروج من مكة يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان
يصلي الظهرين بها الا لامام فانه يجب له ان يصلي الظهرين بمنى والمرضى كالهم والمرأة
والمرأة وخايف الزحام فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر بهوام او بوسن او ثلثة قوله
وليبت بها ليلة اي يجب فيه ذلك فان عاد اليها قبل الفجر لا دم فهم منه انه لا ينوي
لها ولا ينوي له اذ ليس من المحبات الدينية وليس في لان المتجه بني وان كان الغرض
منه الدنيا قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا فكره فلا يحرم
ومحسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الصبح
الى عرفة اي يكره الخروج من منى قبل الفجر من يوم عرفة وقبل يحرم قوله وان يغتسل
للوقوف بعد الزوال قبل الصلوة قوله فالواجب النية ويجب كونها مقارنة الاول الزوال
لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تاخر نية واجزء وبيتها فصلا المتقل
والوجه وعسى الحج والقرب والاستدامة قوله بمرة او عمرة او ثوبه بفتح النون وكسر
الميم وفتح الراء وعمرة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوبه بفتح الثاء المثلثة وكسر
الواو وتشديد الباء المثناة من تحتها المفتوحة قوله جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويلزم
قبل الغروب وجب العود ان امكن فان فعل فهو عامد قوله فان لم يفعله ضارنا

عشر بها على ما قرب الثواني في سياقها الا لا لفظ العلم قوله من ترك عامدا فالاجح لو ولو تركه
جاهلا فيفسد وجهان وظاهر قولهم بالصحاب الاول الاجح لهم بطلان تحرمه وفيه قوة قوله
اذا عرفا فيه ادراك المشعر قبل طلوع الشمس المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلط على ظنه
الفوات فاصر احج ولو تردد لكن الاولى بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين
فيطابق قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يتذكر الا بعد الوقوف بالمشعر لا حاجة
الى التشديد بما ذكره بل متى نسي الوقوف بعرفة ولم يتذكر حتى خرج الوقت عن الوصول اليهما
قبل الفجر يجب عليه ذلك قطعا فانه عرف بالمشعر قوله وقبل بدركة ولو قبل الزوال وهو
حسن الاجح ان يدركه ويعيد الكامل فظهر ان الاعتبار بادراك الوقوف من احدهما
اختيارا واضطرارا تمامه وهي هذه اختياري عرفة والمشعر ثمانية اختياري احدهما خاصة
وهو صورتان اضطراري احدهما خاصة وهي صورتان اختياري احدهما
مع اضطراري الآخر وهي صورتان والجمع مرجأ اذا لم يتسع علم ادراك الاختياري
الى نفسه الاضطراري احدهما خاصة وذلك صورتان على الاجح في اضطراري المشعر
قوله الوقوف به يشمله الجبل في السبع المراد مدخله بالاضافة الى القادم من مكة على
الحكم بالمكلف في هذه الحالة ونسخ الجبل استدلالا حيث نسخ الماء قوله وان تجنب بجباره
بئرة الجبار كبرا ولد والمراد بئر الحمر وغيرها وبئرة من حدود عرفة وتلدد وفي
حديث معوية بن عمار انها بطن عرنة وقد يتوهم من قوله الماء الكائن من حيث ان عرنة
يدفع بانهما حدان للصوب الآخر قوله وان يجمع وحداي يضم اسعة بعضا الى بعض لتتم
بحاطره الى الدعاء اسدها قوله وبعد الخلاء وتيسر اي برجله والمراد ان لا يدع عليه
وبين صحابه فرجة ان يطمع في دخولها اخذ يستعلون بالحفظ اسنة عن الدعاء او تو
في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم
بالاتباع وفي حديث سماعة بن مهران عمر الصادق قوم واذا رايت خللا فسده بنفسك
وادخلان وتسحى القرب من الجبل قوله ويكره الوقوف في اعلا الجبل الاجح مرجوحه
الازدحام ومحوه قوله وان يتولا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يسار الطريق المنحدر من
عرفة قوله ولو صار الى الربع الليل الاجح انه وان صار الى ما الليل الراجح مجاسم
قوله فالواجب النية ويجب مقارنتها الطلوع الفجر فان تاخرا تم واجزا ولو فات ان لو

هو سمي الوقوف بعد الفجر بحر حتم المشارنة المذكورة والاجح وجوب الاستئناف
كما صرح الشيخ وتبعنا الشهيد في الدروس ومحل في النية قصد الفعل وهو الوقوف
بالمشعر في هذا الوقت الوجه وبعد الفجر والقربة والاستدامة ويجب ايضا لتميز المشعر
للاختيار بالنية اول وصوله اليه مراعيا في النية مثل ما سبق وهو كذلك عند عدم
الوقوف اختياري فيه شابه الاضطراري كما ذكره الشيخ وتبعنا الشهيد ع الكن احد
الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر والمتا الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر
اختيارا قوله وعوز مع الزحام والارتفاع الى الجبل اي بغير كراهة فيكره مع علمه
قال في الدروس والظاهر انه اقبل من الجبل من المشعر دون انا بر قوله ولو توى
الوقوف تم نام او جن او اغمي عليه صح وقوعه وقبل الا والاول اشبه الاجح الصحة قوله
فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به لبلا ولو قبل لام يطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجه دبا به حتى ان متعمد يكون عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفة ولا يدين التقييد
بكونه اختيارا للجبل الا ان الراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويلحق بهم
احرا المتمتع عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان حجه
المتمتع عن الواجب وعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات سابقا ليس اختياريا محصا
لاجزا اختياري المشعر وحده وعند عدم ادراك عرفة قوله ويجب الوقوف بعد ان
يصلي الفجر ان يدعو بالمدعا المرسوم ان كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب
من اول الوقت ولم يقل بوجوب استيعاب الوقت لما تقدم ان الاستحباب الناخر الى
ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف للدعا فيكون
المراد استحباب القيام للدعا بعد الصلوة كما سبق في عرفة قوله وان يطأ المعروة المشعر
برحله وقبل يجب الصعود على قزح وذكر الله عليه قوله قد سبق ان المعروة من المشعر
والمراد لو طرحه رجاء ان يعلو عليه وان لم يكن ما شاء صعوده وظاهر العبارة ان المشعر
الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر الحرام جبل
هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي ص
وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي آخران النبي ص
ركب القصواء الى المشعر الحرام وقاعليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال

في الدروس والظاهر المسجد الموجود الآن واعلم انه يتبادر الى الفهم كراهة من ولج طي العروة المشعر بجلد كونه خاليا لكن اصحابنا وطئوا به سعيه وقد سافر مع ان الولي بالرجل اشاد في الحفاوة الانتقال لفعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غيره مثلا او يراد انه يستحب ان يطاوعه برجله فان لم يفعل اجزاه عنه **قوله** من فاته الخ على المشهور مفردة المراد استقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم ما ذا يفعل ما **قوله** ثم بعضهم ان كان واجبا قد سبق مرارا انما يشبه اذا كان وجوبه مستمرا **قوله** لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الجعرانة قول لا ريب في وجوبه لتظاهرها من الحرم واصح القولين الحرم من المسجد مطلقا **قوله** ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم والاكثار الاشبه في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو ابهت في الصغر بحيث لا يقع عليها الاسم لم يعتبر كونها كذلك لم يجز رميها بقي ذلك **قوله** لمقطه اي عمرته بل توخذ كلها واحدة بخصوصها **قوله** ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة ويحتمل ان يكون المراد لا يجاوزه اليه اي يدخل لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع بناء على انا لو قوفه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما واجب **قوله** والبعر لوادي محسر اجل المهر ولا كرنباه وزراع وما سرخطوه **قوله** فالواجب فيه الذبح اسبعا لها على بعير المعلوم وجهه كونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والقرينة والمشاركة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس بفعلها اذا فاتت وتذاركوني المقضاء **قوله** والطهارة فلا قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر **قوله** وان يرميها ستة فقد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفيه الاجزاء بسبع الحصاة على بطن ابهام يده ويدفعها بظفر السبابة وفيه السبابة بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع **قوله** وفي جزء العقبة مستقلا او مسددا القبلة الخ المنصوص بالبيان هنا هو رمي الجمرة العقبة والاجزاء بها فلا وجه لذكر الاستظلال **قوله** وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان معتمرا او مستقلا او لم يتمتع المكي وجب عليه الهدي قبل الاجير على المكي الفتح اذا تمتع وهو

لعدم جواز الانتقال عن الحرم وكمال رميها **قوله** ولو نفر يوم فضاه من لحقته الخ لا ريب في وجوب المبيت والاولى ان لا يدفن اناء بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي ظاهرا **قوله** وما يرمي اليوم عند الزوال المراد به الخ **قوله** فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا اتى وان لم يرمها والرمي هو ايام التشريق الملتقطة وبحسبها على اصح القولين يجب بعض فعله سرا والاستنابة في الاثناء سر حضوره او عجزه او الحصور قبله فعله وانما يقضي في ايام التشريق ولا يجب ان قول المصنف فان عاد في الايام رمى وان استناب فيها جاز لا يخلو من اجمال ويحتمل ان يعم الانسان نفي ايام التشريق وقال الافضل ان يعم الحاج اما كان او لي والمحكوم عليه بالاتيان هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يجب وجوبا الا في زمان الرمي ولا زمانا للمستبيل الا ثمانية ايام الباقية **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها الخ الذي في الرواية رمي الاولى عن يمينها رميها في بطن المسيل الخ الدروس عن يمينها وهو يمينها وعبارة المصنف تقتضي ذلك والمعتبر في الرواية والمراد برميها عن يمينها ان يقف عن جانب يمينها رميها الاتيان الى المتوجه الى مكة بحيث يحصل عن يمينه لان بطن المسيل عن يمينها رميها والمنجز ويمينها ليس كذلك في الواقع **قوله** والكبريتي تخير وهل واجب الاصح الاستحباب وهل الجاء عن الاجتماب يجوز **قوله** من احدث فما وجه هذا او يبرأ فصاعدا والى الحرم يتبع فيه في المطعم والمشرب اما في الفتيق ان طعم في ما سدا الريق وله ينظر في الميعة الفتيق والذكي في صحيح معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام الابطم والاسفع والاسابع وهو عما وكره ان يمنع احد من كنس دورها وفي جريد الحرم الابيض الكراهية عرم ان نزع احدنا فوق الكعب وفعل كره الابيض الكراهية لاعلى لفظ الحرم فلا اوكده ويعرف بسم ثم ان شاء تصدق بها والاتمان بسوارث شاء جعلنا في هذه اما الابيض لتمام مع الصدق والحفظ ويحتمل ان يكون موضع عريف احد لفظ الحرم على انها لفظ فلو احدهما لحصلها على ما بينها وهو ما بين الثلاثين وسوله الى ابعاد ما اليه فهو محض والمناسب للعوارض عدم عريف ذلك واسناد القاني

عنه وليراجع في التذكرة في كتاب اللقطة مايناسب ذلك قوله اذا تركت الاعرابية زيادتها الى
مم احرمت بها لما بقي من الخطاء الحرم لا بعيد في ذلك وان كانت الزيادة بحيث لا تترك
المسجد اذا دخل بحرم كان حسنا لم يمنع منه ولا رأيت احدا في جميع الكتب تعرض لهذه الزيادة
م صاروا قد جروا الاخبار على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه اما لمانع
عليه ولا يبعد الحاق الكافر بالمؤذن هنا قوله وسمي اسمائه ذلك ملوسة وكذا
مسجد الجن وكذا مسجد الخيف بأعلاه وافضل الموضع المحدود وقوفها الى الجبل
الذي يحوز بالمؤذن ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ولا يمنع ان يباشر
من العبادة ما يحاذي ملوسة مسجد الخيف وان الحوانب المحدودة كذلك
اسحابا للتقليد وليس كذلك بل يسن فيه كما في نفسه وانما المراد والمعمول انه
يسن للمعتمر ان يجعل ملوسة مسجد الخيف عن يمينه وشماله وافضل في مسجد النبي
وقد يسن تحديد مصلى داعلى في الفتح وانما اذا اراد فاسجد ملوسة
وكذا في مسجد الخيف فاصل الصورة اذا زاد عن المعتاد وعليه مدار هو المطابق
لكلام المحشين والمروي ولكنه سد عن عبارة المنهج وسن قوله المراد الزوال
بمسجد الحصبا الابطح ناسبا بالنبي ويقال له ايضا للمسجد الذي في هذا الاسم
كلها فاذي هذه السنة بالزوال الابطح قوله وفي الثانية عشر بعد طلوع
اواوبع وخمسون فالمنجاد قوله وهو سائل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله و
يخرج وجه من باب الحناطين وهو باب بني سهم في قبالة الركن فالمراد عن ذلك
لسع الخطة عنده وقبل سع الخطة والا فكاد يوجد من حرف موضع هذا الباب فان
المسجد قد يروم ويحرم شاخصا اي بهذا ارادة الخروج ويسن الاكثار منه خروج و
دخوله بدرهم ثم اسعد في احتياطا للاحرام المراد بالدرهم المتصدق بها والصدق
فيه لكون كفارة لما عساه يقع في احرامه وهو لا يعلم من خلل او بسوط اهماله او شبهه
ويحرم ملوسن استحبابا في المكتوبة فهل يجري قبل تمام وهو سد قوله وسمي لمن
حج ان يحرم على العود ويكره المجاورة بكل هذا هو المشهور وعلى المجاورة الملازمة

الاحرام

الاحرام ومنصوص المدنية فان المجاورة بها مستحبة لحق وفضل لا بمجرد الدنو فان
الذنب بها اعظم والطاعات الواقعة بها اكثر كذا كذا اضعافا وبابه حقوق
يكون المكلف اساسا فانها مما جمع الروح منها عند قضاء المناسك ورويان
المقام بها بقي الدرجات في الدروس المأثورة من نفسه والظاهر الكراهة والعلة
خروج البقعة منها كرهوا وعدم عوده اليها الا للنسك والراجح الخروج منها واكثر
الاحكام باسه للناسك ويحرم الزوال بالمعرس على طريق المدينة هو تشديد الراء
وفتحها اسم مشتق من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان نازلا ليلا
والمراد به هنا الارض في مسجد الشجرة الذي عرس وهو على فرسخ من المدينة قرب
مسجد الشجرة بأذانه مما يلي القبلة ذكره في الدروس تأسيا به سواء كان النزول
ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا تصد بحرم ولا بأس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة عائر وعير جبلان بالمدينة
وعير وجدة مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس
انها بتاع الواو والمراد بالحرتين حرة لبنى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة هي
الارض التي فيها حجارة سود نخرة كان هذا يحرم بريد في بريدا عريضا
عرم قطع الجرم واحد العوارض بين حرتي مصيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والمفيد
في المنتهى واختار المصنف الكراهة وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بما سوى اسلها انزلا
كفارة فيما اصله في صيد او قطع شجر خلافا في حرم مكة الثاني ساح من شجر المدينة
ناتية على الحاج له لهذا في المنتهى ما عدا على العدالة الثانية لا يجب وحوبا حرام بخلاف حرم
مكة الرابع من دخل بيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله قوله يسن زيارة فاطمة عليها
السلام من عدا الروحة الرحبة من مسجد النبي م ناس قبره ولا ظاهره فيكون ذلك
جاريا مجرى الاعادم من قوله وهو حج الى بيت ظهر بعناه عالم بقوله وعلى
ما قاله محمد العمو ناقد وقد ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد قال الحسن
هذا يحتمل ان يكون تجاه بعض بيت عبادة عن الامكان بشرط ان خرج سر وسي هذا
على القول بان الاولى بحد الاسلام وهو محال لان ظاهر كلام المصنف هنا وغيره وصح
ذلك فهو غير مستقيم في نفسه وقد حسناه في شرح القواعد قوله ولو بالاسلام

يجب بدله ولو قبل الوجوب اذا كان سنا احسنه قوله على ان المنوع ما بعد واذا امكنه
دفعه الى الجني عند الحرم اذا لم يكن معه ما يفي به دفع المال في الجزاء فان لم يكن
عليه ولم يمكنه فلا طعام لعدم الوجوب فيما بعد من كلام وفرق بينهما بان الجدب ليس
خصوص المنع عن الزرع ولهذا يدفع الجدب لو عرض مانع حالة منع الندى وهذا
الفرق ظاهر على ان قول المصنف وكذا الوحش ظاهر في ان كون المراد به السبع
بالجيم وبين من حشا مع القدرة على الاحلال ومع الحرج عند الحلق قوله والمهزول
الذي مرض من الوصول الى مكة او الموصوف بزيادة المنع عن مكة للحرم وعن الوقوف
للحاج كما سبق في العبد فلا حاجة الى اعادتها فهذا حد ما ساء ولو لم يرجه فما
اوجه قوله المشهور بين الاخبار الاكتفاء بالهدي الذي سأفره فان ابن ادريس
وابن ابويه يجب هدي اخر واعتاده المصنف في المختلف والمصنف الباقي يكون هدي
السياق واحدا فيجب اجزاء لعدد السبع وهذا والحرج هو بين الواجب الحكمي
الكثير او قلده قوله واذا بلغ قصر واحل الا بمنى انا، خامسة اكره البقاء فيها قصر
والظاهر ان لا معين الا في عمرة التمتع بل يجزئ فيها عداها بمنى الحاق والتقصير وكذا
اكره المبادرة بهما الاحلال بمنى كالشيء الا انا، وفي الدروس لو كان بعمرة
التمتع احل بمنى انا، ايام اولين فيها طواف انا، وهو قوي بمنى الا ان الاتيان
مطلقا لعدم حل انا، الا لطواف من عرض له عارض ان يجب على المحصور ان بعث
من ذبح الهدي عن مكة وراعدها سواء ساقا ذا لم يسق الهدي او ساقا ذا ولم يشعر
على ما سبق وابا على وجهه قوله سبع في الفاضل ان كان واجبا او طاف به
طواف انا، ان كان تطوعا المراد الواجب جوبا مستقرا وجب استرواح الى
حين طواف الاستنابة انا عرفا ان لم يعين حضوره ومع وجوب الجمع محصور
معين بحلقنا اذا كان مندوبا اولم يستقر الوجوب فان له الاستنابة لما سبق
ولو عجز عن الحضور مع وجوب الجمع فمن جواز الاستنابة فيه قول حكاه في الدروس
وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الجمع احرج عظيم والتعيين في العمرة المفردة
بكونها واحشة وندبه بكالجمع قوله ولو بان ان عدم لم يجز على الاظهر وكان عليه
دم المتعة فالفاضل ان الجمع وجب ان سبق سبق فاضل وعلى ايهما ورده ابن ادريس

اسبه ولا دراننا نحمل الوجوب قوله والاحلال بالعمرة الحكم ظاهر ان لم يكن احصار فدونها
فانه حل الجواب الى العمرة المفردة وبنا الى الجمع المانع وبهم هدي محل عدم الاحتياج الى
العمرة لصحة وقوع الهدي المعني المحلل والاحوط الاسباط اليها لان الذبح انما يحل مع
علم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو قريب للدروس والمعتبر انما هو
مضي عمرة عند زوال المتعة قبل في العمرة الفاسدة هنا مشي على الخلاف في جواز
قوات المقرنين وعدمه والاحوج الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا
ومع التفريط كالحج والا ندب قوله والقارن اذا احصر فحلل الحج في الثاني
الافاما وقبل انما كان واجبا وان كان تدبا جاز بناء على ان واجب الاحج انما تلزم
ان عين وزاد في الثاني على المعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا عرض الزواج على
ان الذبح خرج منه كان واجبا بلده وشهره واما المتمتع فانه عراى نوع الحج
شاوط احواله المعتبر وجوبا للعمرة اذا تحلل من الحج علما او ابدا والظاهر لا فرق
عنده في ذلك بين الواجب والمندوب قوله وان كان الاثاني بنا ما خرج منه
افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وقوفا مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف
قوله وروى ان بعث الهدي تطوعا واعد اصحابه وما الذبح او عرفه المحصر
المحرم اذا عدوه تلجا ومحصرا ان كان في افق من الافاق فاداوا ان معه هذا
مانع بعض اصحابه ولعله بوما بينا لاشتاره او بتلبده فاذا صرف لذلك الوقت
اجتنب ما يحتذيه المحرم الى يوم النحر محل شرع له ذلك وكان عمرة الحج وعلى الاثاني
ان ساء بطوف عنه اسبوعا وانا اذا صرف يوم عرفة بها وبين شاء وان الى المسجد فلا
يزال فانا لدعا حتى يزبا الشمس ولو اختلفا اجاب جميعا وفي الاثنا واو الذبح
هو عنه فلا باس فيكون ذلك من الحرام لكن من غير لبسه وانكره ابن ادريس محجا بان
هذه اخبار احاد وانا انكاره غير لازم اما على ان عبادة المحصر ما يسوغ ذكرها الواحدة
الاشعار او التلبد ولا بد من العبد هو الحيوان للمنع وقد يشترط ان يكون
حلالا في كل من الحرمين خلافا لاول سوس في طرده بحو الاسد وان كان سوس
في عكسه بحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالمنع المنع بالاصالة او الا بنفس
فطرده بالحمل اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا انس وهو مما يضعف ويدخل في الما

المراد بما يعض ويفرخ في الماء ما يكون اكثر عمله بفيه وافراخه كالسمك اما ما يلازم الماء ولا يعض فيه كالبط فليس بحرى بل هو صيد وكذا كل ما عاش في البر والماء اذا كان نصفه في البر فلا يحرم في البحر الا بالصيد ولو اخذ فيهما فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اخذ فيه كالضفدع فان تميز احدهما بر به ومنها بحر به فكل بحكم تشبيه وشك الدباغ الجمشي فانه لين بعد عدا للنص على انه لا ينفع الا نفع الا قوله والكفارة في قتل السباع ناسيا كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله اذا لم يرده على دوابه فيها حتف انفها حرا وله والكفارة في قتل السباع ان قتلها محرم لسباع وصكاه في الدرس ولا على الحلي وشهد اثنان وسوسن بمازكن لو لهم ان يرادخل لسباع سوى الحرم الا احرام يوزن منها لا اسد او الرباء المشار اليها بع وراد السيد الكاذي عن ابي عبد الله ع وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله اذا لم يرده ان لزوم الكفارة سد ما اذا كان لا يندفع به المثال فان اراده لم يكن عليه شيء قطعا وكذا كفارة ما يرد نفس وحشي وانما يتوجه ولو قيل براعي الاسم كان حسنا ما حسنه لعموم الحمد ولو اسنى عنه الاسم فان كان مشتقا قصد والا فلا قوله ويرمي الحداة والقراة ربما الحق كدب الطير معروف واحده بومة كما في صحوة الجوان ومن الوان السواد والبلد والذي في دلالة سعد بن عمار عن ابي عبد الله ع وارام الغراب والحداة ربما عن ظهر بيرك وفي احوى وسقفا الغراب فظاهر ما بين شريدم جواز قتلهما الا ان نفي الرمي اليه وشفي ازدي الحداة اما هو عن علم البعير لان قبا ول الاولى اولى قوله الذي كلها الا الاسم الحرما الغراب فشفي انه آكل جوانه مطلقا وفي التنقيح الغراب المحرم الذي هو احد الفواسق يحرم اما الحلال فان محرم لا يبدس الفواسق والجيد السنة كلاهما قوله ولا باس بسل البرغوث في الذكرة والصيح انه غير مراد وهو احوط وعدم التحريم اقوى لانتفاء المقتضي قوله وفي الذبوز وزه والوجه المنع الوجه المحمود والذبوز بضم اوله لسباع قوله وفي قتل عمدا صدقة ولو كفن لما الطعام صاع في على كل ما يطعم من حنطة وشعير وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله كفن طعام بتنبيه على انه ناد وان لكن لا عبرة وهو كذلك قوله ويجوز اداء القارى والدابس والقول من كل على رواية القمي واحد القماري وهو ظاهر مروف مطوق والذي يعم الدكا

طاير صغير شبيه الحمام مروف في النبكا للدهري والاوبر من الطير والجراد الكذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة والرمادية قوله ولا يجوز قتلها واكلها محرما ان يكون المراد بحرم قتلها واكلها بكل قبل الاحرام فلا يحرم بعده ويحمل ما حرم ذلك مطلقا واما الذي جوز انما هو الاخراج لكن هذا مستبعد لان جواز اخراجها لتغذيها بغير ما من الحيوانات الى الاحرام بعد الاخراج قوله العاشر وفي قتلها بدنة من الابل ما يحمل جمس شين ودخل في الناقة والذكر فيها والانثى لقوله الصوم وفي العاشر حرور قوله وفي قتلها على البر وصدق على المسكين بدان الموجود في كفارات الرد وعدا لما مسا الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مد يوما قد يلوح من العبارة انه لو صام الطعام عن سبعين باعتبار سبعة اصوع وجب صوم شين وهو سبعا لمواعد ولا يبانه احوط قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر فقي الوجوب اشكال اما لو طعامه وان كان الامان معدودة احوط لو عجز عنه صوم ثمانية عشر وفي وجوب تسعة وثمانية قد دعليه والسوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر فقي وجوب بعدد وزه منها تردد قوله وفي فراخ النعامة وما ان احد بهما مثل النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الاشبه عندي وهو الاصح ومع العجز عنه مد لكبد الكثير في الرهما الامر وفي المنار الارنب شاة وهو المروي وفيه فيه نا في النظمي الكلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز على القول الاول استغفر الله ولا شيء عليه وعلى الثاني حكمها كحكم البطة تقوم بها وسط من نها على الرو وطعام عشرة مساكين على المحرم وعلى الربيد هو الاظهر الرهما حوط والمحرم قوي لظاهر الاية والرواية الصحيح الذي على انا قوله والقران للحرم حيث وقع في كفارة بعض النعام او اخرجها الذبح كفارة من الابل البكارة بالجمع بكر والمراد به الذكر من الابل لكل واحدة واحدة ولو بان ناقصا فاسدا او كان الذبح بثيا او عاسوسا فلا شيء عليه فان عجز فبدله البكر قوله وفي الحمر اذا لم تحمل الابل في اناث منها بعد البيض الخ اي الاناث بعد البيض اما الفحل فعلى منها ما جوزته العادة قوله ومع العجز الطعام عشرة مساكين ومع العجز عن الاول يجب طعام عشرة مساكين لكل مسكين فلو عج

له وغيره ورد الرواية واعلم ان الخلاف فيما لا يدل على الرجاء والحمرة انما هو في كفارة قتل القاتل والبقرة البطيء وما في حكمه واما في الانسام فانها عيد لا يحال واعلم ايضا ان الخلاف في لون الابدال على الرجاء والحمرة انما هو فيما عدا صوم ثلاثة عشر في الثالثة وسبعة في فدية الوحش وما في فلقي ونحوه اما هو هذا الصوم فانه مرتب على الابدال الثلاثة لا محالة قوله وذكر من المظلة والمسح اذا عرفت المزح من صفة الغنم وقيل عن السعد ما خص من الغنم المزح هو الحمل والخاص من شانها ان يكون حاملا وصرحها صاحب العباب بان يعلم ان بها حملا ان بان لذلك هو سهو او الاصحاب على سوال المسكلة والاول هو الذي سعد المناسبة وليس له سبب مع الحمرة على الارسال لكن كرض الغنام وقد صرح بعناه ابن حجر عن كل ما ضاه الخ والاصح اسم يطلق على ما كبر فان عجز عنها صام ثلثة ايام ولم يذكر ما قدر الطعام ههنا ما لظاهر لكل مسكين مدا لا قوله بدل له على الخصوص وهو كذلك لان بدل الشيء ورد النص عليه لا غيره قوله الحمام وهو اعم لكل طائر يهدر وليس الماء وقيل كل ملوف وقد ذكر المتن الا الحمام بريها وهو ما عرفان عند اهل اللغة اسم لها هذا الكناري وهو كل ملوف الحمار وذكر في النهاية الحمام كل ذي ساق من الطير والمراد بها هنا ما عب الماء وعبه ان يشرب الماء من غير مص او ترجيع او معنى شرب الماء كوع كرعا ولا ياخذ لمنقاره ولا ياخذ منه قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الشافعي اعرف بين اهل اللغة وان الحمل كفارة معه فلا بد من اخراجه وكذا للنظاء قوله وعلى المحل في الحرم قوم لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم به ولحظ العلامة في النذكرة والمسح بوجوب اكثر الامرين من الدم والقيمة نظرا الى النص بالدم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة وكان دم اطلق اجود الدم مطلقا شكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم بالغ الصيد الموقيها الى بلغ فيكون عزى الاضحية في الحرم قوله وفي فهمها للحرم حمل هو بالمحرك من اولاد الضان اذا رعى اشهرا وفي بعضها اذا عرف المزح حمل وفصل المحرك على المحرم دم وعلى المحل ربع دم اذا كان في الحرم ولا يخفى ان الحلق الحمل في كل المسعد هذا المحرك وفصل اما ما يكون لكا محرما في الحل او في الحرم او محرما في الحرم والحمقاء انها ما ان المزح حمل ان كان رعى في الحل ويضرب دم

ان

ان كان حلالا في الحرم ومحرما ان على المحرم في الحرم لانها بيد عرفا المزح قد صار رضيعا وشعر على ان القاموس قوله ويشوى الاهل بهام الحرم في السعراء اذا كان كاملا سنها في الحرم فالحل بحسوي وقد شكل ويسوى الاهل في الحرم لان الحمام لا يهلك وان كان كما سراية على ان جعفرا الدال على ان كلا من كلا من سبد على ذلك كما يأتي والقول بانه يضمن صيدا كاملا ولا يلزم ذلك كما مر قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول والاول هو الصحيح قوله ولو رمى صيدا فاصاب اثنين ثم اخر واحدا معا قوله ولو حرم رؤياه سواء ضمن او سوء وقيل ربع الحمل الاصح ما لا يعش قوله وروى في كفارة الذان نصف قيمة وفي كل واحد ربع وفي سه كمال قيمة وفي كفارة احدى يديه نصف قيمة وكذا نع احدى رجليه وفي الرواية ضعيف العمل بالرواية هو المشهور وصعفها بجره الشهود قوله من ضرب نظر على الارض كان يدم فمه فجور واخرى لاستصغاره وكذا في الرواية وهي طاهرة في ان المراد استصغار الطائر مع احتمالها لارادة استصغار الحرم اجوا فيلزم بقية النايبة فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول يلزم فيه اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون المراد استصغار الطائر في الحرم فلا يعدى الحكم الى المحل الفرض قوله ومن ثم لبن طير في الحرم لبنه دم وقيمة اللبن هذا اذا كان يحرم لارضاع الصغير ولو كان في غير الحرم لصغير الحرم فالاقيس اللبن ومحمل وجوب الدم على المحرم في الحل والعكس بين المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال بعوة فان شاعف لهذا شئ يقتضي وجوب الدم مع الانفراد بالاحرام والصيد الاهو قوله وكذا لو حمل في يده ما شمل الحرام ثم احرم وراى ولا يضمن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يمكن من ازالة حال الاحرام فان كان وقصر فيها ضمن ولم يسقط الصيد حلالا كما مطاوعة محرما ولو احصر بحلال احرام وهو قادر على علفها فان كانت سمنة لها او خوف لها ظاهر عدم الضمان بها ولو كانت سمنة للاصطياد ظن عدم كونها كاشكه المصور فيما قلنا قوله من كان معه صيدا فاحرم زال الملك عنه ووجب ارساله هذا مذهبنا الاصحاب وقيل يبقى على ملكه وان كان يجب ارساله ينظر النايبة لواخذه او جنى عليه جان فان له اراعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اي ان الصيد

وان تضمن انه انكر وفرط ولو ابرسله حتى حل الدين بحيث لا يتمكن من الاداء لم يضمن
الا حوار هذا اذا لم يدخل الحرم فان دخله ثم خرجه وجب اعادته الى الحرم فان تلف فعليه
جزاء ولو كان العبد ما عليه لم يكن عليه الا ما كان واجبا وقت الاتلاف وكذا الذئب ولو كان في الحرم ضاعف لعدوانه لكن لا يدري ما لم يبلغ منها وهذا
هو الاصح والرواية مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط ولو تلف
بعض صيد بعض وضمنه ظاهره انه لا ضمان ما لم يتلف ظاهر عبارة الدروس الضمان
الا ان يخرج الذبح سليما فان ساوى حكم الصيد وبين بما لو جهل الحال ولو كان من شأنه ان
يعيش بذلك لاهواله لا ملاحظة طريقة كلام الدروس ولو من علف حمام الحرم وفراخه
بعض نهار الاعلاف فان زمان الدخول سالما سقط الضمان ولو هلك من الحمام
شيء والذبح بحاله والنصف بدلهم ان كان نهارا وان كان بعلافة الحمامة درهم وفي الذبح
نصف والصغير بربع وفي استئناف الضمان بعض الاعلاف بالاول اشبه بوجه الحكم وهذا
المسئلة لا يخلو من اشكال لان الاعلاف المدعوص ان كان في الحرم وجب بانا كان نهار الحكم
بضاعف الجزاء فيجب الغداء والعشاء لا غير وهما في الحمامة شاة وان كان في الحل
لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا يتفاوت بين حمام الحرم وغيره عند جمع ولو قلنا بحكم الحرم للمكان
على كون الاعلاف في الحل بحكم المحل على كون الاعلاف في الحرم وان كان خلاف ظاهر
العبارة امكن ويكون المراد انه لا فرق بين ان حكم المجروح في الحل والمحل في الحرم
سواء بين حمام الحرم لا غير في الحل على المحل وعلم المتلف المقام وجوب الضمان على
المجروح في الحرم الا ان لقائل ان يقول لم يعلم على حمام من حمام الحرم كون في الثريد
بكونه من حمام الحرم فلا يتم ما ذكرتم ان قولهم لو علف على حمام الحرم في الحل واعلم ان مستند
هذا الحكم رواية عمر بن يزيد وليس فيها تعرض عن جعل العلف على حمام الحرم وفراخ
وبيض فيها لان كان علفها قبل ان يحرم عليه لكن فرخ بعضه درهم والبيض لكل بيضة
ربع درهم وان علوفها بعد ما احرم فان على كل طير شاة ولكل فرخ حملا ان لم
يتحرك ولكن يحرك فدرهم والبيض نصف درهم هذا لفظ الرواية واورد ناه وارد ولا يسعنا
الحكم الا ما ذكرناه من الرواية هو كلام الذكرى انتهى. اقول بعد ذكر الحكم السابق وبالجملة
الرواية قال ولو كان الاعلاف من الحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والعمد اذا عرفت ذلك فاعلم

الرواية اذا فان معنا الاعلاف وهو قول الشيخ رحمه الله الاصحاب بالاجزاء الثانية بالملك
نعم لو جعلها بدل الاعلاف اي بدل الضمان كما روى السيد وجعلها له ولا يفرق في ذلك بين
حمام الحرم فان وغيره فلو اداه حمام الحرم فان علف فراخه شاة واحدة وان لم يعلف بعض
كما مر شاة اي حمام الحرم فعاد كما مر ويسقط من الحرم فشاة عن الجميع والا عن كل واحد
شاة وينبغي ان يكون فرض المسألة فيما اذا تلف الحمل في الحرم لثبوت الحرمة حينئذ وبين الحرم
فلو كان فرخها في الحرم ففي وجوب الفداء والجميع العود اولا مر مطلق ولو كان فرخها في الحل
احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص وعمل القدماء الاعلاف فان تلف فلا فرق
بين عوده وعدمه فتأمل بقي الكلام في حكم الثابت على عموم عشر بعد الحل والحرم ويكون
هذا مما يتفرع فاعلم ان المهم اورد المسألة على طريق الحمام فظاهره اسقاط
الحكم لا ستناد الدليل فان الشيخ رحمه الله قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته
ولم اعرف مستنده الا عمل القوم فلا يكون حجة واحدة فتأمل في
حكمها تردد والبين عدم وجوب شيء هنا قوله اذا دعى ثانيا فاصاب احدهما واخطأ
الاخر في الرواية ان هذا حكم الرهن لكن جزم ابن ادريس بوجوب الفداء على المحل
الرواية محمد بن يزيد ولو شهد الراعي بعدي الحكم الصحيح من اخطأ اشكال اذا اوقد
حاعيان واوقع فيها صيدا لزم كلا واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا صيد واحد
الماء اعاد الماء فيها لان الاحرام حرم دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان الواقع حمام
اوشبهها وفيها انه لو كان ذلك تعمدا لم يسقط فيها الصيد لزم فيها الصيد لزم كلا واحد منهم شاة
فتصدقوا عنهم الزقين الحمام وغيرها من الصيد فاخرا الرواية وبه صرح في الدروس
ولو كان ذلك في الحرم من الحرم تضاعف الواجب بحسب الحمام لم يرشاة وبحسب من الحمام الحرم
الصيد ولو صيد بعض وبعض لم يشتد السعي كما يحكم ولو كان الموقد اثنين او واحد اتفق
الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال اذكرنا الواحد اذا تعمد قوله او دعى
صيدا فاصطاد بعضه فرخا او بيضا اتحكم عليه فداء الجميع لا سبب الاثنين سواء كان
الاذى محلا في الحرام او محرما في الحل والحرم وتضمن في كل من الحالات محرما والمحل
الجميع اذا حصل الجناية على الصيد اجمع بما لا قوله السابق بعض ما عده وكذا الكلام
اذا وقف بها واذا سار بعض ما عدها بهم سيرها اذا اركب ما لو توقف فان السابق هو

وفضاوساد واطلاق ضمان الحادث بهما يشمل الدار ورحلها وداتها وهو كذلك
اما الركاب الساير والقائدة فانها لا يضمن ما عسر على حلها لانها مدان بحلها
ح ولا يحكان عليهما وقضاء الرحل يشمل ما ساير بها سد بها وداتها فانها مضمونة عليهما
قوله اذا تعمد صيد الطفل المحل ضمن وكذا لو اسند المحل صيد الطفل في الحرم
وشمل بين المحل لو اسند الام فضمان سطحها ان ضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا
الاسناد في الحرم وشمل بين المحل في الحل فضمان الطفل في الحرم اما العكس فيه تردد
الضمان اقوى قوله ولو صيد فضمان الاصل مضمون عليه بعد رد الى ان يعود الى السكون
قوله لو وقع الصيد في سبكة فاراد عليه فضمان او عاد ضمن ان عدّ اووقوفا عرفا
الهلاك الذي لا يتهيأ في الضمان والا فيتجه اشكال لما تحرر وشاع على المحسنين من سلب
والضمان احوط قوله من دل على صيد فعلم فيه هذا اذا كان مريدا في الحل او الحرم او محلا
في الحرم لا ان كان محلا في الحل وصيد الحل كما ضمن النائب قوله ولو اشترك جماعة في قتل
فعلى كل واحد منهم فداء وفيه تردد ينشأ من ان المسؤول واحد فيجب فداء واحد على الجميع
من ان كل واحد منهم فعل فداء كملا وكان على الفداء وارباب على بن جعفر عن اخيه موسى
وهو الاصح قوله وعلى محرم وهو بمكة الحرم قيل يعم الحرم وانما هو فاسد الا يحتمل ان
يكون شبهها به وشهد الدارين باراده وحمله واصح القولين انه كفارة الصحة
بانه لا يحرم صيد الحل على المحرم على الكراهة جمعا بين الادلة قوله لكن لو اغاب ودخل
الحرم فات تحته وفيه تردد هذا كالمسبب بما مر وينشأ من ان الحابل من
ممنوع لوقوعها في غير الحرم ومن انه مسبب لا فاعل فيه في الحرم فضمنه والاصح العدم
والضمان احوط قوله وبكره الاصطياد بين البريد والحرم اي ان للحرم بريدا خاصا
وهو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد في وسطه وحرم البريد بريد
من كل جانب حول الحرم فيكون الصيد البريد الذي هو اوسع من نهاية البريد الى حكاه
والمراد ان صيد هذا البريد في اي جزء كان من اجزائه مكروه وان كانت الكفارة لا تجب
من كلفنا ان عرف ذلك فاصح القولين انه صيد مكروه وقال الشيخ يحرم لاوامر وهي
منزلة على الاستحباب قوله فلو اصاب صيدا فيه ساعة وكثرة كان عليه صيد اختيارا
لرد والرواية بالاول وهي محمولة على الاستحباب وهل يجب لو فعل فيه الاقل الحمل

لا علم فيه ساعة ولا اساءة قوله ولو كان في الحل رمى صيدا الخ اي لو كان المكان في هذه
وبعد ما بيان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن حرم قوله ولو كان
طيرا مقصوصا وجب قطع حتى يكمل ريشه ويرسل او ورقا الا ان يذبح ذلك ولو ارسل قبل ان
يكمل لشه فالمتجه الضمان لانه مع رجاء الملفاة لا يتبع ولو كان الصيد غير طير وعرض له
ما منع معه سعة فالحكم رده وضعفه الى ان صيره سعة قوي فانا الاكلا ان من
عوده الى الاشباع ويمكن جواز ذبحه مع ضمان البدل وبعده لان الكفارة الخطأ
حرج عظيم قوله وعلى محرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل يعم وقيل الاحوط
القولان للشيخ وابن الجنيد وانما قوى قوله ومن صيد من حمام الحرم
عليه صدقة ويجب ان يسلمها بالملك لصيد وان الرواية ورد بها في الجانية فلا
يجري او سلم بصرها على ان قوى ولو نتف الريش فان كان نهاره او نصف اثنين فصاعدا
وضعفا لطه وجوبا لارش وان كان نصف كواحد او دونه فقولان كواحدة صدقة للحكم
لكل واحدة برأسها ولو لم يكن للنوافر ريش اصلا كفرخ ريشان من البطن سواسع مره
عند لا يحدث معها نسان في القيمة فقولان للحكم اشكال ومحمل وجوبا لصدقة في ثنى
بطن او ولد ولو كان الصوف نبت صيد وصوف في الحديث اشكال ولا بينهما في
وجوب الارش حيث حدث نقصان في القيمة قوله ولا يدخل في ملكه شيء الخ وعلى هذا
وعلى ارسال ويظهر فايدة القولين في شراء ما لو كان سمعا فانه يبيع البيع وبطلان
البايع الثمن ويجب على المشتري ارساله على القول الثاني والاول هو الاصح قوله ان
كان حاضرا معه حتى ان لو كان هذا شرطا للقول الثاني ولا يدخل في ملكه شيء من صيد المحل
على اذا كان الصيد اساء حدثا في ملكه وهو واضح قوله بضمان على المحرم في الحرم
الخ اي حتى يلزم قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط المتاخر عطفا قوله ولو تعددت
الكفارة اولا لا يكرر وهو مما عم الله به وقيل يكرر والاول اشهر البعض الصحيح
الصريح بدل على عدم التكرار وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله ولو اشترى
محل سمع لحرم فاكله كان على المحرم عن كل بضعة الخ ظاهره انه لا فرق بين كون المشتري
في الحل او الحرم لاطلاق النص والاسعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل الا
المساعدة على التعبد لما كانت معتبرة ايسع ان يترتب على الكفارة كما تترتب في الحل اذا

عند المحرم ولا يكلف بإزالته لحل والمحرم في حل السيد لم يضمن لأنه لا يضمن بالزمن
اثناء الحكم في موضع سماه في موضع وجود النص كما هو ولا بد من تنبيه المسألة بأن
بكره المحرم وإن شرب المحل مطبوخا أو مكورا أو لطخ أو كبره هو ظلوا في كره المحرم
فعله الإرسال وليس عبد الحال الفتح بالكراهة كما يأتي في منع الاسعاد للذبح و
لو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا شاة كاملة فهي وجوبا للدم على مع الشاة فداء ولو اشتراه
المحرم لحرم فعل كل منهما شاة قوله ولو كان في بلده فيه تردد والأشبه إن بلد سكنه
وحوله الاحرام وهو باع وبين ذات عرق الاحرام أما هو مع القرب وطنا لا يزول بذلك
السيد العبد بالاحرام وهو الأصح قوله ولو لحظ المحرم إلى أكل السيد أكل وفداه
ولو كان عند سيده أكل السيد الخ مما ذكره من الاشبه إذا وجد منه ما يشبه موجبا لأكل
وقد يأكل السيد على كراهة وهو مستند للنص الدال على أكل السيد والفداء وإنما أكل
قد يسامح دفع الفرد منه في مقره باعتبار حاسة الى الرد في معاشه وهذا إذا كان
السيد مذكيا وأكل كما ذكر ما ذبحه هو في الحل ولا يحل أكل المحرم ذكاة المحرم
للسيد لاسقه الذكاة واحتمالي في الدروس أسقاط ذبح المحرم هنا لزوال المنع
وليس ببعيد لان سقوط اعتبار حصول الذكاة لمنع المنع عنه فإذا انتفى المنع والاولى الأول
قوله وإذا كان العبد مملوكا لمحرم أو عبده وإن لم يكن مملوكا لصاحبه فإن ظاهر هذه
العبارة أن لا يجب بين الفداء في الجناية على العبد صحة ما ذكره وهو إطلاق سلار
لما أراد من الفهم السوقية وتنقض ما إذا كانت الجناية غير موجبة لمال لان الأولى
كالدلالة على العبد فظاهرها أنه إذا لم يجب به شيء بالجناية سوى ما يجب في المال
وظاهره لان من قوله وغيره صحة ذبح وكذا يحمل الاطلاق ما إذا كانت الجناية من
المحرم في الحل وفي الحرم الا أن المتبادر من الفداء هو ما يلزم بالاحرام وهو ما
يلزم المحرم في الحل وإن كان حمله على ما يلزم لا بذا، الذي ما مندوبة قال أو كره
لا بد أن يراد بالصاحب من كون محرما لان ظاهر قول السيد الحر يعتق كما لا الاصل
صحة على العبارة ما لا لان قوله ان الواجب في المملوك القيمة إذا لم يكن مثله
وهو ما كان سببا بالدراهم والدنانير كان الدية في الخامسة شلاح رج عن نفس
المالية وعلم الحاقها خروج عن النص القاطع قوله انه يخرج عن الفداء فالحاب المحرم

نعم سلم في المالك والحاب المحرم خروج عن كونه بدلا، المالك وعدم الحاقه لا
خروج عن النص القاطع قوله ان الفداء ان نقص عن قيمة السوقية لزم صاع سوى المالك
وهو بعيد لانه لا يحتمل بالاتلاف في غير حال الاحرام فكيف حال الاحرام او فان استحق
القيمة لم يكن الواجب هو الفداء، نعم شيء هو فداء قوله لو كان المالك صاحب الارسال
فإذا ارسله فذبح سابقا لزم صاع سوى المالك المعلوم وعلل بأنه وإن ذبحه الغير المؤدي
سبب الارسال الذي خرج عن النص قوله ان إيجاب ما يلزم الذل على العبد المملوك
للمالك خروج عن الموازين المتقنة والكرة هذه الاشكال لان ما ذكرته من اطلاق كون
الفداء للمالك لو قلنا بوجوب القيمة السوقية للمالك وما عداها من الفداء، الذي وجبه
الاحرام وما ضاعفنا عنها باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة كما يؤيد جميع من الحشين
المدفوعة وهو الاقوى لانه قد اجتمع في العبد المملوك سببان فقتم باعتبار الاحرام والحرم
وللاول باعتبار المالك والاصل عدم التداخل وجب فدى للمالك القيمة في كل موضع يحقق
الفداء كما في الصيد والغاصب والغاصب للبيوع ونحوه للاذون للدال ونحوه قوله وروى
ان كل بعير عليه شاة في كفارة العبد وغيرها كان عليه الطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام الخ هي رواية معوية بن عمار وما قبلها قبلها لانه لا صيد فيها فيكون الحكم ذلك في
العبد وجوابها نها سوقة لاحكام العبد قوله فمن جامع دون فرجه في النفخ فعليه اوبرة أما
عامدا فصيد جزور وعليه الثاني الخ الاولى في الروض بين الذبابة والستمة بها على الاصح والا
بالطعام الموجب للغسل فلا يجب الا زال ولا بانزال لا يجب بدنة والبقرة والعلانة كالبدنة على
الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد والقائم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويجب الخ اذا
جامع قبل الوقوف معا ابتداء وفساد المشعر وحده على الاصح قوله وعليها ان عرفا فذلك
ذلك المكان حيث سبقا المناسك اذا جاءا على تلك الطريق او معنى الافراق ان لا يجمع الا
تلك ولا يلزم الثالث من أن يكون محرما لاحتمال الطفل الذي لا يحرم كما يجب الافراق في حج
القضاء يجب الافراق في الحج الفاسد من الحيث الذي سبقا منه ذلك الفاسد قوله
ولو اكرها كان جماعا منهما وكان عليه كفارتان هما سواء لو اكرهها الثالث او اكره احدهما
فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكره هو فيه وجوب الافراق
في كل موضع سبق فيه الخ نظر قوله ولو قيل ان يطوف طواف النساء او طواف سبقه الشوط

فاده وزن طواف النساء الاربعة منعها وجوبها وهو اصح القولين خلافا لابن داود وبيده
المراد بالجماع في غير الدبرين الاستمتاع بالمعدة وبما بين الالية والمنة ومحنة وصح في التذكرة
عدم وجوب بدنة وان زال وكفاه في المسيس وتردد في وجوب شاة اذا لم يزل
عدم موضع العلق الكفارة بالعلق في المسيس وعدم في التذكرة فيما اذا لم يزل
الدم محصورا بما قبل الوقوف وليس هذا كالاحصار بالعدو في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد بان الطالب الاستنابة معي لا فرق فيه بين كون بالعدو او الحصر او غيرهما
المحل والرواية عبارة الاكثر لا جاعد بطيه قوله وفي الاستمتاع مدا لعلاقة في التذكرة
وهذا الاستمتاع يكون باليد واطلق الجماع واصح القولين انه يفسد الحج سواء العمد والعلم
بالتحريم قوله ولو جامع الحج المراد بسلم ثلثة ايام على الاظهر والبس في الرواية وصرح به لكن قيد
علم غيره ان لا تزيد الشاة من الصيام ثلثة ايام قوله ولو جامع المحرم قبل الحج المندوب فان الشاة
مرهونة على البدنة الذي هو في كثير من العبارات وان هذا الشمل لا يكاد يوجد في النصوص
مساعد لكن وهنا على الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار وجوب بدنة قوله واذا
طاف المحرم من طواف الحج انه يكفي مجاورته المقران بطوف اربعة قوله واذا عند الحج
الخ هو مذهب وبحصر الاعتماد وجوب المضامع الاتمام بالجماع وان اسم يخرج عليه اذا
لم يدخل قوله وكذا لو كان الفائت الحج على الرواية المشهورة بين الاصحاب وكذا
يجب على المراة وان كانت محلا اذا علمت باحرام الزوج للرواية المذكورة قوله ومن جامع في
احرام الحج هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجة الذابرة والمستمتع بها والامة والحر
حد والعلم ويجب على امتها ايضا ولو كانت غير المتمتع فالاصح الوجوب لكمال الحج و
القضاء والاقران كالسبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما يجب عليه وهل يجب الافتراق
في الحجة المفسدة بحمل الروايتين الافتراق في الحج وان كرهها فالقضاء خاصة
عليه بدنة نوى قوله والافضل ان يكون الحج هذا اصح بنا على جواز نوال القرنين قوله و
لو نظر الى بهر اعلى فاخ انظار ذكر المورد والموسط والمعتبر اسقاطه والى الترتيب فان خلا
الموسط قالوا ان يجز عن الاول وهو الذي فهم في الدروس قوله ولو نظر الى المراة الخ
لو كان من عادته الانتشار بالنظر وقصد الانتشار فسد فلس ففي وجوب الكفارة نظر
ولو قصد المراة الخ المراد سرعة بدليل ما بعده سواء راس لم لا خلافا لابن ادريس فانه

مع الاثم لورود صفا السبع ما سطع من الاوام داه في الصحاح قوله ابدا الخ اذا امكنه
ازالة في حال الاحرام فلو لم يكن وجد سعيا على الاحرام فانه يلزمه ساده الى الاحرام فلا شئ
عليه وهل يعد مشقة على جمع الطواف او عود الحمر بصوره ما تعهر ولا يمنع مصدره بغير الا
ولا يمنع لاسم المصدر في هذا الركب فلو ما اعرا الكان اولى قوله وكذا المفاكراع هو بضم الهمزة والراء
وتشديد الهم احد كعاب قوله والصاح وشد المرباة فان هذه لا يعد طلا ولا يجب الصفح على الاصح
منها وشلها الشح والبصور والاوجه الرواية بالصفح على الاول عند اكل الصاح والاوجه
محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على الاوجه لا يعد طلا قوله والراجح بين اجناد العلامة في
المحرم منها الرواية الصحيحة وهو الاصح قوله وفي كل طير دراج اناب شاة فاظنا والداوالطيطوي
اذا لم يكن قد كرعن الكاس الاتباع فان عدا وحب الكاس كل طير دبه ولو قتل بيضه ورسله في مجلس واحد
وجب شاة واحدة ولو قتل بيضه ورجلا او بعض الطير في مجلس واحد علم واحد بطريق او في مجلسين
في الدرس وفي الكاف فدية ولو علم بيضا ورجلا فالقدر دوزا لدم ولو علم الدرس في مجلس والطاس
في اخر فدتان قوله ولو اوى بيض طير الحائم اشترط ذلك كوزا لمخ بجهتها وعد الاصل ذلك لان
الوسيط شرط في جواز الاستمتاع بحمل العلم على المفرد وكلا الاصحاب عن ايجابها وفي
الدرس لا يشترط الاجها وعلى انه لا يبعد ان يكون المخ رهم المسمى من جميع الى في الكسر ولا يشترط
احرامه وطعاما ولو عد المشتغ الاداء فلا خ على المخ قوله الخ لو نظر الى الحرم فاذا
فلسه غير محلول حيث الشاة على الفور ولو لبس المحيط بالكعب وهو سوب المنسوج كرقاس يحيط بالبدن
على عرف لبسه او عقدا لازار الطيلسان في ملق المذهب نظر وحمل الشراع وجوب الكفارة معلى
بضم الحلق وازالة الشعر ومطلق الازالة سوره وغيرها كالحلق والنورة باطعام عشرة مساكين
هو المشهور بين الاصحاب قوله ولو فاز الصائم وكذا الفسل ابنه ويصرح في الدرس وبعضي
ان يكون التيمم واراد التجاكذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب بغيره وبضم في الغسل والتيمم
مسلوك ذلك قوله ولو سن احد اطراف الخ ولو بها الرشاء الحلق كما لسنة في ذلك ولخرج من بعض الجبال
اذا الازالة مطلقا كالسنة ولو ازال بعض شعر الابط ومسدا لماسه بالابط لا ازالة ازالة ابط الشعر
مطلقا لغرضه وجهها وجوب الدم الا ان يجري الابط جميعه بحري البعض بطريقا ولى قوله و
في الطيلسان شاة الخ لا بعد في وجوب الشاة لبعض الراس سنا ولو ما يماس في العادة ما لا يعرف فانه
على الراس وكذا الجرح لحمل سنا ولو ما يغير سد الدم بالغسل والجمع اساني وكذا سره بالبد ذكر

في المشي وما الحق به ولو وضع على راسه ما طلع المدهن جاز بخلاف ما اذا طلى فان اطلاق الجواب الشاه محمول على ما اذا ربا او هم وجوب الكفارة وعلى الطلي وبعدها بعده او اشار الى ما ذكره المصنف ان الطلي اعم من ان يكون بالدهن او غيره فان الاصحاب في كفارة الاظلال اقوال قوله مد لكل يوم قوله وشاه لكل يوم قوله وصاع لكل مسكين الامر للجمع فان فيها شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم محارا ومحل المدة ان كان مضطرا اختيارا والا فالاطعام في المسجد يجب دم واسعد عوض الشاة في التذكرة وغيره او الاصح لا يسقط ويجب دم في النسك للحمار المنظر وليوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمكروه وغيره وهو قوي قوله الجمال في الكفارة الخ المراد على الثلث كما لا يخفى اذا لم يكن فكما مر من الاول فان بقي للكفر فضل فتمامه بالدين بعد الوصية قوله وفي الصدقة الخ اي لو ادى من الثلث ولم يبق للكفر عن الثلث شئ فالجميع شاة اما لو بقي فتتمة بالبعيد للاستغناء قوله قطع غير الحرم الخ شمل الزوجة من صعن سند ذلك من اعتماده بالمرة والاصح الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والحرم ويكفي في تحريم الجزة كونها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الجزة قطعها من اصلها وهو في معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الاعاضة فانه لم يكن لها استقرار شرعا وجب قيمتها بالغة ما بلغت وهذا في غير النعم المنكر الذكر هو في حكم المان والبانين وكذا الجزة البائنة قوله ولو قطع جزة فنبت الخ اذا قلع جزة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مدة سواء موضع القلع وغيره فان نبت فلا شئ عليه اصلا وان نبت فكفارة القلع عالبا واعلم ان قوله ولو نبت فصل اليه منها شئ بالحساب ركفارة القلع وبقاؤه عدا يجب بزمنه فانه قاله فان نبت فصل اليه منها ولا كفارة ولا محصل لها وحرر المسئلة بالقلع يجب بالكفارة فان اعاد وعرها وجب بسقوطها الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الخ لا يجب في قلع الحشيش لو في نحو سواك كان اما احرز اما قلع البانين فيجوز ولا شئ فيه قوله ومن اشعل وهذا الحق القول الا المعتمد قوله وكذا ما الخ هذا هو المعتمد وبه رواية مسلم وظاهر كلام المصنف انه مع الحاجة المحوجة لا شئ عليه وبه شهد له رواية الحسن المسطورة وفيه قوة وحمل الجوز المرخص الخ على الطيب يوجد في قوم الدين المسلم على ثمن الطيب قوله وجوز اكلها البرطيب من الاهرام كالجمر والشيح الخ ولو فعل ذلك للاضرار او مضطرا فعليه الكفارة قال الشيخ

لبأس به وفي بعضها والاصل الاباحة وصرح في المسيح بعدم الكفارة فيه وهو قوي قوله اذا كره الوحي الخ قد يشكل في الصور عدم تعين مكروه الوحي قوله ولو كرر الطلي الخ المراد من الموضعين الرجلان فلا يخالف ما مر عن المجموع كان يحلق بعض راسه وبعضه غيره وستند ذلك لعدد الوفي قوله ولو كرر نية اللبس الخ في رواية محمد بن مسلم ان اكثر من ثوب فداء وفي المسيح لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد منهم ولا بأس به وعلى هذا فلو اعد الصنف بخياطة واحدة وعدم لا تعدد الجلس وكذا القول في كرار الطيب فيجب بالخ الزام لساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ سنا لعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب بالعود كفارة اخرى ما لم يعلم عفوه عن اعادة الجلس واحلاق للشيخ قوله دخل الكفارة الخ الاقرب ان الكفارة في الصيد يجب على المباشرة وغيره وعلى المحرم وغيره فان كان قد احرم الوحي فالكفارة عليه وان ظن حرمته بعد الذبح فالكفارة في ماله لعدم العذر الذي يستصحب الظن قوله وقد يجب الدم وما في معناه والاصحاد والاهداء والثواب المراد بالثواب عوض الخ فانح يجب ان يتحلل بثمرة معروفة بان يعد اسراء على احرام العمرة ما بقي فعالها ويحلل والمراد بالاهداء اهداء العمرة فانه عند كذا الداخل اقامها وقضاؤها قوله مع استثناء العدد الخ لعل وجه ان لعدد ان يكون الداخل عنه اولى مان له السعي بالسباع قوله والعمرة يلزم الخ ان لزم اصل المشي ولا يجب اليه مع الاستطاعة ولو استطاع بحج الافراد دون عمرة فالاقرب وجوبه لان لا تنهما لك مستقل وعسى ان يكون العكس كذلك تامل قوله واضلها الخ ضد ورد انها بالخ في المعلى قوله ومن احرام الخ انما يجوز له ذلك اذا لم يكن المفوت سعيه على سبب التمتع قوله ولو ظن ان كالخ لا شئ مرتبة وذلك لانه عمرة التمتع كالحرمين الخ قوله نعم لو صرح الخ هذا استثنى مما قبله والمراد انه لو خرج وعاد قبل ان يصير من نحو وده واحلا من العمرة صح احرامه والا لو خرج على وجه ينقطع تخلل الشهر او عمر على الحمار وفاته لا يجوز قوله وبكره ان يراوح الخ لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة والاصح جواز فوقها بل كراهية والافضل ان يكون بينهما شهر او اقل عشرة ايام قوله وهو واجب الخ وكذا المحرون اذا احرم به الولي وبعد دخوله بعد الشروع وجب على الولي انهاؤه من ماله قبل الاتيان بطواف فهل وسلم ما ان المعتبر طواف النائب بحرم على المكلف نهيا والعقد على الاصح قوله ولا على المملوك الخ الفرق بينه لا وبين امره بسبب الا قوله بشرط وجوب الاتمام المراد لوجوده كونه ظاهرا سكانا من الشرف

قوله من يجب للجهاد ويتعين بنذر للجهاد وسببه بعد وصفه في نفسه على وجه الصور يجب بأول الجهاد
قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لتصور المانعين عن الدفع الا بالجماع سوى
البلاذة ينتفي ان يعينه تعين الامام اما لاقتضاء المصلحة ذلك اعتبارا بوجوه رأي المعين وحسن
تدبيره او شدة الطاعة على احوال ان لذلك فظاهر واما التصور المانعين بالجهاد عن الدفع الا
مع ذلك المعين فيكون لاقتضاء المصلحة مع تعين الامام وحسن المعين وذلك لا ينفي ان لا يكون
التصور داعيا وحيا المعين وليس كذلك ويرد عليه ان التعيين لتصور المانعين تعين لاقتضاء
المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا باصور منها تعين الامام ومنها عجز المانعين ومنها الذي
شبهه واعلم ان الجهاد وان كان في الاصل واجبا كما سبق الا انه قد يعرض عليه ما يجعله غير واجب
للحاجة عليه فيما اورد بعض شيوخنا على قول شراح المنهاج في بيان انه يسقط عن اهل الذمة اذا
كانوا فعلى هذا لو دخل اليهم المسلمون لم يجب الدفاع قوله فيما اعلم الخ اي يجب ان يشهد ذلك قوله ولا
يكون جهادا اي فلا تترتب احكام الغنيمة والكفن لو قتل ولا عرض على الشراح قوله والارض
المانع الخ اي المانع من محو جهاد ولو لعجز عن واحد لان قدرته على المركوب لا يبيد اقدر بها
تعد واحدا ويجوز ان يغير بما شاء وصاح لا العدد قوله وتخلف المانع الخ يمكن ان يكون المراد
محل العذر المانع بحسب احوال الاحوال والاشخاص كحر شهد معه ابوه فاراد ذلك
الابوان لا يعد عذرا ورجل لا يتم فيها المقام من الجهاد كمن جاهد في بلده حيث يلزمه دون
حرفه ونحوها ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من المعذور لا شمول الاعذار على السبب الى
بعض الاحوال الذي لا يكون مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدد وكما لو كان اقطع اليمنى في موضع
لا صاح الى المركوب ولا عدد قوله ولو كان حالا الخ مثله لان في الجهاد وهذا يفسر والاصح
العدم قوله ولو تجدد العذر الخ منشأه وعموم قوله ثم اذا تمم فيه فانه يفيد الاذن وان وجود
العذر مانع من وجوب الجهاد والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار وحاول فلا
يسقط قوله لو بدل للشراح ان كان قبل البدل او كان وجب لا ذر كالمذر والا فينكر الوجوب
لانه واجب بشروط فلا يجب بحسب شرط كالحج قوله ومن شراح الاصح الوجوب المراد بما سبق
به وجوب الاستحباب كما يفيد الجهاد وجوب الجهاد على الكفاية ويفيد الوجوب من فيه
كفاية وجب الهجرة عن بلد اشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة اذا
كان المكث محرما وعلى اظهار شعائر الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي يخص

شرحها

بشرها من الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وعلى الاربع وعمرة واحدة وذلك
وجب الهجرة عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار الصوف الملاصق للبدن وناورد من
قوله ثم لا عبرة بما الخ فهو مترتب على ان المراد لا عبرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلدا الاسلام فلا
يجب الهجرة الا على بعض وجه هذا السر الجمع بينه وبين دليل وجوب الهجرة فانها عامة ولان
المسح لوجوب الهجرة وهو منبعث عن اظهار الشعائر وكثرة والصبر وعشيرة فان الهجرة
لا يجب عليه وسيأتي عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعائر الايمان يجب
الهجرة عنها وهو حسن الا ان الظاهر انها مع ظهور الامام ع بحيث يرفع المعاصي ولما
اما مع عدمه فهذا الحكم غير لان تعميم البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون اعتادها
الا بالمباشرة وان عاونه في ذلك قوله بحفظ المذر المقترنة هو الموضع الذي يكون بين بلاد
الاسلام والكفر حائل من بحور المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع حاول من هذا القبيل
قوله لو نذر المرابط الخ نذر المرابط في حال العذر وجب لها طاعة فمتعذر هاوضه
ولو الشيء لا يجب صرفها لما لا كذلك نذره للمرابطين لهم ولا اذا خاف السعاة لا يجب الوفاء
بنذر المرابط الا مع خوف الشعر والحصار لوجوبه لو نذره للمرابطين سا وجب صرفه اليهم
سواء كان الامام ظاهرا قوله وسنورا وسوا خاف الناذر على نفسه ان صرف نذره الى
من الخالفين ما علا الا بالنذر ولا وفا الى الشيخ وجماعة لا يجب صرفه بل الى المرابطين
بل يصرف في وجوه البر الا ان لم يعم نذره لمسجد من الخالفين وخاف على نفسه الشعر ك
هو لا على رواية لا يمضي حج على ذلك والاصح الوجوب اتم قوله ولو اعوز الخ الاصح
الوجوب والقول الحكي ضعيف قوله اما لكنهم الخ فلم يكن ان يكون لعاوز ثم ارتزاقا على ان
يكون لكنهم للبقاء وسلم الى الاسلام للقسمين الاخيرين لان البقاء عند كما دين ندوة فان
قيل فكيف الامر للمتهين على ما مر من اجاب من الخوارج من ان المرتد لا سبيل نوبته عند طلبه
ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة فيما وفيما الكذب ملوا الحكيم بالاقسام الثلاث
فانه يطلب فيكل كونهم الى الاسلام مع الممكن والاقطاع كنهم عن المسلمين قوله والاولى الخ
هذا الحكم لمولاه ثم وقالوا الذين بلوكم من الكفار الاسر والاسر الوجوب ويخوفا الجوف من
الابعد اذا كان لا قرب بهذا لا اسر منه وان لم عذر من الابعد وكما يجب قتال الاقرب
على من الباقي وهكذا قوله الابعد الدعاء الى الجهاد وان والاقرار بالتوحيد والعدل

والبنوة والأمانة وشرايع الاسلام والحكام قوله الا التحرف المراد بالتحرف الاميال من حاله
الحالة المرعى هي او خلق في مكنة من المال كالطب عند الوقف ونحوه قوله او صنعة المراد
المدع قوله او الخراج المراد بالخراج ما فرضه الامام عليها لمسلم في المال مع صلاحيتها كذلك
اي كونها عرضة لذلك فلا يجوز التحرف بالخوارج والمرتضى الذي لا ارتفاع فيهم وشرط
ان لا يكون معدا حتى خرج بالحرفة عن كونه تابعا لا قوله ولو غاب عنده الملاك الخ
وجه المسئلة انه اذا كان العبد على الصفة لو اطلع الاجير وجوب الخيار ومنع كونه تابعا على
هذا الوصف الغائب بالدلالة المتملك قوله فيخير وان علم اي علم وجوب الانفراق فوجه لان
الشهادة عرض مطلوب ولان ظاهر قولهم كم من قتيل لا يرغب الثياب قوله ولو اعتراه
سان الخ هو رواية الحسن بن صالح عن الصوم والوجوب قوي قوله ويجبر بالغا اسم الخ الاجير
التحرير ان امكن الفسخ بدونه لورود الرواية بالمنع عنه قوله ولو ترسوا الخ لا ترسانة لا يجوز قتل
النساء والصبيان من الكفارة ولو ترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة بهم ولم يمكن توقي المترس
ولا يلزم المثابل الخ مع كفارة واحدة لظ قوله ثم فان كان من قوم عدد لكم وهو مؤمن محرر
مؤمنة ولعل المراد ان يقول انا لا نعلم ورثة هذا المسلم خطاؤها نحن ضمن قتل الخطاء العبد
حيث ان اراد عالما بالمراس المسلم محمل اعتاب وبه العبد الا ان يقال انه لما لم يكن في الاصل قاتلا
قبل اسلم وانما قاتل بعد اسلامه لم يحمل عامدا وان هذا العمل لما كان ماذونا به شرعا
او ماموره به لم يكن عمدا وكلا من الامرين محمل وكيف كان فلا مانع ان يكون الدابر من مثل هذا
لانه قتل من صالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل الجاسوس الخ لو قال ولو عاد ثم نوى لكان اشمل
وكذا لا يجوز قتل الخ المشكل ولا الصح المراد الكافر لو عاد وان نوى فلما تجعل ذمة المعاهد
قوله ولا يعود العشر الخ اي لا يعود العمل بالكفار بين فلهم مثل حق الالوف والا ان لا
يجوز العهد لهم بعد الامان قوله ويجب الخ لان ابواب السماء مع عنده وانه اوقت بها الليل
ويعبد الظهر وقت الصفر وهو قريبا الى الليل واحد وان يصلي المسلم وان يكون بعد صلوة الظهر
لانه ربما حمر وقت صلوتهما فلا يمكن لها اداهما قوله وان عرض الخ اي كره للمسلم ان يعرض
الجاسوس لقوله ثم وان وضع مرجع الضمير لو لعله بالمصدر المفاهم من ان والفعل ولا
يحرم ذلك اما الكراهة فلشوق النهي عن ذلك واما عدم التحريم لان الناس مسلطون على اموالهم
ولان بناءها على المماربة ادى الى استعانة الكفار بها وقد عفا ذلك جعفر بن ابي طالب في

متن جاز ان يقبل امانة الكفار فيجوز ان يعرفنا به منهي الى اصنافهم وهو الاقرب لانه بالامان
على الاموال قوله والمازري الخ قبل يحرم الاجير ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه نهي قوله
ويجب الخ اي اذا الزم بها بان وجب عليها بسببها ولو لم يلزمها في الحال فهي واجبة كما ان لو وسع بها
حرم قطعا ولو طلبها المسلم استحب للقوي لو باين من نفسه بالهوض الى فعلها لكن يجب ان
يساوي الامام ويجب الاتمام ان اذن قوله ولو لم طلبها الخ وعلى هذا لم يشترط الامان حتى
يعود الى ما مر الاجير علم جوازها وشرح قوله او يجب الخ اي يوم بحرها اما ان فيكون مرجع الضمير
ما يفهمه يجب قوله وجوز ان يراد الخ المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والعاشرة القليلة
والحصن الصغير والمعنى ان يراد بهم اولو بأس وكثرة مصاع اذن اي لبادر قوله وعلى هذا الخ الاجير
العالم لكن الحصن الصغير شئ لانه يحتمي بالاحاد قوله وكذا كراع اي وكذا الآذن لهذا الاذن
صريحا كما كان علم اقرانها مفسدة لذلك فيكونا لواقع في الغالب هو الكفار بالكسر بالسبي لهذا
واعتبار علم اقرانها بالمفسدة ويمكن ان يكونا لكتابة بالمشاة فوق وكذا كان وكلا
دال على ارادة الامان من كتابة وكتابة مضمونة للامان قوله ولو فالا باس الخ الصمير كالذي
ابن الحالة او المسالة كما لو طلبهم لتوهمهم او طلبوه الامان فاظهر الرضا بهم سنة اشباه
الامان قبل اي فان كان الاقرار قبل الوقت يصح انشاء الامان فيه كما لو كان تابعا للمشاة
المعتبر في العقد وانما صح كما لو كان المسلم ناسورا وان اسنده الى ما قبل الاسر
قوله ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فاكرها لقول قوله من عرساح الى اليمين لان
المسلم والاسر كان بانيا ان على الحربي بمجرد دعواه لا يستطاع والكار المسلم لا يأبى على تورث
عليه بل على ما مشى عليه شرطا خذ علم بشوذ قوله وفي الحاوي يرد على ما شمه من هو حربي في حال
الكار المسلم ودعوى الحربي الامان وفي حال الجدل بين المسلم وبين الجواب وانما يرد الى
امانه للشبهة قوله واذا عقد الحربي لمستأمنه الامان ليكون في دار الاسلام وخلى اما رسالا
الا فالمال لا سرير والامان يقتضي عدم التعرض قوله اسفل لا تشدد ون نا الاجمال
سعا لا نا نقول قد علمنا السعي في الوجوب لا في الزوال والاصل عدمها قوله ولو اسر المسلمون
فاسترقوا ربها التبعية في الملك لا في الملك لان المال لا يكون للامام ع انهم لعدم الاحتفاظ
واسنا السلطنة عنوا عن عبده ذلك اليد الى الكفار وصيرته قوله فرق وجب اعادته
اي فرق شاء والمخير في وجب اعادته بعولها الى الخ وان لم يكن مذكورا لانه مدلول اعلم ترى

فارسيه حرمت عليهم اموالهم بالرق يصح صدورهن اهله في بحار فدخل في عموم المومنون عند
شروطهم قوله ولو اطلقوا على انا لم يجب الوفاء به لانا الزام عوض له ولو اسلم الحربي وفي يده
لم يكن للزوجة مطالبته ولا لورثته لانهما اهل الحرب ولا انا نلتزم على هذا المهر وبه ان قال
ان قلنا بالمديون اذا اسلم سقط دين الحربيين ومنه كان ما كان فعلى هذا الحكم صحيح وان قلنا
انا انما نسقط عنه ما كان غصبا او الا فاده وما شابه الراهن كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان
الصداق وان في الذمة شبيه بالراهن فلا حظ كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط
في الثمن ونحوه قوله ولو مات ثم اسلم او اسلم فلم يطالبه فارثها المسلم ودمه الحربي اما
اذا مات قبله ولم يطالب وارث مسلم ثم اسلم فلا حق لهما في ورثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج
فلا حق لهما من دمه لبطلان الموارث المسلم ودم الحربي على ما سبق وعلى هذا الاسكال الثاني
واما اذا اسلم قبله بمات ثم اسلم فالظاهر ان المهر في دمه عند اسلامه حق المسلم فان كان لها وارث
مسلم والا فورثها الامام ع قوله ويراعى في الحاكم كمال المشروع وشرطه ان يكون فيهما
في احكام الجهاد لاسلم الحكم من غيره قوله وهل يراعى الذكورة والحرية هل هم وجهان
شابن اما لاعدم الاشتراط ومن ان المراة والعبد ليسا اهلا لرسم الحكم والاصح اشتراطهما
قوله ولو مات احدهما بطل حكم ابائهن لان الحكم منوط بهما جميعا لان ظاهر من حكم
المعقود عدم الرضا والحكم واحد قوله فلو حكم بالمشاع والسبي واخذ المال فاحد شروط
الحكم الا في المال اما بعد الحكم بالمشاع فمضاه على الاصح لان الاسلام يحصل المدد والاشاعة
الاسترقاق قوله فان كانت الجعالة من مال الدنيا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان
كان عينا فلا يجزان كون شاهدا وموصوفة للان هذه جعالة وشرطها العلم بالعوض كما
يلي في الجعالة انشاء الله تعالى ان جعل العوض بعد حاز اذا لم يكن ما فعين للسلم كما لو
قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت من مال الفيء جاز ان يكون مجهولا للفرق بين
هذا وما قبله ان الحاجة دعت الى هذا ورود النص بجوازه وانتفاء الاتباع بخلاف
السابق قوله وان قال اسلم فحسب فله ديته ودونا لما منهم وبحتمل عدم النقص لان مراعاة
المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة وان الاول مال الفيء فقد يعارضه المصلحة
الكلية او توقف دفع الضرر الاتوى عليه جايز وقد يجب والاصح اشتراط المصلحة فقد لا نرى كان
نقض المصلحة لايضر بالمسلمين سوى واسلمها ويعض واخذ بالجارية ولا انتهى ودفع اليه

فيهما قوله فاسلم قبل الفتح لم يدفع اليه سواء كان المجعول سلما او كافرا لانها قد تعض منها
باسلامها ولا يجوز اشتراطه صاح قوله وكذا لو اسلم بعد الفتح وكان المجعول له كافرا لانه
اى دفع اليه لان له كافرا لا ملك المسلم قوله والذكور البالغون منهم علم الامام ان
كانوا حربا به نالم يسلموا اى ان كانوا حربا به وقتا سرهم ولو اسلموا الحاق هذه
فبارة العلامة في الذكرة والمسبي والمحرر بالتوقف فالحكم والسبي سكم يكون الامام مخيرا
بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح الحكم هنا بذلك وعدم تقريره عدم امريه اسلمها
مع هذه الاحكام الا المن لم يكن له استرقاق في حال الكفر فحي حال الاسلام اولى وهو
قوي شبيه الثاني بالاسلام والفداء لم يحدث قبل الاسلام وكذا جده استحبابا للملكات
والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وعدا حرقهم بالنار وهل هو مخير مطلقا واجبها دام محرما وهو لم يقدر عليهم
والمباد وانه عشرة قوله وتركهم يرقون حتى يموتوا يرقون بضم الياء وفتح الراء و
تشديد القاف يموتوا مشددا على انه لابد من الاجتهاد قوله وان اسر وابعد نقض الحرب لم يسلو
او كان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ذهنا احكام هذا المحرر اجتهاد
في المصلحة لا محرر نهوة ومرح العلامة في التذكرة والمنتهى انه وطى المسلمين فلا يدرس عن
المصلحة لم قوله لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وقوى الشيخ نجم بان غير الكتابي
فيه بين المن والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف قوله لاحد السببين
هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله ولو عبر الاخير عن المتن وقد يقوى ان
يراد به الوجوب بقرينة الجواز فيراد بالاعم الاخص لوجوده والمراد بالاسر هنا المافوذ
بالحرية لا بعد انتفائها كما يشعر الشكل المذكور في العبارة وان كان كلامهم لا يعلم
حكم الامام فيه لان الاول مخير فيه بين انواع الثلاثة اما الثاني فانما عرف بين الامور
الثلاثة ليس السبي واحدا منها على الاصح قوله ولو تدرسلم صار كان هديا وكذا لو قبله
كافر قوله ويكره مصاحبة الاسير اهو للجبن على السير او في المسير مطلقا عدم الثاني
فان زيد قيل على غيره للتاويه ورد الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لم يسئل رسول الله ص رجلا سيرا قط عن رجل واحد عبيد بن ابي وقط الحديث وربما
ان المراد بالمعية وعدم مفارقته بين الناس قوله وسمار اسن المركوب اى حماره

المنقول من المركم ولا يكون لو كان فيه كالحداد قوله ولو بيع منزل مع الناس الخ يوهم ان المنقول يتبع وليس كذلك بل المنقول لا يتبع الا بالشرط كما يأتي في الخلاصة وراعى الامور والقول الخ رضي الله عنه كما بظاهر قوله وانما ابواه يهوداني ونصراني فانه تبع احدهما في الاسلام لكفره وهل ان سبق احدهما في الاسلام كذلك او لا تبع الا بموت احدهما او بلوغه فيختار ما شاء وهو الاول وصار اعلى موضع التخيير قوله اذا سبى الزوج لم يفسخ النكاح بمجرد سبي قوله فما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد ههنا بالزوج البالغ وقد كان الكلام في بحر الاسير بخلاف الصغير وسبأتي قوله ولو قسم الغانم فالفسخ كان سبيا الزوجين او كانا وقعا بين قسم الاسير وباعه الذي صار له كما لو ملكهما التاجر بالبيع قوله وكذا لو كان الزوج عاملا لان سبي احد زوجين كالموت او كان بوطء شبهة او نكاح المتعة في وجه يحرر قوله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالمدينة ملكه وبدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وصار لا لتملكه ولا لتملك المسلم اياه لانه لا يتملك الذمي بكونه بالمدينة على ان عتق العبد الكافر لا يصح على الصواب الذي ارتضيناه في شرحنا لكتاب العتق وتعلق الولاء لا يمنع فانه لا يزيل بطلانه اصلا ورأسا قوله سبأتي تتمة شرط ان يخرج فيه ان يخرج العبد الى دار الاسلام فلو سواء والا تركا لبعد في هذا الحكم نفوذ عليه فالمسألة بالاستصحاب قوله وبهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الاشراط قوله السمرة هي النابة اللذباح العصير من نوع الكمثريات بالجاذة والزراعة ونحوهما والحامل بالفرع لعلبة بالغاف الجلد والركاب والكاهو المراد هنا فعلى هذا العنبة بالذال المعجمة في وصفها اللغوي لا على الذي كما هو زعم بعض الغافلة قوله وقيل يجوز فلم يزل ولا يبدل كذلك الجارية وكلا الطعامين هذا القول اصح سواء كان الاصل فيها او غيرها العود فكلوا مما امسكن قوله او يجوز الاذن وانتفاء التخيل وهو حسن يعلم من هذا ان القرائن لا يكفي في ثبوت الخاصة وان توجب جدا ولا يلزم ظنه الحل للمحيل وظاهرهم الطهارة ثم رأيتهم ان النجاسة لغارة لا يمنع حصول الطهارة بالانبلاك لما مضى ذلك قوله ويكون ثمن المبيع في قدر حصصهم ويكون للكاتب اقوى اليدين على قولهما الاحتمال ضعيف لانه لا يعلم وقوع البيع في المحصص كذلك البيع بجواز ان يخرج في سهم غيره ولو سلم فان حصة المبيع لا يصح بيعه والقول بأحقية الكاتب باليد يقوى لاستوائهما في اليد وانفراد ذي اليد بها قوله محكم بكم اللفظ وقيل يعرف سنة ثم يحتى بالعمر وهو حكم وذلك لانه انما يعرف سنة اذا كان لقطه وعلى هذا الثانية فحكمه رجع عمره والاصح الاول قوله فيما يعتق بعضه ولا يجب ان يشتري حصص البقية من قوله لا يعتق الا ان يجعل الامام في حصة جاز هو لعدم الخ القولان

لبيان ان له بيلان الحمزة الاستيلاء وانه بالاستيلاء ملكان يملك على الاول بعضه وعلى الثاني لا يعتق وعدم الانتفاع قوي قوله كالارض فتح عنوة وكانت مجاورة فيها المسلمين فالمراد بالمنافع فيها بالقهر والعلو والعنوة بفتح العين المهملة واسكان النون والمراد بكونها محماة كونها كذلك فتنبه وهذا احد اقسام الارضين والثاني الارض التي اسلم عليها طوعا والثالث ارض الصلح الرابع الموات فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره وفي حال الغيبة حرس بها من كان بيده بسبب عمله كالمزارع والارض ونحوها لانها وان لم يملك رقبتها لكونها للجميع المسلمين الا انها يملك بنيانها بالآثار الشرعية فجعل الحراج او المنافع وسولاها المجاور ولا يجوز بعدها ولا تسعيرها ولا الشرط فيها الا باذن الامام فاتفاق الاصحاب ولم يكن عليها بد لاحد وبعد كلام الاصحاب يوقف بجواز الشرط فيها على ارجحية حكما بالمتأخر او الحراج منوط برأيه وهما كالعوض عن المصرف واذا كان العوض منوطا برأيه كالمعوض كذلك ويحمل جواز الشرط مطلقا ولزم لبعد الاخير فان فرض كون بعلم كون الارض عنوة او لبعد طوال الازمنة قلنا اما في المعلوم فالمثل الثالث في كلام المتن فيها، والموتوق فلعلم من المورد من قدم حوالبان ارض العراق المعروفة بالسواد وفتح عنوة ونحوها واما على سبيل المتن قوله فانه لا يستفاد مما بين الاحوال من حمل الاسباب ان يكون الخراج مضروبا على الارض قوله المبنية او نحو ذلك المباشر واذ كان ذلك من الحاضر لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها قوله ولا يصح بيعها ولا بيع ما وضعها المواد لانه لا يصح شيء من ذلك ولا بعد في وجود الكاف لكنه يصح في اماكن الشرف بحلم جواز والمراد بالمنافع العارية مثل البناء والغرس والزرع والاجارة فاذا باع بايع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخل الارض في البيع على طريق التبعية وان حكى المتولي الاختصاص بها ما لم يشترط شيء من تلك المذكورات وجهوا فاذا ذهب المذكورات وضربنا الارض انتقلع حق المتولي عنها وكذا القول في الجنبة والوقوف ونحو الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح اي المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل البناء الشاطر وعمارة المساجد وترميمها المنصوبين الصلوات والمؤذنين والمعلمين وغير ذلك قوله وما كان داخلا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا المراد المذكور من حمل الاسكال لا يجوز احياؤه الا باذن الامام ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من حيث ان

فاحياه ملك فروع الاولى انما يوخذ من الاراضي المنوه عنها في هذه الاوزنة معتوبا ولا يسلم حاله
حين الفتح بعمله فيه بل ان الاحوال انما هو بالخراج عليه او اخذ المناسب من ارتفاعه فان اشتبها
عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الخ قلت ما ذكره من عدم الاوزنة في هذه الارض وانها في هذه الاوزنة
وانه لا يملك الذمي على انه كان معمورا من العدو وصار بيد الخراج كغيره من ارض الذمي فهو لمن
يأتي بالعمود وقد انتفى وجه كونه للاول لاسيما على قول الجاه كان احق به وعلى الخراج والمقاسمة الثالث
الموات المملوك بالاحياء اذا جاء من احياه فهي لصاحبه الخراج او المقاسمة بحسب الحكم كما
قولهم من احيا ارضا ميتة فهي له واللام لبيان وهو الملك بمعنى عدم التوقف بحسب الشرع لا انها ملك
الامام عنه والملك يباح بما ذكر وسيأتي الى هذا الاشارة في باب الخمس واحد اسباب المساكن
والمتاجر والمناكح فان احد المباحات للمساكن هو كون المساكن المتخذة في ارض
الانفال ومحل ذلك على ان المحيي لهذه الارض عليها كما استثنا او عمر بها اجر اختصاصا فيما
قلنا بالاول لم يجب على احد الامرين لا يجب عليه في ملكه عوض الشرف وعلى الثاني يجب ولا علم في ذلك
كلاما للاصحاب الرابع لو كانت الارض من الانفال المعمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار عن آثارهم
فهل تخرج بكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى كل تقدير
فهل يجب عوض التصرف فيها لم اقف في ذلك كلاما للاصحاب والذي في النصوص وكلام الاصحاب ما يقتضي
كونها كالارض الخراجية يعني المتروكة عنوة قوله كان على المتصرف فيها الطسق يعني ان ذلك
مراعى قوله وبملكها الخ عندي في هذا نظر اذ ناقش في حال الغيبة وظاهر اطلاق المحقق المؤمن
والمخالف بل والكافر وقد صرح شيخنا الشهيد في بعض حواشيه بملكها ثوره عند ولو بإذن الامام
من سلم حيا وسلمنا عليها الا ان الخبر الرابع والمراد عاملها المرسوم الخراج على الارض
قوله وان كان لمسلم الملك المعروف وعلله بما ذكره الاصحاب هذا الحكم كذا ولنا الا ان يقول
كيف جاز التصرف في ملك الغير بمجرد انه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اقوال ففي
قول انها وان بقيت على ملك ربها لكنها لا تزال تؤخذ احياؤها وما يعمره ويحيي ثانيا كما في المحيي
لمواتها وهو قوله الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان
تعذر فالاحياء مع ذلك وهو ان انها خرج عن الملك الاول فهو مع احيائها وما يعمره ويبنيها كما في المحيي
وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت لغير معين كالشراء والارث لم يخرج عن
ملك المالك بموتها بالجاهلية وان ملكت بالاحياء وفرعنها الموت خرجت عن ملكه وصار احياؤها

مطلقا

سلطانا وقولنا انها على ملك الاول لا يجوز لاحد احياؤها فانه يجوز اذا رضي المالك بانه
قد اعرض وتركها اصلا وراسا فانها تباح بياض لمجرى كالساحل المعاد للسبل المسارب حيث
يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كنا نحسن ذلك
مسئلة مرة وما الدليل من كلا يتهما المذكور وهما عرج على الاحوال الثلثة فعلينا
احتياجه لاطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك في الاحياء مع طلب العوض الشرعي
وشيئا ما لو يجده المالك بعد الاحياء او رضي بالاجرة قوله كالجفار والسباخ وكما
على المعول من بار وسلاح وحبه للحرب قوله وربما يرجح المنع، والبعد والكفار اذا رفع
القطاع البلد المشروط من الكفار قوله لم يخرج الخمس وعلى خرج الخمس شيئا عملا بالاصل والاول
اشبه المعتمد الاول والجواب عن الاجماع بالاصل القول الوجيه فان المشروط كالخارج من
العسر قوله هم الظاهر لو ولد بعد الجائزة قبل القسمة ولا فرق بين كون الام احدهما
او لا قوله وكما لو انفصل بالبناء من المدة الخ شرط طافوا بهم وحضروه معهم قوله السهم فانه
لم يجب بهم الا بعد هما فلا يستحق الجناح قوله والفارس سهمين وفيه نظر والاول اظهر الاصح
الاول قوله ولا يسهم من الخيل للهجم والرماح والمرتع لعدم الانتفاع بها في الحرب بالرماح والكبر
الهرم والرماح ثم وجعل بسهم راجلة للاهم وهو حسن للمشاركة مع تردد والهجم بفتح الفاء
اسكان الحاء المهملة الرماح بعد الانتفاع بالمهملة الاهم كالكبر والمرتع بفتح الفاء والتاء
الراء هو الصغير قوله ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهم والاصح وجوب الاجرة على الفارس
وراء السهم قوله والاصح ان يكون فارسا عند جباية السهم الذي سهم الطوائف كان سهم
على اراء فارس وفي السهم يحتمل الاحتمال اعتبار الفارس وانه راجع الى الاسباب في الفارس
المعد اللاحق قبلها والمولود قبلها احتمالان قوله ويكره ما رضيه السهم في دار الحرب لا
لعذر هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه احرم ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار
الحرب والاول اصح الحاق لعل الشيء ولانه لا يؤمن ارتجاع المشركين لها قوله وكذا يكره
اقامة الحدود فيها لما يحتمل الحدود المؤخرة فيدخل في دار الحرب ولو اعيد ضمن
في دار الحرب قوله فان سها وقت المطامع ما فكان لورثته المطالبة وضرر دعاس ان
له المطالبة فيكون لورثته ذلك ومن انه انما يملكه بعد القسمة فاذا مات قبلها اشبه الملك في حقه
والاصح انه ليس له ذلك فان الارتزاق من حق المالك لا يريد على كونه مصرفا من مصارفه فكان

كالنصرية بالنسبة الى الركوب قوله ولا بأس الاعراب من العشر شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وهي لهم من اظهر الاسلام ولم يصح الحاق المراد بالاعراب هنا كل من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصح والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وهو واجب حسن والمراد من اظهر الاسلام ولم يعتقد ولم يرض بما عند سوء المعصوم وانما اظهر الشهادتين خائفا وليس هو بمنافق الاسلام قوله لا يسبى احد سبيا ولا يؤدي ولا يجب الا ان يشرط الامام فقد يرى السبي جائزا فتلزم الحرية ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من السبي شرط سئل ان يقول من قتل قتيلا فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان تبدأ المسلمون وكذا المشركون فيحتاج الى كسر من المسلمين ولا يشترط بابداء سوء على الامام ع والبداءة بمنع البلد والهزيمة المعصومة السر الاول والوجه السر الثاني وربما قرن البداءة بالهزيمة عنده دخول الجيش الى دار الحرب والوجه ان البداءة سبب قوله وجعا قوله لو قرن بعد العشر بالاداء والوجه اقتضاؤها على المالك ويرجع العامل بنصفها على الامام مع قرن الثاني الرواية المشار اليها وهي رواية هشام بن سالم الصحيح عن ابي عبد الله ع والوجه في كلام المصنف هو المتابعة والمراد برجوع القائم على الامام ع رجوعه بالعشر بعضه من حيث قال المسلمون لولاك ولا سرنا لقاتلون اجمعنا الشيء ورجع الامام ع عليهم بالنصف من حيث قالوا اعرابا ونحوها وقال ابي الحسن ان ضاع على الاول عند هم الجزية لما سلموا من انهم سرقوا فعليهم نصف الباقي وهو حسن قوله ولو ادعى العامل حرب قوم منهم وبذلوا الجزية علفوا المدة واقروا ولو ثبت خلافها اعمل العمال ويراد عما تهم من الغرامات واعمالهم كلفوا المدة لانه بيان مقدار اذ تقبل الاطلاع على اخوانهم الامن فيهم ولصولهم في نفوسهم الذي يتبين بمرور وجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يسمع في نفسه الباقي نعم لو اسلم نصفهم اثنان وعدلا شهدا الخلاف وهل قبل بما لون ح فان قبل لم يحكما بكونه للشهة قلنا لان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه ومع علمهم بعدمه يكون نقض الامان معلوما عندهم قوله ولا بد خذا حرية من السبايا والمجانين سواء كانا الجنون سابقا او ملتطما قوله وهل يشترط حين الم فيه نعم وهو المروي وقيل لا الاصح انها لا يشترط للعموم وفي التهذيب اية ان كان ناويا وقال اتخذته نسوة الا فلا قوة وقيل يشترط من الحول هذا هو الاصح لانه انما الاسد على شيء قوله ولو قتل الرجال ان عنده الجزية فالنساء اذا رضين بذل الجزية قيل يصح وقيل الاوجه الاصح

الاقوى

الاقوى عدم الصحة لو كن في حصن ولم يمكن الوصول اليهن وعدد الامان لمن كان لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الحربة فلا يجوز اسعافها بهن على احتمال قوله ولو كان بعيدا عند الجزية كان الاستحباب ايضا استحبابا للعقد الذي وقع مع الرجال والقول به ضعيف فالاصح بطلانه قوله فان كان لمسؤول ما يقبل الاصح انه لا جزية عليه قوله ولا سبيل بالتقدير على الامام عليه السلام هذا هو الاصح قوله وما قدره عليهم محمول على ارضاء المصلحة لهذا جواب عن سؤال مقدر روي عن علي ع انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وسير الجواب ان ذلك محمول على ارضاء المصلحة في ذلك الوقت بعدا العقد فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه قوله ومع اسقاطه المقدر يكون الاول الطارئ عشرا للسقاء اي اذا اسقط ما فرضه المقدر حسبما تقتضيه المصلحة فلذا سمي الاول الطارئ عشرا للسقاء لان في ذلك بعضا يسمى السقاء وعدم علم الكافر بمقدار الجزية وربما قيل انه الامام او باخراجه اسكانها عليهم قوله ولا بيع وهل الجواز ابتداء وهو الاصح اي لا بيع بين الامرين وهو وضع الجزية على الرؤوس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل الجواز ابتداء جواز الوضع عليهما من اول الامر واحتراز عما لو وضع على رؤوس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعضهم فاسدا لان الارض المحروز عليهما الى من ضربت الجزية على راسه فانه كالم في جواز ذلك والاصح الجواز ابتداء استمرارا المصلح قوله وان يكون الضياع معلوما بان يبين عدد الايام وعدد من ضاع وقد الفرسخ والامر وعلى الدواب وجنس كل واحد من هذه قوله ولو اخر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اول مرة بالجزية انما اشترطنا الزيادة لصحة الامان على الجزية والضيافة معا الى هو الشرط زائد على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتاخرون لان مرجعها عندهم في الشرط اذا اسلم قبل الحول وانما الخلاف فيما اذا اسلم بعده والاصح الشرط الاسقاط احد الجزية من المسلم لان الاعتبار قبله قوله في شرائط الذمة الى قوله السادس اذا جرى عليهم احكام المسلمين المختص ان الاحرار المذكورة على اصناف فصنف لا يسترق عند الذمة ولا يتبدل من دونه وهو قولنا الجزية الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم ان يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين واعداد المشركين وسبهم وليس وكذا في العقد ان يشرط عليهم فعل الامور المنافي العقد والا لانتقض لكن لما كان الغالب ان يفعلوا ما ينافي شرع الاسلام من حد

او تزيد وهو اصوب لانه الزنا بالمسلمة وكذا اللواط بأولاد المسلمين والسرقة من المسلمين وقطع
الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين و
الظاهر المكاثرة بالخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصحة الامان بغير العبد وان
شرط وهو لعدم اتباع الدين والكافر ليس من اهل ذلك فيه وضرب الناقوس والطالسان
بحيث يعلو على اذان المسلمين او بيادهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا انما
يمنع العبد ان شرط كالسبعة الاخيرة وجميع البدع تمنع قهرا على المسلمين وهو وكر بيعهم
على اولادهم بسبب الميل على فاعلها فينقض عهده ولو ذكر انه اراد ونازعه اراد كرسالة
كاذبا لا ينخ وكذا دخانا عرف فاعله ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عن بعض العهد
والا فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان لهم اخراجه كحق العقد وهو الانقياد الى حكام المسلمين
بحيث يجري عليهم فلا يذكر فما يجري عن الذمة بخلافه وانما ذكره انوا طلاق قولهم في
الرابع ولو بطاهر وابدال بعض العهد على ما يمنع وقد يجاب بان الانقياد لا ينقض لاصح لشراط الكف
والخالفة قوله وهو الى قبلهم واسرافهم وسعاداتهم قد يمنع وفيه تردد بحث بان لهم
دار الاسلام لامان فوجبه دمهم الى امامهم وسبيهم امامهم ما عاش امانهم ولا شبهة الامان
صحة الامام فيهم مع الميل والاسراف في المزي والمذاء وهو الاصح شرط الجميع عد الغزو و
الحد واسعاده بانا الخذ المراد الجميع بانا ذكر من الميل والاسراف قوله بشرط الغزو اذا
كانوا قد علموا وجبه وكذا الحداد وقع منهم وجبه وكذا المال اذا اخذه منهم العدد فان
ذلك قد تمت اعصحيح كما لدين قوله وتحسان يضطر الى منع الطرق المارة مع اقراره
المسلمين حيث ان يضطر الذي الى سوا الطرق وبغير ان يمنع من رد الحادة ليضطر الى جانبها
فيتضيق عليه قوله سوا كان البلد مما اعتده المسلمون الخ مثل الكوفة والبصرة والبندام
قوله ولا باس بما كان قبل الفتح الخ اي فجميع ما ذكر في التي صرحها المسلمون بانكات
الكنيسة ثلاثة فلا تهدم ولو في خطة بلد المسلمين قوله فاذا انهدمت كنيسة فلهم استدانتها
بانا عادتها وقبل الاصح عدم الجواز ظاهر قولهم ولا كنيسة في الاسلام قوله وعود
مناواته على الاصح الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو قوله وقصر على المناواة فا
دون بناء منه على جواز المناواة والاصح العدم قوله ولا اشتراط الاضعاف لين
المشرة وهو حمل الطعام قوله ويجوز لهم اسبطان الجاز على قول شهود الخ العمل على هذا

قوله وقيل المراد بمكة والمدينة الاصح انها الحجاز كله والمدينة والطائف بما فيها وقيل ما
حمى جفاز الاعرين نجد وتهامة وهي كل الماء ارض معروفة وقيل مكة وقد بنا الكعبة تهامة والخاتم
لكونه واحدها اطلاق قوله وهو في الاصل جزيرة والاصل جزيرة تردد بمثناتين اطلاق لاحدهما جمعهم
شة وسن ان المراد وسن في الاصح المكي والاصح الجواز قوله والجزيرة العرب وقيل المراد بها مكة
والمدينة واليمن وما لحقها وقيل هي من العذيب الى اقصى عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى
اطراف الشام عرضا اي ولا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب في تحديدها قولان اصحهما الثاني
عون بالحرث بلد باليمن والرس هو الماء وورد مع الماء وعبادان بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة جزيرة محيط بها شبان من دخل والفرات اما ما كان في هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهند
الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والترك وبحر محيط بها وانما دخل الفرات لانه تارة يعم وتسكنه
معدهم ولا يجوز لهم الاستيطان بما لهم اصلا ولو لمن احدهم في بعض قوله وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة زاد في التواعد في نوع منها من غير عوض ونبه به على ان الهادنة لبيت
موضوعة وضعا على العوض كالجزية فضور اشتراطه فيها لانه شرط سابع وعدم سقوطه
موضوعها قوله وهي جائزة اذا اشتمت مصلحة الخ وقد يجب وجبه مع الحاجة وفي الذكرة و
المشيء انها لا تجب الا لعجز المسلمين عن القتال والاصح الاول قوله وانما يصير الاستطهار
واجبا حصولها بحصول الاستطهار في قائم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارسع ذلك فان
في المسلمين قوة على الخصم لم يجز والا جاز لما مر ذكره مما يتضمن المصلحة وفاطلاقهم عدم
الجواز نظر فان المهادنة اذا تضمن مصلحة للمسلمين والاضرر عليهم كيف يستشم اطلاق تحريمها
قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول شهود الخ وجبران بنا ولا يجوز الى مسافة تقصر اليها
فيها وهو غير جائز مع الامكان وصرح شخنا في الدروس فقال ويستدل لها مع نبا دون
السنة فراعى الاصلح قوله وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها باختلاف وهو يجوز لكن
من اربعة قبل الا قولين فانهم قالوا المركبين حيث وجد منهم الى قوله والوجه ما ان الاصلح
الوجه هو المنع وبه والجواب عن الاية الاولى ان الامر لا يقتضي الفور قوله والاصح الجواز
مجهول ولا مطلقا الا ان شرط الامام لنفسه المناواة فلا نقض بما شاء بكن ان يعود الاشتا
الى الكوس الحاصل من اعتى المتمة الذة المجهول والمتمة الاطلاق ووجه ان الراضي اذا وقع على
ذلك كان فاسدا شمل الجميع الى الامام والمركبين ولا مانع من ذلك فتفوح قوله لكن

بغاد على زوجها فى تسلم البهائم ونحاصة اذا تزوجها اجنبى عما عدا المهر من نفقة وغيرها وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها قبل الدخول من غير الزوج وان لم يكن وكيلا او كان فى غير العدة لم يعد لان الطلاق من الزوج خاصة ولا وجوب بعد العدة وبهذا تسلم ايها انه لو لم يكن قد تسلم اليها المهر لم يجب الا شئ وهو كذلك لظاهر قولهم وانفوهنا انفقوا ومن لم يدفع شيئا لم يتفق شيئا فان اراد هو المرتضاة وشرط ايفاء كونها المطالبة الامام فانما يأتى لان الدفع من مال الزوج هو المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نائبه فلو طالبت بها غيره لامام فانه يجب الدفع ولم يصح شيئا قوله ولو ثبت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد مشاهد من ان الحامل يحل بالموت فلا يبقى مهر ومن ان الاسلام على الموجب للحلول فى المهر وفيه نظر لانه لا بد فى الاحتفاظ من حلول الروح لما ولد انه للطلاق بعد الموت فلا يصح اثباته له قوله ولو شرط فاسدة افاده الرجال لطلقنا قبل الدخول صح البطلان نوى او لا يعنى ان المتبادر من العبارة هو اشتراط العادة الرجال لن يتزوجها بعد شهر فانه يحكى التولية بالبطلان فى اسبوع ولو اراد اللفظ المتبادر من الحداد وهو اشتراط العادة الرجال لن يتزوجها من اهلها بعد سنة لامكن ان يراد بالبطلان اشتراط العادة الرجال على كلا الامرين الشديد لم يكن لتوقفه فى البطلان وجه قوله ولا يتولى الصدقة على العمود ولا لاهل البلد والصنع الخ يتبين من قولهم العمود ومن التنبيه باهل البلد والصنع ان الصدقة يصح من غير الامام ونائبه لمن وجد ومن ساد وكثر وبيع المشاع الا عامة المسلمين ان تولى اشتراءه الشريكين واهل الحصن الصعب على ما سيوفد لك فحص الاباحة على تركها الحرج فان لا تخطيا التنبيه الاخير من ذلك كان يجب اعلام انا اصنع بضم الصاد وانا قوله اما لو اشتراه الوصى بمال اليتيم فهل يتولى قولان قلت لا يتولى لانه كالاب فى حاشية ويتولى الاب والجد كما يأتى قوله ولو اوصى الكفرة واحدة وقبل الوارث الخ الاصح عدم القبول لعموم الاجبار واذا لا تكون الكفرة واحدة على انه اذا استأجر الوصى من يحج عنه فهل للقاضى او كبير ورثة واحدة اذ كالمدة الواحدة للتخلص بانها ما لم يعده وبه يأتى قوله وان عاد الوصى به فهل يستأنف وهل لا وهو الاشبه الاصح عدم القبول لعموم الاجبار قوله ولو اسر فهل يعمل بحاله احتمالان قلت الاقرب العمل بالحال الاجبار اذا لم يعلم اسر على ترك الاسلام وقد يدل له ما يأتى انهم اذا استأنوا عادوا والاصح انهم لا يملكون قوله وان شاء الحاكم دفعه الى اهل الخلل ليتموا الحد فيه يعنى شرعهم هذا اذا قارن الشاهدان فى وجوب المواساة حسا الاختلاف فى الكم او الكيف بما ان لم يكن فى ملتهم ساختة على ذلك فان عجز احرا حكم الاسلام ولا يجوز بيعه لحاجة تعالى قوله اذا اشترى الكافر نصفا مثلا صح البيع وقوبل

ونرفع يده والاولى انه اعظم الكتاب العزيز الاصح عدم صحة البيع ويكفى تسلط الكافر على كلام الله تعالى قوله وشمل ذا الكتابة ما يأتى فى البيع وقيل يجوز على كراهته وهو شامل المحرم وبطلان البيع اولى واحوط ولا يكاد الاحاديث تكون اسانيد الاباحة قاطعة لاحتمال ما يأتى عنه قوله ولو اوصى لكتبة كتب او علم لانها معصية الا ان يجعلها ما لو اراد وهنا المقصود الاعلى وجه كونها مما للعبادة منه الشارح وفى بعض كلام بعضهم ان هذا المسئلة على اطلاقه يعود موضع للبحث الاصحاب وليس فى لانه ان تجعلهم وجواز الاصحاب لبيعها بعد هذه الا لانها وجب قراءة محرم ولا يراد من الحكم بصحتها الاجبار عليها وبعدها للبحث ان يعرض اليهم اذا لم يراضوا اليتام ولو اراد اشتراءها الناس فى موضع للبحث فهذه للاسماء من ابناء فيه خاصة وهكذا لو اوصى لهم فيدخل المولد المتراخى لو اوصى الوقف عليها فانه يأتى ابناء طاهر وبالمكاتبة ونحوهم قوله وكذا لو اوصى بعتق فى كفارة الظهر والاحسان فى هذه الوجه هذا المعتمد والكتبة قوله ولو اوصى للراهب والمتعبد فالذى اعتمده شيخنا وتبعه الكتبة ومع هذا الوجه فليس وصيهم او يجوز عليهم الصدقة على الراهب والمتعبد ولا يستثنون من ذلك نظما وان ظاهر الرواية واعلم ان الغير فى قولهم كما يجوز الصدقة عليهم يكون عوده الى الراهب والمتعبد انما الان الحمل لجمعهما بالمعنى اولان اقل الجمع اثنان متعبد بعضهم وتعاند الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الغير لهما الذى اى كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكفى فى ذلك لاعلى المرجع هذا الغير شيئا فى الكلام قوله عبد فاذن حرج على امام عاد لظاهر الرواية سيأتى ايضا وخرجه بالبناء المتبادر من قولهم رجع على امام عاد اى يعود لهن بها ثانيا والاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن زياد وبعض كريم بحيث يكون فى بعد وقوى العلانة فى الشيخ الاول وفيه قوة حتى لو كان واحدا كان فى بعد الرجعى ظهر قلبه واعتبر والد الشيخ مزوجهم عن اصله الامام واحكامه وانزادهم عن بلده اوطانه واعتبر وابنه ان يكون لم يأت بسابع عندهم والاظهر قطاع الطريق وانا شاملون بعد سوالم وشك شيخنا ان كانت قوله واذا قام بمن فيه صاع الخ الكلام فى ان وجوب ايها اداء البناء على الكفاية وقواه شيخنا هو بيع العين المحجر لقولهم عنه عنا فلان اى اجر اجره قوله هل يوخذ ما شاء العكر ما سئل او يحول الا لما ذكره من العلة وعلى ان علة يجرى على علة وهو الاظهر المراد بسر فى اهل البصرة لما ظهر لهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين واستاده العلامة فى المحلة من ب

الامام لفاد او يجب حمله على كل سامع مع الامن قوله ولو المنابي على انا لا ارضاني
خال الحرب حمته المراد بالفساد ما شمل كان شابها للامام الفاد او انكان فيها قوله المعروف
هو كل حسن شهد الشرع بحسنه اذا عرفت فاعلم ان المندوب او المباح خير من زيد على حسنه اخراج المباح والمكروه وسمي العبد الامر انما الجبر كذا لا يكون معروفا لامع
معرفة على خلاف الحال في المكروه فيه نظر والحق ان المندوب على العلم بحاله ان
يفعله او ما لم يكن على سبيل تورث في الحسنى فالدم والصحيح بخلافه وفي هذه المرتبات بحث ليس هذا
موضع ذكره قوله ويجب بهما على الكفاية فسقط بسلم من فرعنا وقيل بل على الاعيان وهو
اشبه الاصح ان يجب بهما على الاعيان فيه ليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر آمر به على غيره
الامر انهم سواء حصل الشارع الامر والنهي بعد الاشارة او الاقلاع والمراد ان على
سبيل الوجوب كما سهما انا وجد المكلف من صدور الامر والنهي او على على شرعه غرضه بسقط
الوجوب عنه اما بسقط الى ان عمن الاشارة على الوجوب بالمكلف شيئا وبعد ذلك يكون
الوجوب تحلنا بالجميع فلو امر او نهى بعض وتحلف جبر كان آثما وان حصل القيام البعض الامر
قوله ولا يجب النهي عن المنكر الا بشروط اربعة الظاهر ان وجوب الامر بالمعروف شروطه بذلك
عنده انه وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في التذكرة
بانهما سواء وطان بالاحوط والاربعة والظاهر ان يقال ان شرائط الوجوب الامر الا والظن
فان من ان زيدا قد صلى ينكر ان لم يعرفا في الحال بحيث يشهد عدلان ولا يعلم المعروف والمنكر
معلوم وجوب الامر والنهي وعليه علم ما يصح معه الامر والنهي كما يتناول الحدث وجوب الصلاة
ويجب في شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل على اشتراط الوجوب بهذا الامر انما الامر
بهما ورد مطلقا وبعده يتوقف على الدليل وهو سند فظاهر بل لعموم يرشد الى ذلك فانهم
علقوا شرائط الوجوب بذلك انه بدونه لا يتحقق العلم بالمنكر وينهى عن المعروف في
ظاهر هذا الاشتراط انه لا يكفي ذلك الاحتمال الوجوب بعد الاحاطة بذلك المعروف
في الجملة تعلم الامر قوله وان يجوز بالمكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب
بذلك انا اجملنا آمر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعماده وجوب المرور
وعدم السقوط فان هذا لا يسقط باعتبار عدم تجويز التأثير والذي يسقطه الخوف من
ان يتأل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن ان يكون بالقلب صده او لا يعد ذلك الامر او

نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك آمرا ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب لا يسقط
انما يسقط ذلك بالقلب من وابع الايمان لجميع ما جاء به النبي فلا يدخل من اعتقد الامر فيه
الاول ضمنه بقلبه الى النهي وهو انها عدم الرضا بترك من الامر والنهي فيه والكراهية او
الحزن قوله ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا الصواب ومراتب الانكار
ثلثة الاولى موسوسة والامر في ذلك سهل والمراد بالوجوب في هذه المرتبة عدم تتبعه
محو الاثر وانما الفساد ويرد على ما فاته لما سبق في كلامه انا اذا على ظنه انه لا
يؤثر لم يجب والصحيح ما قدمناه من تجاوز ثم بالجهد قالا مر والنهي فيكون الامر بالشاط
قوله وهو يجب وجوبا مطلقا ليدفع المنافاة قوله وبعده فمع المنكر بالقلب او الكاره اذا
عرفنا فاعلم ان مراتبها والكراهية هذا شامل للمرتبة الاولى التي هي اقل مراتب الامر والنهي
والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب هو ثم زاد بعد مع الامر والنهي فيكون
سعي الماسبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لا يستقيم على ان المشار اليه قد اشتمله
مع الظاهر ان الكراهية فلا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل
اول المراتب اظهار الكراهية لم يحتج في العبارة فساد قوله ولو افتقر الى الجراح والقتال
جب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول لقول السيد وقوله العلامة في
المنتهى لان الجراح والقتال عرضة للمفسدين والوجوب مطلق وانما هو لاجل المكلف فلو ان
الله فعل هذا فهل يجب الامر والنهي في زمان لم يعلم الحاكم فيه شرائط القتال مع الافتقار
الى الجراح والقتل حتى على جواز اقامة الحدود في لم قوله ومع عدم محو المولى فانا
الحد على ملوكه المراد بعدم الامام علمه ظهوره وهو زمان بعينه وهو حكم مشهور بين الاصحاب
بل كاد يكون اجماعا فالمولى هو المختار وقد ذكرنا انه ورد في جواز ذلك خبر صحيح والحلاف
مبني على عدم اشتراط اشافا المولى بمبنى الحاكم نعم لا بد من علمه بالحد بلا اشكال وزعمه و
ينبغي ان يكون جواز ذلك حيث لا يحاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه
الحاكم قوله وهل يسع الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد منشأ من ورود الرخصة
لجواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم واعلم ان عمار ان الاصحاب في
ذلك مطلقا وهو محمل لكون المسألة متروكة فما اصح شرائط الحكم وغيره والمنع من
عباده المحلين لاشتراط فالجمع حتى في العبد وعلى هذا فكونا سنفا، هذه من عمر

المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الامة واما المملوك فان
الحكم بالجواز فيه كالمكاتب اعتبارا وقد ذكروا استفاضة السنة في الرقيق وما هذا شانه مستند
لا يكون الا بدليل ولا شرط في الزوجية دوام النكاح ولا الدخول قوله ولو وطأ المولى مملوكة
الغير وكان قاذفا واراد اقامة الحد وهل اقامتها قبل تمام سعاية العبد ان سعى لان الحد
الامام الملوك ولا مساواة بالحر من عباده جمع الاصحاب ان هذا الحكم مبني على ان سبب الحكم
وعبارة المصنف هنا اوضح قال ان قاذفا عن قوله الى الشفاء في حال الغيبة اقامة الحد وبشرط ان
اجتماع صفات الحكم غير مبيحة هنا وان كان قوله بعد ان عند ان يفعل للامام اذن الامام وقد
بشرط اسماعها الاذن للامام انما يكون مع الاجتماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود
الشرائط والمنع بدونه قوله سالم يكن قاطعا فانه لا يجوز في الحال فان اتجنا في الحد من
وفاة الحج عراء اطلاق قطع الشيخ في الكلام بانه كالمتفق فيه على جوازه بالاكراه على
عموم المسلمين بانه لا تنتهي فالحاصل ما ذكره في بيانه الكون في بيانه الفتح للعموم بحيث
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كالحكم بين الناس اذ في الجان وجمع من الاصحاب الجواز
ذلك اذا رجي عفو غائب عن الهم وورائه غير من خلافه عنه والوجه ان مطلق الحدود بعض
الاركان الخارجة باشارة المتأخرين والقول بالجواز مع الممكن من اقامتها على الوجه المجوز والاذن
الضرر والغرم من لا دين من دون ان يعلم قوله ولا الحكم بين الناس وكذا الاما
والفرق بينه وبين الحكم انه انشاء قول في حكم شرعي معلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بدين
عمرو في شيء واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا على وجه يعم كل فعل في الجنس
سان سائر به ولا كلام في ان غير المستقل لا يتناول المذكورة ولا يجوز الحكم بين الناس
لو حكم كان حكما لانبيا ولا عبده فلا منع من اثر رجوع الشاهد ولا من تعيب الاجتهاد وان كان الحكم
به حسنا وكذا يجوز الافتاء عند الفتوى المتساوي طرفي الامر فاما اذا كان احد
المجتهد الذي عوده العمل بقوله فانه لا يجوز تقليد غيره مع عدالته والحكم به فتوى
واما حكما فلما ولما لطلق عليه الفتوى فانما بالمجاز والمراد بالجواز الذي يجوز العمل بقوله هو العدل
الحاوي الاحكام الشرعية عن ادلتها المستفيد بالتمكن الامور التي وقع عليها ويا الرجوع الى
اصولها وقد تكلموا عليها طالبها في كلام الاصوليين والمتفقهين سوى الملكة الى انها بمسلك
من استنباط المسائل من ادلتها وقد خرج جمع من الاصوليين والمتفقهين باشارة وكون المجتهد

حسا لجواز العمل بقوله فلا يجوز العمل بقول المجتهد سدونه وهو يجيد ويد الى قوله وجه قوله ان
المجتهد اذا ان شرط بوتا عتبار قوله شرعا عيسى لا يتقدم وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا
اما الاول فللاجماع على ان خلاف السد الواحد حسا اهل عصر يمنع من انعقاد الاجماع اتفاقا
لقول واحد او الخلاف فانات واحد في اهل العصر والمخالفين لا عند الاجماع وصار قوله
غير ظهور اليه شرعا ولا سديد به واما الثاني فظاهر لانا لا نسلم انا اشتراط الاجماع في الفرض المذكور
بوت العنة المخالف لان حجة الاجماع عدم انتفاء بعض المعصوم في اهل العصر ناهل العقد
وبوت العدد المخالف في الفرض المذكور سيما نه غير الامام معلوم دخول الامام في انا بين
في ثم انعقاد الاجماع بوته ولا يلزم من ذلك لانا لا نسلم ذلك قوله شرعا لانا نقول على هذا لا يلزم
بوت العدد المخالف لكان قطعا قوله فلا يجوز العمل به وجه قصور ان بوت هذا
العنة بمنع عدم اعتباره قوله ان ذلك لا يتم العمل كان نظير ما لو كان مسافرا في الليل وله
يقطع بلزوم الاحكام فيها عيش السد وما هذا شانه لا يكون كافيا في بوت المدعى سيما البلد
معا من حصول الظن الراجح فسها في نفس الامر لانا سنا وفرض ليما الرجع منها عنده وبين ثم غير
لم يزل اهل الاسداط استنادا الاحكام من ذلك الدليل الظني قول اهل الاجماع لا الكعبة
ثم يكون المدلول الاحكام هو ذلك الدليل السد اعتباره راجح الحكم وجب الرجوع عن مفتي
الاول الى مسح الكاشف من هذا ان ذلك الدليل الاستناد الحكم ما بها الى الظن الذي
باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن مع عاوده بعد بوت بالدليل الظني والمتنبي بزواله
مع الحكم الباقي من سند مرجح عن كونه معتبرا شرعا فجميع الاستناد والعمل به في هذه الحالة قوله
انه لو صار العمل بقول السد بعد ما شرعا فجميع الاستناد والاجماع على وجوب بعد الامام والاعلام
من المجتهدين الوقوف لاهل هذا العصر على الامام والنسبة على الامر السابقة كان يكون
معناهم انا اذا وجدنا العنة السلم قولا ان انا يجوز سلبه والرجوع اليه في القول الاخر ويجوز
وجوب عن الاول اليه وجوب العلماء لو كان قد ظنه في الاول به وجوب عنه وكذا المثال
عملنا قولا العنة الواحد بها والاكثار ويفرق بين القول واخر الاذان واعتبار الرجوع من
هذا الوجه انه قوله مع عرض العنة العدد انفوذ الصادر الذي وطن في السن كذا بعث
اخل نهم اسع سلبه لوجود المانع ولو كان قد نظره مستند فان ذلك لا حكم سلبه اطلاق
العلماء بوت سلبه في الزنا من سبب الاستناد الرجع وقد خرج عن الامثلة اذ ذلك لو كان سلبه

باطلا المشبه الى سبيل الرشاد فان قيل اذا كان هذا فاذا اجمع المكلفون او اغلب العصر على الخطاء
فلنا يجب على المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل النظر على الكفاية
بجميعهم ويجب عليهم جميعا الشروع في نصب هذا القدر فان تركوا كلهم يستحقون في كل يوم
وقت الفوائت والاكتساب للاجتهاد وقضاء عنده ثم في اوقات الصلوات ثلاثا في المكان بها على حسب
الممكن كما يقال فيمن لا يحسن القراءة والاذكار هذا بعيد ثم بتقدير ان القراءة يرجع وعلى هذا
التقدير حكم بان الكافة ليس بعيد في هذه الحالة الاستفادة بكلام المجتهدين على ما هو بعض الاحكام
فان قيل فما يقول فيما يقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد للعوام في هذه
الحالة فهذا بعيد جدا لانه رحمه الله قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الامة كما قوله وانما كان
عجبا لوقائع لا تتناهى لم يتناول عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاضطرار ولعل رحمه الله
اراد الاستفتاء بقول المجتهدين في صور المسائل والاحكام مع اثناء المجتهد كتابا بالعادة
على وجه الضرورة لا اراد جواز تقليدهم حتى يحصل من ذلك قوله المراد وهو اضاف
المعرض للحكم بذلك يجوز الرافع اليه ويجب الحكم اذا بينه ما ادعاه للحاكم عنده واشار اليه
بذلك بعد كونه عارفا مطلعا على ما حكاه الخ والاسرافيه لذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة
قال قلت يا ابا عبد الله من الرجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان او الى القضاة اتحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
وانما كان ذلك سحتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امرنا الله ان نكفر به قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم حكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا كالراد على الله فهو على حد الشرك بالله قد وقع الفراغ من تحرير هذه الغليقة
في منتصف شهر الله الاصب من شهور سنة
على يد اقل الخلق الاشقى الخسيس
محمد كاظم عفى عنه

مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

۱۰۱ بگر